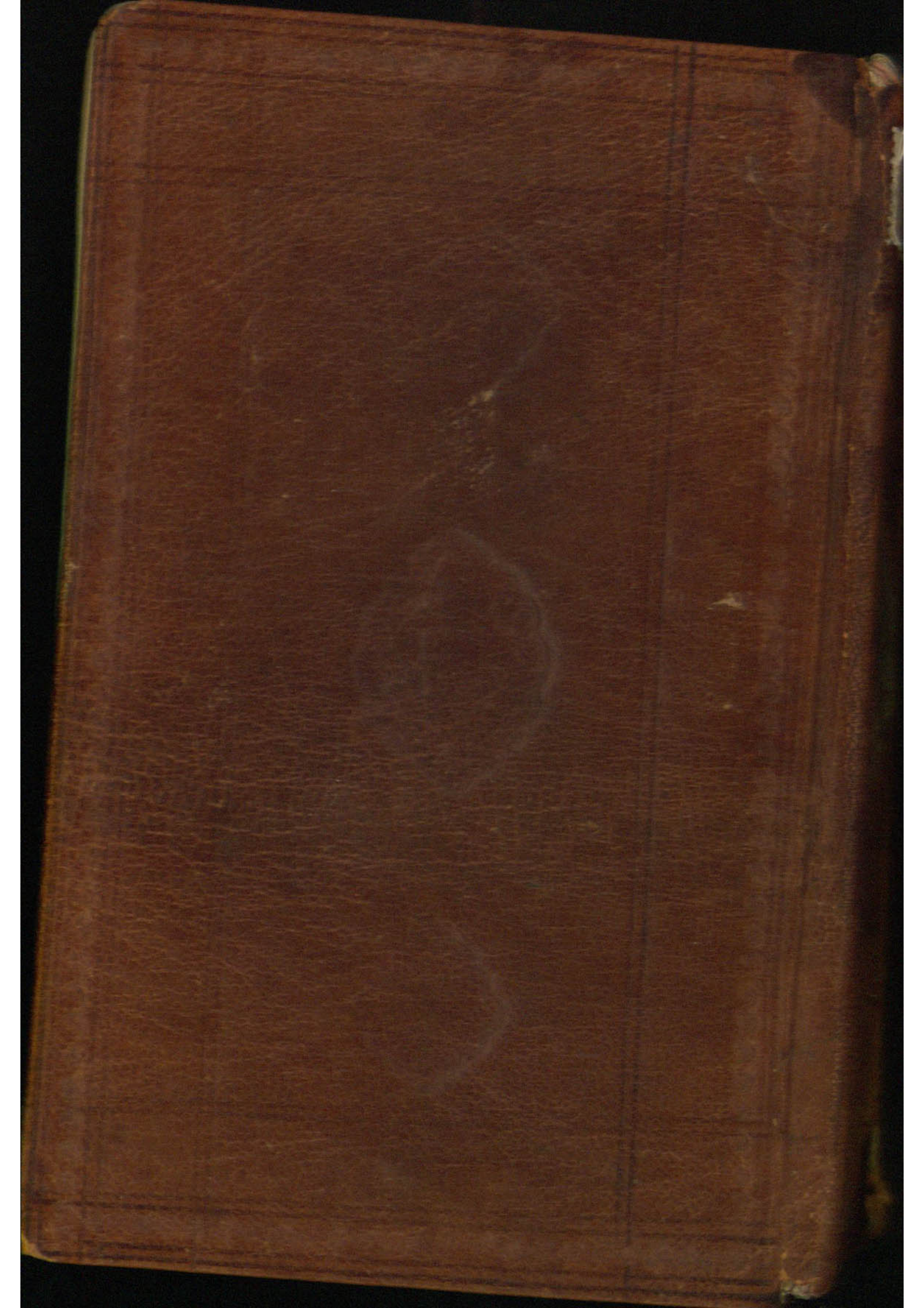



شرح اربعین
از ثابت ثلث
مرحوم سید محمد
باقر است
باید وقف شود
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب
خطی - فهرست شده
۴۶۷۳





بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه
وخير خبر تجلى الانسان في زواهر حدايقه
حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة
وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة
على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته من قبل ان تخمر طينة آدم تخميرا
وآله الناسجين على منواله المقتدين به في افعاله
واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته
وحراسها وسلم تسليما كثيرا كثيرا وبعد
فان الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي

قال النبي صلى الله عليه وآله كنت نبيا وآدم بين الماء والطين

١

عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه
يقول ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان
بالله واليوم الآخر هو ما يتوصل به الى السعادة
الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية و
ما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء بالسنة
المحمدية على الصادع بها من الصلوات افضلها
ومن التحيات كملها وذلك لا يستتب الا بنقل
الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف
الايام في مدارسته وقضاء الاعوام في ممارسته
فطوبى لمن وجه اليه همته ونص عليه ليته
وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله و
نهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت
النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من
اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة للاخوان

الدين• وتذكرة لخلان اليقين• واردفت كل حديث
يحتاج الى البيان بما يوقف الطالبين على سواء
سبيله• ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من
سلسبيله• مخبرا بالسر المصون خلف استاره•
مظهر اللالى المكنون بعد استتاره• رافعا للنقاب
عن خبايا رموزه• كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه•
طاويا عن تحقيق رجال السند كشحا• ضاربا عن بيان
حال المستند صفحا• لكون اكثرها مقصورا على
السنن والاداب• واشتمارحديث من بلغه الثواب•
وان ساعدتنى الاقدار• واسعفنى الدهر الغدار•
ومد الله عز وجل فى مدة الاجل صرفت عنان النظر
الى تاليف كتاب يحتوى الى الف حديث فى الاحكام•
وينطوى على جميع ابواب الفقه بالتمام• اصرف
اليه الهمة صرفا• وانقده حرفا حرفا• وانظم درر

فرايده فى سمط دقيق• وانثر غرر فوايده على طرز انيق•
مذيلا كل حديث بتصحيح مبانيه• وتوضيح معانيه•
متعمقا فى الكشف عن حاله• والبحث عن رجاله• مبينا
ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق• مهتديا فى
ذلك بنور التوفيق• كاشفا عن مفرداته اللغويه•
وتركيباته النحويه• ونكاته المعانيه• ولطايفه
البيانيه• مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من
الاحكام الشرعية• مشيرا الى ما يلوح خلاله من
الدقايق الاصليه والفرعية• راجيا بذلك عظيم
الثواب• وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب• وها انا
باسط كف السوال• الى من لا يخيب لديه الامال• ان
يوفقنى لاتمام ما ارجوه• ويرزقنى اكماله على احسن
الوجوه• وان يجعلنى ممن تزود فى يومه لغده• من قبل
ان يخرج الامر من يده• وان يعصمنى عن موارد الزلل•

فى القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة
الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره

الحديث الاول

حدثنى والدى واستادى ومن اليه فى العلوم الشرعية
استنادى حسين بن عبد الصمد الحارثى الهمدانى
نور الله تربته واعلى فى عليين رتبته يوم الثلثاء
ثانى شهر رجب المرجب سنه احدى وسبعين
وتسعمائه فى دارنا بالمشهد المقدس الرضوى على
مشرفه السلم عن شيخيه الجليلين عمادى الاسلام
وفقيهى اهل البيت عليهم السلم السيد حسن بن
جعفر الكركى والشيخ زين الملة والدين العاملى
قدس الله سرهما ورفع فى الملاء الاعلى ذكرهما
عن الشيخ الفاضل التقى على بن عبد العالى الميسى
عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزينى

عن الشيخ الكامل ضياء الدين على عن والده الافضل
الاكمل المحقق الجامع فى معارج السعاده بين رتبه
العلم ودرجه الشهاده الشيخ شمس الدين محمد بن
مكى رفع الله قدره واضاء فى سماء الرضوان بدره
ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين على بن
عبد العالى الكركى العاملى اعلى الله مقامه واجزل فى
الخلد اكرامه عن الشيخ الورع الجليل على بن هلال
الجزايرى عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن
فهد الحلى عن الشيخ زين الدين على بن الخازن عن
شيخنا الشهيد محمد بن مكى ح وعن الشيخ محمد بن
المؤذن عن السيد الاجل السيد على بن دقاق
الحسنى عن الشيخ محمد بن شجاع القطان عن الشيخ

فی القول والعمل، انه القادر علی ما یشاء، وبیده ازمة الاشیاء، لا نعبد غیره، ولا نرجو الا خیره،

الحدیث الاول

حدثنی والدی واستادی ومن الیه فی العلوم الشرعیة استنادی حسین بن عبد الصمد الحارثی الهمدانی نور الله تربته واعلی فی علیین رتبته یوم الثلثاء ثانی شهر رجب المرجب سنه احدی وسبعین وتسعمائه فی دارنا بالمشهد المقدس الرضوی علی مشرفه السلم عن شیخیه الجلیلین عمادی الاسلام وفقیهی اهل البیت علیهم السلم السید حسن بن جعفر الکرکی والشیخ زین الملة والدین العاملی قدس الله سرهما ورفع فی الملاء الاعلی ذکرهما عن الشیخ الفاضل التقی علی بن عبد العالی المیسی عن الشیخ السعید محمد بن داود المؤذن الجزینی

عن الشیخ الکامل ضیاء الدین علی عن والده الافضل الاکمل المحقق الجامع فی معارج السعاده بین رتبه العلم ودرجه الشهاده الشیخ شمس الدین محمد بن مکی رفع الله قدره واضاء فی سماء الرضوان بدره ح وعن شیخنا زین الملة والدین عن الشیخ الجلیل جمال الدین احمد بن خاتون عن شیخنا المحقق افضل المتاخرین واکمل المتبحرین نور الملة والدین علی بن عبد العالی الکرکی العاملی اعلی الله مقامه واجزل فی الخلد اکرامه عن الشیخ الورع الجلیل علی بن هلال الجزایری عن الشیخ العالم العابد جمال الدین احمد بن فهد الحلی عن الشیخ زین الدین علی بن الخازن عن شیخنا الشهید محمد بن مکی ح وعن الشیخ محمد بن المؤذن عن السید الاجل السید علی بن دقاق الحسنی عن الشیخ محمد بن شجاع القطان عن الشیخ

الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري الحلي
عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم
السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني
والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي
والسيد الفاضل النسابه ابو عبد الله محمد بن القاسم
بن معية الحسني والسيد الكبير نجم الدين مهنا بن
سنان المدني والمولى الفاضل ملك العلما مولانا
قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ الاكمل العلامه
اية الله في العالمين جمال المله والحق والدين ابي منصور
الحسن بن مطهر الحلي قدس الله روحه و نور
ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم المله
والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن السيد الجليل النسابه فخار بن معد الموسوي
عن شاذان بن جبرئيل القمي عن محمد بن ابي القسم

الطبري عن الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن
الطوسي ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن
استاده افضل المحققين سلطان الحكما والمتكلمين
خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسي عن
والده محمد بن الحسن الطوسي عن السيد الجليل فضل الله
الراوندي عن السيد مجتبى بن الداعي الحسيني عن
الشيخ الطوسي ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ
رضي الدين علي بن احمد المزيدي عن الشيخ الفاضل
الجليل الحسن بن داود الحلي عن الشيخ ابي القسم جعفر
بن الحسن بن سعيد عن ابيه عن جده عن علي بن
مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري عن
الشيخ ابي علي عن والده محمد بن الحسن الطوسي عن
الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد بن محمد بن النعمان
الحارثي سقى الله ثراه وعن الشيخ الاجل ثقة الاسلام

محمد بن علي بن بابويه القمي على الله درجته عن احمد بن
محمد عن ابيه عن علي بن اسمعيل عن عبيد الله بن عبد الله
بن موسى بن ابرهيم المروزي عن الامام الكاظم موسى
بن جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا مما
يحتاجون اليه في امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم
القيمة فقيها عالما بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث من حفظ الظاهر ان المراد
الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود
في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في
الخواطر لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من
الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر القلب
وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في
المائة الثانية من الهجرة ولا يبعد ان يراد بالحفظ

الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ على ظهر القلب
والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال
ذلك وقد يقال المراد بحفظ الحديث تحمله على احد
الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع من
الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة
والمناولة والكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهر
ان على بمعنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوه في قوله
تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم ويحتمل بعيدا ان يكون بمعنى من كما قيل في قوله
تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث
شيئا فشيئا وفي الاصطلاح كلام خاص عن النبي
او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين

لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم
مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث
التى تدعوا الحاجة الدينيه اليها كالاحاديث الواردة
فى بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيويه كالاحاديث
فى توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذ لم
تدع اليها حاجه دينية وفى بعض الروايات فيما
ينفعهم فى امر دينهم وفى بعضها اربعين حديثا
ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل
جملتان معترضتان بين الحال وصاحبه و
يحتمل الحاليه بتقدير قد فقيها عالما المراد انه
يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين
يرجح مدادهم على دماء الشهداء تبصرة الظاهر
من قوله صلى الله عليه وآله من حفظ ترتب الجزاء
على مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه

غير شرط فى حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمه
فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث
طاعة كحفظ الفاظ القران وقد دعا صلى الله عليه
وآله لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر
من قوله صلى الله عليه وآله رحم الله امرء سمع مقالتى
فوعاها فاداها كما سمعها ورب حامل فقه ليس بفقيه
ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج
يوم القيمه بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من
تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمه لفظ الحديث حديث
فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان
ترجمه القران ليست بقران ولذلك للمحدث منها ولم
يخرج نادر قراءة القران عن العهدة بقراءتها والاستدلال
على انها قران لقوله تعالى ان هذا لفى الصحف الاولى
فالحديث كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث

بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا وهو ظاهر
تنبيه الظاهر من قوله صلى الله عليه و
آله على امتي ان المراد جميع الامة وهو بظاهره
يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما
يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه مع
الحاجة والانتفاع به كقوله صلى الله عليه وآله لا
صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال
ذلك دون الاحاديث التي بعض الامة مصر على
ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه وآله البيعان
بالخيار ما لم يفترقا واحاديث مسح الرجلين في
الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله ما
ابقت الفرايض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك
اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما

ان يراد بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله عليه
السلام مما يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا
اليه ولو يجب اعتقاد ذلك الحافظ فليتامل
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم
اعني المجتهدين منهم لان وظيفة من عداهم التقليد لا
الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلنا
الاحتياج اليه اعم من ان يكون بواسطة او لا و
ايضا فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه وان كان
المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث
الواحد على احكام وجمل متعددة فلا شبهة في جواز
الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي ونقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق
على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فرج عن
اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة

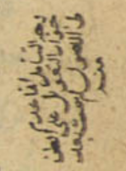
كرب جمع كربة

من كرب يوم القيمه ومن كان فى حاجة اخيه
كان الله فى حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه فى الدنيا والاخره والله تعالى فى عون العبد
ماكان العبد فى عون اخيه فهذا حديث واحد
ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها
فيقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا اما
ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله صلى الله عليه وآله لا سبق
الا فى نصل من دون ان يضاف اليه او خف او
حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا من دون ان
يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث
اربعين حكما مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا
شك فى جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق

على من حفظه انه حفظ اربعين حديثا فيستحق
الثواب المرتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا
وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة
هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال
به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل
به على هذا المطلب وظنى ان الاستدلال به اقوى من الاستدلال بآية فلولا
نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان من اسماء
الشرط من صيغ العموم فقوله صلى الله عليه وآله
من حفظ فى قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك
الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر اولا وقال صلى الله عليه وآله مما
يحتاجون اليه فى امر دينهم فقد اثبت احتياجهم
اليه فى دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت

به على ذلك ليس ادون من الاستدلال بآية

الامة اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه
ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق ومجهول
الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما
تقرر في الاصول فبقي خبر العدل على حجيته نعم لقايل
ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه
حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله
عليه وآله مما يحتاجون اليه عند صيرورته بحجه
وهو وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان
خلاف الظاهر الا انه يجعل الاستدلال استدلالا
بظاهر في اصل فلا يجدي فليتامل ارشاد ليس



المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله بعثه الله
يوم القيمه فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه
لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعيه
العمليه عن ادلتها التفصيليه فانه معنى مستحدث

بل المراد به البصيره في امر الدين والفقه اكثر
ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيره واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله
بقوله لا يَفْقَهُ العبدُ كُلَّ الفقه حتى يَمْقُتَ الناس
في ذات الله تعالى وحتى يرى للقران وجوها كثيرة
ثم يُقْبِلَ على نفسه فيكون لها اشد مقتا ثم هذه
البصيره اما موهبية وهي التي دعا بها النبي صلى الله
عليه وآله لامير المومنين علي عليه السلام حين ارسله
الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية
وهي التي اشار اليها امير المومنين علي عليه السلام
حيث قال لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني
في الدين وفي كلام بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر
الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقايق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة

بحقارة الدنيا وشده التطلع الى نعيم الاخرة واستيلا
الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقه منهم طائفه ليتفقهوا فى الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائيه من
الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب
الا على هذه المعارف لا على معرفه فروع الطلاق والمساقاه
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد
من الفقه لا المعانى المصطلحة المستحدثة كحصول الصورة
او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقدر بها على
ادراكات جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء
ورثة الانبياء وليس شئ من هذه المعانى ميراث
الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده
العلماء فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعليق
الحكم على الوصف بجميع ما ارتسم فى ذهنك من

التصورات والتصديقات التى لا توجب لك الخشية
والخوف وان كانت فى كمال الدقة والغموض فليست
من العلم فى شئ بمقتضى الاية الكريمة بل هى جهل محض
بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمرى انه كلام رشيق
انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور

الحديث الثانى

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقه الاسلام محمد بن
بابويه القمى عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن
سنان عن عيسى الجريرى عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد
الشهداء عن ابيه امير المومنين عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف
الله وعظمه منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام

وعُنانفسه بالصيام والقيام قالوا باباينا وامهاتنا
يارسول الله هؤلاء اوليا الله قال ان اولياء الله سكتوا
فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان كلامهم ذكرا ونظروا
فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا
فكان مشيهم بين الناس بركة لولا الآجال التى قد كتبت
عليهم لم تستقر ارواحهم فى اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** من عرف الله قال بعض الاعلام
اكثر ما يطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشئ
الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولاً ثم ذهل
عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذى كان قد
ادركه اولاً ومن هنا سمى اهل الحقيقة باصحاب العرفان
لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد فى الحديث
وهى كانت مطّلعة على بعض الاشراقات الشهودية

مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم
قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها فى
الغواشى الهيولانية ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا
تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة
عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذى
كاد ان يندرس بتمادى الاعصار والدهور وحصل
لها الادراك مرة ثانية وهى المعرفة التى هى نور على
نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة
اى تعب والعناء بالفتح والمد التعب باباءنا وامهاتنا
هذه البا يسميها بعض النحاة باء التفدية وفعلها
محذوف غالبا والتقدير نفديك باباءنا وهى فى
الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا او عدّ منه
قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هولاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا

وقيل البا للسببية والعوض [illegible] بما كنتم [illegible] الذنب [illegible] لا يكون دخول [illegible] الله لاعوضا عن الاعمال [illegible]

قصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله صلى الله عليه
وآله ان اوليا الله الخ لكون الخبر ملقى الى السايل المتردد
على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثانى
ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اوليا الله الخ ردا
لقولهم هولاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس اخر
صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا
لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زياده على
صفاتهم الثلث السابقه فالتاكيد لكون الخبر ملقى
الى الخلص الراسخين فى الايمان فهو رايج عندهم متقبل
لديهم صادر عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة
ووفور النشاط لانه فى وصف اولياء الله باعظم الصفات
فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف
عند قوله تعالى واذا لقوا الذين امنوا قالوا آمنا
فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه

لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على
نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على مشيهم وجعل
صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا
بانه لا يخرج عن هذين فالاول فى الخلوه والثانى بين
الناس ولك ابقاء النطق على معناه المصدرى
اى ان نطقهم بمضمون ما نطقوا به مبنى على حكمة و
مصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه
اشاره الى تساوى الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا
فى الغاية القصوى والدرجة العليا كما ورد فى الحديث
عن الامام محمد بن على الباقر عليهم السلم انه قال ليس
من عبد مومن الا وفى قلبه نوران نور خيفة ونور
رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وعن الامام جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم اعجب ما كان فى وصية
لقمن ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين

لعذبك وارجو الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين
لرحمك **تبصره** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على
نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة
البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة
فما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين
فضلا عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر
ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب
عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملاء الاعلى
يطلبونه كما تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم
انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة بل احث التراب
في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر
ارفع واطهر من ان تلوث بخواطر البشر وكلما تصوره
العالم الراسخ فهو عن حرم الكبريا بفراسخ واقصى
ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه

من التدقيق وما احسن ما قال **نظم**
انچه پيش تو غير از ان ره نيست ۞ ۞ ۞
۞ ۞ ۞ غايت فهم تست الله نيست

بل الصفات التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب
اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه سبحانه
باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو
تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة
الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق
معانيه
مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم ولعل النمل الصغار
يتوهم ان لله تعالى زبانيتين فان ذلك كمالها و
يتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف بهما وهكذا
حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله وسلامه عليه وقال بعض المحققين هذا كلام

دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق ومورد
التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف
على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا
ان يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم
مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها اليهم ولما كان
الانسان واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما
سميعا بصيرا كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه
تعالى مع سلب النقايص الناشية عن انتسابها
الى الانسان بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته
لا بغيره عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا في ساير الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة
لها تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها بوجه
ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد
معاني قوله عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه

انتهى كلامه **واعلم** ان تلك المعرفه التي يمكن
يمكن ان يصل اليها افهام البشر لها مراتب متخالفة
ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسي طاب ثراه
في بعض مصنفاته ان مراتبها مثل مراتب معرفة النار
مثلا فان ادناها من سمع ان في الوجود شيا يعدم
كل شي يلاقيه ويظهر اثره في كل شي يحاذيه واي شيء
اخذ منه لم ينقص منه شئ ويسمى ذلك الموجود نارا
ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة المقلدين
الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة و
اعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه
لا بد له من موثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة
على وجود الصانع واعلى منها مرتبة من احس بحرارة

النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها
وانتفع بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة فی معرفة الله
سبحانه معرفة المؤمنين الخُلَّص الذين اطمانت
قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض
كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق
بالنار بكليته وتلاشی فيها بجملته ونظير هذه المرتبة
فی معرفة الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء فی الله
وهی الدرجة العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله
الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه
اعلى الله مقامه ولا يخفى ان المعرفة التی تضمنها
صدر هذا الحديث هی المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل
هذا الحديث على المهم من سمات العارفين وصفات
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان

الذی هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس فی العبادة بصيام
النهار وقيام الليل وهذه الصفة ربما توهم بعض الناس
استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد
الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى عنها
احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه وآله يقوم فی
الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير
المؤمنين عليه السلم الذی اليه ينتهی سلسلة اهل
العرفان يصلی كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع
الاولياء والعارفين كما هو فی التواريخ مسطور وعلى
الالسنة مشهور ورابعها الفكر وفی
الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض
الاكابر انما كان الفكر افضل لانه عمل القلب

وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها
الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف
من الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر
اللسانى وقد اختار واله كلمة التوحيد لاختصاصها
بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار
كما قال سبحانه يا اولى الابصار وسابعها النطق
بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح النشاتين
او اصلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف
اما ما تضمن صلاح الحال فى الدنيا فقط فليس
من الحكمة فى شئ وثامنها وصول بركتهم الى الناس
وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه
الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها
امهات صفات السايرين الى الله تعالى

فاعتبروا



١٧

يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه

الحديث الثالث

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن
بابويه عن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين
السعدابادى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبيد الله الدهقان عن واصل بن سليمان
عن عبد الله بن سنان عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال سمعت
ابى يحدث عن ابيه عليهما السلم قال قال النبى
صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا
نادى ملك بين يدى الناس قوموا الى نيرانكم
التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

ما من صلوة من صلة لتاكيد النفى الا نادى ملك

استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى ما
حضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا مقارنا
لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضى الواقع حالا عن
الواو وقد فى امثال هذه المقامات لانه قصد به
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به المحقق التفتازانى فى اواخر بحث [illegible]
من المطول وهو مذكور فى بعض [illegible]
بين يدى الناس قال صاحب الكشاف عند [illegible]
سورة الحجرات ان حقيقه قول القائل جلست بين يدى
فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتين ليمينه وشماله
قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما على سمت
اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم
غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم
استعارة مصرحه شبهت الذنوب بالنار فى اهلاك

من وقع فيها واوقدتموها ترشيح فاطفئوها ترشيح
اخر وان جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية
السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه
اذ المجاز المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه فى قوله
صلى الله عليه وآله اسرعكن لحوقا بى اطولكن يدا
وللسعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيليه من غير
ارتكاب تجوز فى المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعه
من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف
ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعه من موقد النار
على ظهره ثم اطفائه لها وههنا وجه آخر مبنى على
مقدمه هى انه قد ذهب اصحاب القلوب الى ان
الاعمال الصالحة هى التى تظهر فى القيمه بصورة
الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة النار وعقاربها وحياتها وقد ورد

١٨

في القران والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا
يجوز ان يكون نهرا نكم مجازا مرسلا علاقته تسمية
الشي باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله كما عرفت
وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة
السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها
بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط
العقاب المتوعد عليها والقران يدل عليه قال سبحانه
ان الحسنات يذهبن السيات والمراد بها الصلوات
لسوق الآيه وقد ورد ذلك في احاديث متكثره
من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزه الثمالي
عن احدهما عليهما السلم عن امير المؤمنين
علي عليه السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم
من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا

19

استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من
ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوات
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم
لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر
خمس مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك
والله الصلوات الخمس لامتي وروي في سبب
نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات
ان رجلا من الصحابه اصاب من امراة قبلة فاتى
النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى
اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله
عليه وآله لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها
مخصوصة بما عدا الكباير وفي كثير من الاحاديث

تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن
ما اجتنب الكباير وعنه صلى الله عليه وآله
ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وعنه
صلى الله عليه وآله ان الصلوات الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكباير
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب
في الرواية الاولى على الصغاير وان كان قوله
صلى الله عليه وآله كيوم ولدته امه ظاهرا
في العموم كما لا يخفى **تذنيب** ما ورد من ان
اجتناب الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم

وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي ما تضمنته الاحاديث
السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوة
فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما
مدخلا في التكفير فهو بهذا الاعتبار مكفر
في الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغاير التي تكفرها
الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب
الكباير لان ما في قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب
الكباير وما لم تؤت كبيرة وما لم تغش الكباير
ظرفية فالمعنى ان الصلوات تكفر ما بينهن
وقت اجتناب الكباير فمن لا يجتنبها تكون
صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر
لا سترة فيه **الحديث الرابع**
وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة
محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن

الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير و فضاله عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام
ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل
يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه
من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقيه ما بقي في يديه
راسه و رجليه ولم يعدها في الاناء

بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فدعا بقدح من ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار
الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة
في الوضوء وانما هي صب الماء في اليد ليغسل به العضو
وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه اي صبها
والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه
السديل لما يرخى على الهودج فالكلام استعارة
تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه
منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجهتين
وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في
بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو من سهو
النساخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث
منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام البلغاء
كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل

اليسرى ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي
لمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان
تقدم المشاكل بالفتح على المشاكل بالكسر شرط
فانهم صرحوا بان يمشي في قوله تعالى فمنهم من يمشي
على بطنه لمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على
رجلين هنا ويمكن ان يق انه اطلق الاعادة باعتبار
كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية
ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح
بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام
عليه السلم مسح راسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلم مسح بشيء منها ولم يعدها في الاناء
افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى
ويمكن عوده الى اليد في ضمن اليدين وربما يوجد

في بعض

في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف
تبصرة فيها تذكرة احتج من قال من علمائنا
بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم
من عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا
الحديث من الغسل من الاعلى في مقام البيان
فيجب ولا يرد الاعتراف باليمنى لانه علم استحبابه
من دليل آخر وبان النبي صلى الله عليه وآله لما توضأ
الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او
باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب على التعيين
ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله
قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا
به لكنه غير واجب على التعيين باتفاق الامة
فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون
عليه السلم بدأ بالاسفل لبيان جوازه والاشعار

واتباعهما

بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة ويخطر
بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى ايضا
لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه على هذا
الوجه اعنى من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التى لا يقتضى صدورها عنه عليه السلم
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما
قصد بالبيان مم وقصد القربة فيه غير معلوم
وكونه من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب
كونه كذلك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسل
كما ذهب اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربه به وقد فعله عليه السلم كما نطق
به الحديث و اما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا به
فمعناه الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا ينتفى بمجرد الابتداء من
الاسفل فلو بقى اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والاصل براءة الذمة

من الزايد على ذلك الا اقل كما لو كلف السيد عبده بان يعمل
مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهده باقل ما يصدق عليه المماثلة
عرفا وظنى انه لو استدل على هذا المطلب بان المطلق
ينصرف الى الفرد الغالب الشايع المعتاد والغالب
الشايع المعتاد فى غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل
فينصرف الامر به فى قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن
بعيدا وجريانه فى امرار اليد على الوجه مشترك بينه وبين
الدليلين السابقين للاصحاب ما هو جوابهم فهو الجواب
وستسمع فى هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب

بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه
وان كان مشهورا وفى كتب الاصحاب مسطورا الا انى
اريد ان اذكر ما ظهر لى من كلام ائمتنا عليهم السلم مما لم يذكره
اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهرى على ان ما يجب غسله فى الوضوء من الوجه

ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الراس
الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من
مقدمه وموخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو خط
من كل جانب من الناصيه ويرتفع عن النزعة ثم ينحط
الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار
واما ما يرتفع عن الاذن فداخل في الموخر والذي استفادة
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الاتية انه
من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين
والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف والعذارين
والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان
عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو
قصاص الناصيه وما على سمته من الجانبين في عرض الراس

واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص
الناصية ويحويهما الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا
عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة وهي
ما رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه
لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى
والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن
وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ
من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه

الماء وهذه الروايه هى معتمد الاصحاب فى تحديد الوجه
وطريقها فى الفقيه والكافى صحيح وفى التهذيب حسن وهى فيه
مضمرة كما فى الكافى ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ فى الخلاف
بان المسئول احدهما عليهما السلم وتصريح الصدوق
بانه الباقر عليه السلم واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيهما فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا وكونها
اخفض مما يسامت قصاص الناصية وقطع العلامة
فى التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها
متصلا بشعر الراس وهو موافق لمذهب بعض
العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة
بخروجهما للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما
ولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما احوط
واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين

فهما خارجان عن الحد الطولى والعرضى عندنا
واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضى عندهم
من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من
كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم
الوجه طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص
الناصية وما سامته فى جهة العرض على الاستقامة
من الجانبين بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر
ان مواضع التحذيف والصدغين تحت هذا الحد
الطولى وداخلان فى الحد العرضى لاشتمال الاصبعين
عليهما غالبا فالتحديد المشهور للوجه عند من
خرجهما معا كالعلامه بل عند جميع اصحابنا المخرجين
للصدغين غير سديد لخروج ما هو داخل فيه
وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلم والذى
يظهر لى من الروايه ان كلا من طول الوجه وعرضه

هوما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم
من القصاص الى طرف الذقن وهو الذى تشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير
على نفسه حتى حصل شبه دايرة فذلك القدر
هو الذى يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه
السلم من قصاص شعر الراس الخ اما حال من
الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهوما والمعنى ان
الوجه هو القدر الذى دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما
متعلق بدارت والمعنى ان الدوران يبتدى من
قصاص شعر الراس منتهيا الى الذقن ولاريب انه
اذا اعتبر الدوران على هذه الصفه للوسطى
اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدايرة
المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا فاكتفى

عليه السلم بذكر احدهما عن الاخر ثم بين هذا
المضمون واوضحه لقوله عليه السلم وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه فقوله
مستديرا حال من المبتدا وهوما وهذا صريح
فى ان كلا من طول الوجه وعرضه شى واحد هوما
اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه
وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع التحذيف
والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فخرج بذلك
عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد لان اغلب الناس اذا اطبق الخط المتوهم
من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته
الى طرف ذقنه وادارة مثبتا وسطه ليحصل شبه
الدايره وقعت مواضع التحذيف والصدغين
خارجا عنها كما تشهد به التجربه ونظهر من هذا

ان مايجب غسله من جانب على الوجه بمقتضى
التحديد المشهور يزيد على ما نفهم من الروايه بنصف
الفاضل مابين مربع معمول على دايره قطرها انفراج
الاصبعين وتلك الدايره اعنى مثلثين يحيط بكل
منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك الدايره
ومواضع التحذيف والصدغان والمعان
فى هذين المثلثين ومن احتاج الى
التوضيح فلينظر الى هذا الشكل ا ج
فب قصاص الناصيه
وطرف الذقن
خط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص
الناصيه وماسامته من الجانبين بقدر انفراج
الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده

اكثر علمائنا من التحديد الذى تضمنته الروايه والوجه
هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته
بنظرى القاصر فاذا توهم وصل ب ج زبخط وهو
مابين الاصبعين واثبت وسطه وهو ج ثم ادير
على نفسه حصلت دايره ب ه ز د وهى الوجه
الذى يجب غسله بمقتضى الروايه والتفاضل
بين الوجهين بمثلثى ا ب ه ج ب د وهذان
المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما
وذلك ما اردناه نقل مقال وتحقيق حال
قال بعض الاعلام ان المعتبر فى غسل الوجه غسل
الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل
عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التى لا يخرج بها فى
العرف عن كونه غسل الاعلى ثم قال ويحتمل الاكتفا
بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على

٢٧

شيخ بهاء الدين عليه الرحمه

فالاعلى

خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته
وجه وجيهٌ انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذى
يخطر بالبال انه اذا حصل الابتدا بغسل جزءٍ من
اعلى الوجه كفى وان مراعات الاعلى فالاعلى فى بقيه
اجزا الوجه غير واجبه لا حقيقه ولا عرفا سواء
اخذت الاجزاء بالنسبه الى ما على خطها او بالنسبة
الى غيره لاصالة براءة الذمه من ذلك ولما فيه
من المشقه ولاذ لا له فى الحديث على اكثر من انه
عليه السلم ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه واما انه
عليه السلم راعى فى الغسل تقديم الاعلى فالاعلى
فليس فى هذه الروايه ولا فى شى فى اصولنا الاربعه
مايدل عليه ولم اظفر فى شى من كتبنا الاستدلاليه
بما يومى اليه والمسح فى قول زراره ثم مسح بيده الجانبين
يحقق فى ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل

على الاول من غير دليل والله الهادى الى سواء
السبيل

حكاية كلام وتوضيح مرام

المشهور بين الاصحاب ان المتوضى لو غمس وجهه
فى الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار
اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيديه بوجوبه
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامه
فى مخ على المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتى
بالماهيه فى اى جزئى اوجدها فيه ممتثلا للامر
فيخرج عن العهده انتهى كلامه زيد اكرامه
ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يُجدى لو لم
يوجد امرار اليد فى الوضوء البيانى الذى تضمنه
هذا الحديث الصحيح الذى تلقاه جميع الاصحاب
بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقايل ان يقول

باعلى الوجه م

انه عليه السلم قد مسح وجهه بيده فى معرض البيان
فيجب كما اوجبتم الابتداء على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما استدللتم
به على ذلك من انه عليه السلم لما توضا الوضوء
البيانى الذى قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه او باسفله
الى اخر ما ذكرتموه جار بعينه هنا فيقال انه عليه
السلم اما ان يكون قدم يده على وجهه حال غسله
اولا لا سبيل الى الثانى والا لتعين على الامه لكنه
غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتامل وبالله التوفيق

تبصرة واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام

ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على
اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا
وما مر فى الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه جار

هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعى
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع
اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابى حنيفه
ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين
بالاصل واطلاق الاية لعدم اقتضا الواو للترتيب
فالصور المجزيه عندهم يبلغ سبعمائه وعشرين صوره
كلها باطله عند الاماميه الا صورتين عند من
لم يرتب بين الرجلين او واحده عند من رتب
وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضا ستة
وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما فى
مخرج الثالث سته ومن ضربها فى مخرج الرابع
اربعه وعشرون ومن ضربها فى مخرج الخامس مائة
وعشرون ومن ضربها فى مخرج السادس سبعمائه
وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل العلامه طاب

٢٩

ثواه على وجوب الترتيب فى الوضوء بوجوه ولنذكر
بعضها مع ما يسنح لنا من الكلام عليها **الوجه الاول**
ما ذكره فى منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
فانه تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل
فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم
الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى
يحتمل معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه
والمعنى ان كل من اوجب تقديم غسله على اليدين
اوجب الترتيب وهذا هو الذى فهمه شيخنا
الشهيد قدس سره كما يظهر من عبارة الذكرى
ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء داخلة
على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ
الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم

الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة فى
هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه
اذ هو مثل ان يقول لصاحبك اذا لقيت زيدا
فقبل وجهه ويده وظ انه لا يفهم من هذا الكلام
تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد واما التقديم
الذكرى فغير دال على التقديم والا لم يحتج الى الفاء
الثانى ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه واليدين
والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على
على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم
ايضا فان الواو لمطلق الجمع فى عطف المفردات
والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع
جملتى اغسلوا وامسحوا وعطف احدهما على الاخرى
بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط وفى حيز الفاء
الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل

٣٠

سوى التقدم الذكري وبالجملة فالفاء التعقيبية
انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء
بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه
بعد القيام بغير فصل وهل هذا الوجه مثل ان
تقول لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك
والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد
الفعلين على الاخر فليتامل **الوجه الثاني والثالث**
ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه
عبارته يجب ان يبدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى
ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه
السلام لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه
ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف
وقد جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح

الكعبين انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده
بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية
ان العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف
عليه بسبب تقويه حرف العطف له والعامل هنا
هو اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى المتعلقة
به وهي لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين
فليس بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول
غسله قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة
الى غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط
لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على هذا
مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق
لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان

هنا ع

٣١

على الترتيب الذي وجه الشافعي وكثير من العامه
اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما
وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعي وجوب
الترتيب الذي اختص به الخاصه اعني غسل الوجه
اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة في هذين
الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك
المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني
منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا لان
غايه ما يلزم منه بعد التسليم والتي وجوب تقديم
الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة
فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح
كما لا يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبيه
كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت
كلامنا عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل

الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه على
غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية
ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى
قبل الوجه ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو
مسح احدى الرجلين ثم الراس ثم الرجل الاخرى
فانه يصدق على هذا الوضوء ونهاية الغسل فيه
المرافق ونهاية المسح الكعبين وما يتراءى من ان
نهاية الغسل ح ليس المرافق بل المرفق ليس بشيء
لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضين و
ايضا فهو لازم عليكم وجوابكم جوابنا **الوجه**
الرابع ما استدل به قدس الله روحه في
التذكره وهو قول النبي صلى الله عليه واله وابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

السبب وهذا الدليل كالدليل الاول فى انه انما يدل
على الترتيب الذى ذهب اليه الشافعى لا على الترتيب
المختص بالامامية ولهذا انما استدل به طاب ثراه
على الاول ومع هذا فخطر بالبال انه لا يدل عليه ايضا
بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب
بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث انما دل
على الابتداء بما بدا الله به لا على التثنية بما ثنى والتثليث
بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافى فتجوز
ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب
فليضف اليه المقدمة الماخوذة فى الدليل الاول
ولعل تلك المقدمة مطوية فى كلامه انار الله برهانه
وان كان لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لى من
الكلام على كلام ذلك الامام واعرضه على جوهرى
رايك وصير فى فكرك ثم روج لكشاد واصلح

الفساد **تذكرة فيها تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عليه السلم ببلل راسه ورجليه مما
استدل به على عدم جواز استيناف ماء جديد
للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا لمالك وباقى العامة اوجبوه و
احاديثنا الصريحة فى خلافهم من
الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان
صريحتان فيما يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد
قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه
السلم ايجزى الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال براسه لا فقلت ابماء جديد فقال براسه نعم
والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن مسح الراس
امسح بما فى يدى من الندا راسى قال لا بل تضع يدك

بدبم

٣١

فی الماء ثم تمسح والعلامه فی المنتهی والمختلف جعل
هاتین الروایتین حجه لابن الجنید فقال احتج ابن
الجنید بکذا وکذا وانت خبیر بانهما ینادیان علی
خلاف مذهبه فانه قایل بالتخییر بین الاستیناف
والمسح بالبقیه والمفهوم منهما وجوب الاستیناف
والنهی عن المسح بالبقیه فکیف یحتج بهما اللهم
الا ان یکون حمل النهی علی الکراهه ویکون مذهبه
استحباب الاستیناف لکن لم ینقل احد من علمائنا
ذلک عنه هذا والشیخ حمل الروایتین علی التقیه
لموافقتهما مذهب العامه ومخالفتهما ما علیه
الخاصة ثم احتمل ان یکون هذا الامر حال جفاف
الاعضا قال واما الخبر الثانی فیحتمل ان یکون
المراد بقوله علیه السلم بل ضع یدک فی الماء الماء الذی
بقی فی لحیته او حاجبیه هذا حاصل کلامه طاب

ثراه وقال والدی قدس الله روحه فی حواشی
الاستبصار هذا حمل بعید جدا لان السایل قال
امسح بما فی یدی من الندا فکیف ینهاه عن ذلک ویامره
بالاخذ من لحیته او حاجبیه انتهی کلامه ولا یخفی
ان حمل الخبرین علی جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السایل قال فی الاول یمسح قدمیه بفضل راسه
وفی الثانی امسح بما فی یدی من الندا وغفلة مثل
الشیخ الجلیل عن هذا عجیب لکن الجواد قد یکبو
والصارم قد ینبو ثم فی حمل الخبر الاول علی التقیة
نوع خفاء لان العامه لا یمسحون القدمین لا ببقیة
البلل ولا بماء جدید فکیف یحمل علی التقیة تامل

قد

تأصیل فیه تفصیل ما تضمنه هذا الحدیث
من مسح الرجلین هو مذهب الامامیه وقد اخذوه
عن ایمتهم المعروفین ووصل الیهم بالنقل المتواتر

انهم عليهم السلم ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم
بفعله فعن غالب بن هذيل قال سئلت الامام
اباجعفر محمد بن على الباقر عليه السلم عن مسح الرجلين
فقال نعم هو الذى نزل به جبرئيل وعن ابى عبدالله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال يأتى
على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك لانه يغسل ما امر الله تعالى
بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم
السلم اكثر من ان تحصى ومن طرق العامة ما رواه
اوس بن اوس الثقفى قال رايت النبى صلى الله عليه وآله
اتى كظامة قوم بالطايف فتوضاء ومسح على قدميه
والكظامه بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما
مجرى فى بطن الوادى وروى حذيفة بن اليمان
رضى الله انه راى النبى صلى الله عليه وآله توضاء و

مسح على نعليه والمراد النعل العربيه والمسح عليها يجوز
عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر القدم اذهم
لا يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على
رجليه وكان يقول ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس
الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلنى باهلته وامثال ذلك كثير
واعلم ان الاحتمالات العقليه فى هذه المسئله لا تزيد
على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب
فقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب ايمة اهل
البيت عليهم السلم وقد نقله [illegible] الرازى فى التفسير
الكبير عن الامام محمد بن على الباقر عليه السلم ونسبه
ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابه

فلو ص

٣٥

ويابى الناس الى الغسل

وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب
داود الاصفهانی والناصر للحق وكثير من الزيديه
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير
الطبری وابی علی الجبائی والشيخ العارف محيی الدين
بن عربی فانه قال فی الفتوحات المكيه ان مذهبنا
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنه انتهی
ولكل من هولاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها
ولنقتصر علی مناظره بين الفريقين الاولين والله ولی
التوفيق **مناظرة بين الغاسلين والماسحين وكل يدعی انه**
فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل فی
الكتاب والسنه اما الكتاب فقد قال الله تعالی یا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الی المرافق وامسحوا بروسكم
وارجلكم الی الكعبين وقد قرا نافع وابن عامر

والكسائی وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف علی
وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون بالجر
اما بالحمل علی مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف
علی الروس لا للتمسح بل ليقتصد فی صب الما عليها
وتغسل غسلا شبيها بالمسح واما السنه فما روی
انه صلی الله عليه وآله لما توضا الوضو البيانی غسل
رجليه وما روی عن ابن عباس انه حكی وضوء رسول
الله صلی الله عليه وآله وختم بغسل رجليه وما رواه
البخاری فی صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي
صلی الله عليه وآله عنا فی سفر فادركنا وقد
ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح علی ارجلنا
فنادی باعلی صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
او ثلثا وما رواه محيی السنه فی المصابيح وغيره عن
ابی حية قال رايت عليا رضی الله عنه توضا فغسل

كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا
وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه
مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل
طهوره فشربه وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه واله و
امثال هذه الاحاديث كثيره فقد دل الكتاب
والسنه على الغسل وبطل ما نقوله الماسحون المحرفون
للكتاب العادلون عن السنه المتبعون للاهواء
المضله وقال الماسحون يا ايها الاخوان في الدين
والشركا في طلب اليقين لو صرفتم الى الاية الكريمه
بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم
قراة النصب بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما
سواء فانّ باب التقدير واسع ولكلامنا ان يقدّر
ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجوه

وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل
ضربت زيدا وعمروا واكرمت خالدا وبكرا بجعل
بكر عطفا على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم
وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع ولا تقبله
الاسماع فكيف يحتج اليه او يحمل القران عليه فتعين
اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية
وكل منهما صريح فيما ندعيه وحكايه واو المعيه
اوردها الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محيي
الملة والدين بن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات
المكيه وهي مذكوره في كتب الاماميه ايضا قال
طاب ثراه واما القراة في قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام
وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض او
على المغسول فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا
يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد يكون واو

مع وواو المعيه ينصب يقول قام زيد وعمروا ترند
مع عمرو ونحه من يقول بالمسح فى هذه الآية اقوى
لانه تشارك القايل بالغسل فى الدلاله التى اعتبرها
وهى فتح اللام ولم تشاركه من يقول فى خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق
حملتم قراة الجر على المسح على الخفين تاره وعلى الجوار
تاره وعلى العطف على الروس للاقتصاد فى صب
الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى
وهذه محامل بعيده وتوجيهات غير سديده اما
الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما
ذكر ولا دلت عليهما قرينه ولبسهما فى الحجاز نادر
جدا فكيف تعدلون بالاية عن ظاهرها وتحملونها
على هذا الحمل النادر الغير المتبادر واما الجر على الجوار

فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاه فكيف يليق
الركون اليه وحمل كلام الله عليه ثم من جوزه فانما
جوزه بشرط امن اللبس وان لا تتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان فى الاية
الكريمه فالقول به عدول عن الطريقه القويمة
والجادة المستقيمه واما العطف على الروس
لغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب
الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
فى حكم المعطوف عليه باتفاق النحاه وهل يليق
من رشيد ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت
من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته
فى السخريه بل للدلاله على ان اكرامه كان اكراما
قليلا شبيها بالسخريه وايضا فاذا اريد بالمسح
بالنسبه الى المعطوف عليه حقيقته وبالنسبه

الى المعطوف لغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ فى الحقيقه والمجاز وهذا انما يلحق بالمعميات
والالغاز والعجب ان الزمخشرى منع فى هذه الاية
من حمل الامر فى اغسلوا على ما تشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمه لمعنيين مختلفين من باب
الالغاز والتعميه ثم انه جوز مثل هذا او اما ما استدللتم
به من السنه فهو معارض بمثله وقد روينا عن
ائمتنا عليهم السلم ان النبى صلى الله عليه وآله لما
توضا الوضوء البيانى مسح رجليه وما نقلتموه عن
ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه فى
كتبكم من ان مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازى
وغيره عنه واما حديث بن عمر فبعد تسليمه لا يدل
الا على امره صلى الله عليه وآله بغسل الاعقاب فلعله
لنجاستها فان اعراب الحجاز لِيُبْس هوائهم ولمشيهم

حفاة فى الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا
وقلما تخلو عن نجاسه الدم وغيره وقد اشتهر
انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج
لها فان صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل
الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه
من الوضوء ثم نقول ان عبد الله بن عمر والذين توضوا
ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله بغير مرية ولا شك ان الصحابة اعلم منا
(ای غیر زکر ۱۲)
ومنكم ومن فقهائكم الاربعه لسنن رسول الله صلى الله
عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطه خصوصا الامور المتكرره كل يوم
كالوضوء ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه
عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم
انه من الوضوء لمشاهدتهم او سماعهم ذلك

من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس في هذا
الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح
بل غايه ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
صلى الله عليه وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه
من المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان
الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسه ليس الا فهذا
الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الايه الكريمة
كذلك واما ما نقلتموه عن امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلم فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن
الائمة من اولاده عليهم السلم مخالف له وقد نقلتم
في كتبكم ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق كانا
يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة
جدهم وعمل ابيهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم

به ايها الاخوان علينا ونسبتموه من تحريف الكتاب
ومخالفه السنه الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول
غفر الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم
بالتوفيق والهدايه وعصمنا واياكم عما يوجب الضلاله
والغوايه امين رب العالمين **محاكمة بين المتاخرين
والعلامه يندفع بها التشنيع عليه في الملامه**
الكعبان عند اكثر العامه هما العظمان الناتيان
عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي
ذكره متاخروهم انهما الناتيان في ظهر القدمين
بين المفصل والمشط وعبارات اكثر علمائنا بظاهرها
مشعر بذلك وذهب العلامه جمال المله والحق
والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل
بين الساق والقدم قايلا ان هذا هو مذهب
اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب

غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه فى المختلف
مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين
ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم
وفى عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل
عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح
عن زرارة وبكير ابنى اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعنى
المفصل دون عظم الساق وما رواه بن بابويه عن
الباقر عليه السلم وقد حكى صفة وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح على مقدم راسه
وظهر قدميه وهو يعطى المسح بجميع ظهر القدم ولانه
اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه فى كتاب منتهى المطلب قد يشتبه عبارة
علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل له فى معنى

الكعب والضابط فيه ما رواه زراره فى الصحيح
وذكر الروايه الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر
العلامه من اعلام علمائنا انكروا هذا القول
وشنعوا على العلامه قدس الله روحه فى نسبته الى
علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث قول
ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره فى كتاب
الذكرى تفرد الفاضل رحمة الله بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات
الاصحاب كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر
عليه السلم محتجا بروايه زراره عن الباقر عليه السلم
المتضمنه لمسح ظهر القدمين وهو يعطى الاستيعاب
وانه اقرب الى حد اهل اللغه وجوابه ان الظهر
المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر
لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلم

اذا مسحت بشی من راسك اوبشی من قدميك
مابين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك و
روايه زراره واخيه بكير وقال فی المعتبر لايجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفی المسمی من روس
الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع
فقهاء اهل البيت عليهم السلم ولان الرجلين معطوفه
على الراس الذی يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغه ان اراد به العامه
فهم مختلفون وان اراد بهم لغوية الخاصة فهم
متفقون على ماذكرنا حسب ما مر ولانه احداث
قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه الا بطلان
الخاصه على ما ذكرنا والعامه على ان الكعبين ماتنا
على يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد
فی الذكرى ولعمری لقد تجاوز الحد فی التشنيع على العلامه

واطنب فی الازراء عليه والملامه وستطلع فيما بعد
على حقيقه الحال انشاء الله تعالى ولقد سلك على
منواله فی هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علی اعلى الله
شانه فقال فی شرح القواعد ماذكره فی تفسير
الكعبين خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من
متفرداته مع انه ادعى فی عدة من كتبه انه المراد
فی عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير
المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغه
وهو عجيب فان عبارات الاصحاب صريحه فی خلاف
ما ادعيه ناطقه بان الكعبين هما العظمان
الناتيان فی ظهر القدم امام الساق حيث يكون
معقد الشراك غير قابله للتاويل والاخبار كالصريحه
فی ذلك وكلام اهل اللغه مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون فی ان الكعب هو الناتی

فی ظهر القدم وقد اطنب حمید الروسا فی کتاب الکعب
فی تحقیق ذلك واکثر من الشواهد علی ذلك علی ما
حکی من کلامه علی ان القول بان الکعب هو المفصل
بین الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل هو
الکعب لم یوافق مقاله احد من الخاصه والعامه
ولا کلام اهل اللغه ولم یساعد علیه الاشتقاق الذی
ذکروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من کَعَبَ اذا ارتفع
ومنه کعب ثدی الجاریه وان اراد به ان ما نتا عن
یمین القدم وشماله هو الکعب کما قاله العامه
لم یکن المسح منتهیا الی الکعبین الی هنا کلام شیخنا
طاب ثراه وقد تبع شیخنا زین المله والدین قدس الله
روحه اثار هذین الشیخین نور الله مرقدهما فقال
فی شرح الارشاد بعد ما نقل روایتین تدلان
علی ان الکعب فی ظهر القدم لا ریب ان الکعب

الذی یدعیه المصر لیس فی ظهر القدم وانما هو
المفصل بین الساق والقدم والمفصل بین
الشیئین یمتنع کونه فی احدهما ثم قال والعجب من
المصنف حیث قال فی المختلف ان فی عبارة
اصحابنا اشتباها علی غیر المحصل مشیرا الی ان
المحصل لا تشتبه علیه ان مرادهم بالکعب
المفصل بین الساق والقدم وان من لم یفهم
ذلك من کلامهم لم یکن محصلا ثم حکی کلام
جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك
من کلامهم لم یجد الیه سبیلا ولم یقم علیه دلیلا
انتهی کلامه زید اکرامه اذا انتقش کلام هؤلاء
المشایخ الثلثه علی لوح خاطرك ظهر لك ان تشنیعهم
علیه طاب ثراه یدور علی خمسة امور اول ان قوله
هذا خرق لما اجمع علیه الامة من الخاصه والعامه

واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى
انه قول اصحابنا الثانی انه مخالف لكلام اهل
اللغه اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث
انه مخالف للاشتقاق بان الكعب مشتق من كعب
اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف
لما وردت به النصوص عن ايمتنا عليهم السلم
الخامس انه زعم ان عبارات الاصحاب موافقه
له مع انها ناطقه بان الكعبين هما العظمان الناتيان
فی ظهر القدم وليس المفصل عظمين ناتيين ولا واقعا
فی ظهر القدم فهذا حاصل ما شنعوا به عليه قدس الله
روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان
كلامهم عليه فی غير موضعه وتشنيعهم واقع غير
موقعه وحاشا العلامه ان يقع فی مثل هذه التهمه
ويخالف ما اجمعت عليه الامه بل ما ذهب اليه

هو الحق الذی لا ريب فيه والصدق الذی لا شبهه
تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا
عليه مساعد وما ذكره علماء التشريح يدل عليه
وما اورده المحققون من اهل اللغه يرشد اليه
وكلام العامه صريح فی نسبه هذا القول الينا
وكتبهم مشحونه بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا الاجمال
بحيث لا يبقی للشك مجال تطويل مقال لتفصيل
اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان
روی الشيخ فی الصحيح عن زراره وبكير ابنی اعين انهما
سالا الامام اباجعفر محمد بن علی الباقر عليه السلم
عن وضوء رسول الله صلی الله عليه وآله فدعا
بطشت او تور فيه ماء ثم حكی وضوء رسول الله
صلی الله عليه واله وفی آخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعنی المفصل دون

التور بالتاء المثناة من فوق الاناء المتخذ / الجلد ١٢

عظم الساق فقال لا هذا ما هو قال هذا عظم الساق
ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامه
طاب ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المخ
اول الدلايل على مدعاه واقتصر في المنتهى عليه ولم
ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على جملة ما نقله مع انها هي
العمده في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات
تلك الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول
دلايله على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق
اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها
في خلافه كالشمس في رابعة النهار فاعتبروا
يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل
بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم انه وصف الكعب في ظهر

وعلى نقل دلالة العلامة [illegible] ونقضها لم ينقل هذه الرواية [illegible]

القدم وبما رواه عنه ايضا انه عليه السلم وضع
يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة
في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامه
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا
كما ستطلع عليه عنقريب انشاء الله تعالى ثم ان
اهل اللغه صرحوا بان المفاصل والتي بين انابيب
القصب تسمى كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح
النواشز في اطراف الانابيب وقال في المُغْرِبْ الكعب
العُقْدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيده
الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق
بمنزله كعاب القناء ونقل الفخر الرازي في تفسيره
الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس
الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق
القدم فظهر من هذا ان العلامه نور الله مرقده

لم يات ببدعه فى تسمية المفصل كعبا وان ما
ذكره المحقق الشيخ على اعلى الله شانه من انه لم يقل
بذلك احد من الخاصه والعامه ولا اهل اللغه
خال عن الاستقامه ثم اعلم ان المستفاد من
كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشارح
القانون كالقرشى وغيره ان القدم مولف من سته
وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو العظم
المايل الى الاستداره واقع فى ملتقى الساق والقدم له
زايدتان نابتتان فى اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما فى حفرة من حفرتى قصبتى الساق
وزايدتان فى اسفله يدخلان فى حفرتى العقب
وان الساق مولف من قصبتين متلاصقين
انسيه ووحشيه والانسيه منهما اعظم ويسمى
القصبه العظمى وهى المتصله بالركبه والوحشيه

صغيرة تستدق شيا فشيا وينقطع قبل الوصول
الى الركبه وفى اسفل كل من هاتين القصبتين
حفره تدخل فيها احدى الزايدتين النابتتين فى
الكعب ويحتوى طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم فى
ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه
يتصل الساق بالقدم ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام
على ما ذكره الشيخ فى القانون والشارح القرشى
فى شرحه قال الشيخ فى مبحث تشريح عظام القدم
من القانون واما الكعب فان الانسانى منه اشد
تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف
عظام القدم النافعه فى الحركه كما ان العقب اشرف
عظام الرجل النافعه فى الثبات والكعب موضوع
بين الطرفين النابتين من القصبتين يحتويان

عليه من جوانبه اعنى من اعلاه وقفاه وجانبه
الوحشى والانسى ويدخل طرفاه فى العقب فى
النقرتين دخول ركز والكعب واسطه بين الساق
والعقب به تحسن اتصالهما وتوثق المفصل
بينهما وهو موضوع فى الوسط بالحقيقه وان كان
قد يظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشى انتهى
كلام الشيخ وقال القرشى فى شرح القانون ان
اجزاء القدم مقسومه الى سته اقسام وهى الكعب
والعقب والعظم الزورقى وعظام الرسغ وعظام
المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على
كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسانى منه
اكثر تكعبا واشد تمددا مما فى ساير الحيوانات
وذلك لان لرجليه قدما واصابع ويحتاج
الى تحريك قدمه الى انبساط وانقباض وذلك

الرسغ [illegible] الجبهة منفصل ما بين الساق والقدم ١٢

بحركة سهلة ليسهل عليه الوطى على الارض المايلة
الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستويه فلذلك
يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته
واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن
ان يكون بزايده واحدة مستديرة تدخل فى حفرة
الساق وكان يحدث للقدم ان يتحرك مقدمه الى
جهة جانبيه بل الى جهة موخره وكان يلزم ذلك
فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى
فلا بد ان يكون بزايدتين حتى يكون كل واحد
منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين خلفا و
الاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركة
الانبساط والانقباض اللتين بمقدم القدم فلا بد
من ان يكون هاتان الزايدتين احديهما يمينا

والاخرى شما لا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له قدر
يعتد به ليكون بامتناع تحرك كل واحده منهما على
الاستداره اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون
ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع قصبتين
ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان يجب ان يكون
ذلك العظم ثخينا جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل
قصبتين واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل
الركبه فانه يكتفى فيه بقصبة واحده فلذلك احتيج
ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعه عند اعلى
الساق ويجب ان يكون الحفرتان فى هاتين
القصبتين والزايدتان فى العظم الذى فى القدم
لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفه وذلك
ينافى ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه

زيادة الثقل والحفره يلزمها زيادة الخفه فلذلك
كان هذا المفصل بحفرتين فى طرفى القصبتين وزايدتين
فى العظم الذى فى القدم انتهى كلامه فكلام المشرحين
صريح فى ان الكعب هو ذلك العظم الذى فى المفصل
وقد علمت ما تضمنه الحديث وكلام اهل اللغه
ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاوره هذا
العظم فصار ما يطلق عليه اسم الكعب عليه اربعه
قبة القدم امام الساق واحد الناتين عن يمين
القدم وشماله ونفس المفصل والعظم النائى فى القدم
الداخل طرفاه فى حفرتى عظم الساق وكثيرا ما يعبر
عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامه فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان نابتان
وقد صرح فى التذكره بذلك وفسرهما بمجمع الساق
والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب

محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة
هذا القول الى علمائنا ان كتب العامه وتفاسيرهم
مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو
العظم الذى فى المفصل قال الفخر الرازى
فى التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما
العظمان الناتيان من جانبى الساق وقالت
الاماميه وكل من ذهب الى وجوب المسح ان
الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب
الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق
حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو
قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى يختار
هذا القول ثم قال حجة الاماميه ان اسم
الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود فى ارجل جميع

الحيوانات فوجب ان يكون فى حق الانسان
كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح
لمفاصله وفى وسط القدم مفصل فوجب ان
يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب
الكشف عند تفسير هذه الايه لو اريد المسح لقيل
الى الكعاب او الى الكعبين لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم
وهو واحد فى كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد
والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان فى كل رجل فتصح التثنيه باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابورى
فى تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان
الكعبين هما العظمان الناتيان عن الجنبين
قالت الاماميه وكل من قال بالمسح ان الكعب
عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق

الجنبتين ل

حيث يكون مفصل الساق والقدم كما فى
ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبًا
ومنه كعوب الرمح لمفاصله بجهة الجمهور
انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان
الحاصل فى كل رجل كعبا واحدا فكان ينبغى
ان يقال وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان
الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع فى
فى المفصل شئ خفى لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح
الابدان والعظمان الناتيان فى طرفى الساق
محسوسان لكل احد ومناط التكليف ليس الا
امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله لشديد
التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام
اقلامهم فى هذا المقام حتى زعموا ان ما

قاله العلامه مما لم يقل به احد من الخاص و
العام وظنى ان وقوعهم فى هذه الورطه انما
نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كما نبه
عليه طاب ثراه فى المختلف والمنتهى وذلك
انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب
اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقه بان
الكعبين هما العظمان الناتيان فى القدمين
والمتبادر من الثانى ما كان نتوه محسوسًا
بحس البصر ولا ناتى فى القدمين على هذه الصفه
الا اللذان على يمين القدم وشمالها
والمتوسطان بين المفصل والمشط لكن
الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا
فحكموا بانهما الاخيران البته وغلطوا من قال
بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين

الناتين فيهما الان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما
قاصرة **خاتمة** ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه
على العلامه قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر
القدم لم ينقل احد منا الى اخر كلامه غير وارد على
العلامه اصلا وهو قدس الله روحه قايل بموجبه
وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعنى
من روس الاصابع الى الكعب قال فى التذكره لا يجب
استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفى المسح من روس
الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحده عند اهل
البيت عليهم السلم ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من روس الاصابع الى الكعبين وان اراد
شيخنا الشهيد رحمة الله ان الاستيعاب الطولى
الى المفصل مما لم يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان
الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام

الى كلامه الثانى وقد عرفت حقيقته فتامل

الحديث الخامس

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن محمد بن
النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن
يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن على بن عبد الله عن على بن حسان عن عمه
عبد الرحمن بن كثير الهاشمى عن ابى عبد الله عليه السلم
والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابى القسم جعفر بن
محمد عن محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه
قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال بينا
امير المومنين عليه السلم ذات يوم جالس مع ابن
الحنفيه رضى الله عنه اذ قال له يا محمد ائتنى باناء من
ماء اتوضا للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده

اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذى
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال
اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى يوم القاك
واطلق لسانى بذكراك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
على ريح الجنه واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها وطيبها
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم تسود
فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه ثم غسل
يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد فى الجنان
بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة
الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه
فقال اللهم غشنى رحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل

سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع راسه عليه السلم فنظر
الى محمد فقال يا محمد من توضاء مثل وضوئى وقال
مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

بينا امير المؤمنين عليه السلم ذات يوم جالس
بينا هى بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا ويقع
بعدها اذا الفجائيه غالبا تقول بينا انا فى عسر اذ جاء
الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل الواقع بعد
اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا عن مصدر
مسبوك من الفعل اى بين اوقات عسارى مجئ
الفرج فاكفاه بيده اليمنى اى صبه وفى الصحاح كفاءة
الاناء كبته وقلبته فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابى ان
اكفاته لغه انتهى وهو يعطى ان اكفا لم يثبت فى اللغه

وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلم حجه على
ثبوته ثم قال ثم هنا مجرده عن معنى التراخى كما قالوه
فى قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا
يجوز كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن
فرجى قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بالخير فخفف
بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على
ان اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم
المشدده ورد الشيخ الرضى كلام الفراء بانه يقال اللهم
لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتامل والمراد
بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيرى وعطف ستر العوره عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العوره فى اللغه
كلما يستحيى منه القنى حقى بالقاف والنون المشددتين
من التلقين وهو التفهيم ممن يشم بفتح الشين واصله

يشم بيمين كيعلم فنقلت فتحه الميم الى الشين وادغمت
وماضيه شمم بالكسر والريح الرايحه والروح بفتح الرا
النسيم الطيبة بيض وجهى يوم تسود فيه الوجوه
بياض الوجه وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجه
السرور والفرح وكابة الخوف والخجل او المراد بهما
حقيقه البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعـ
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران
المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبه ونحوهما
لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر فى كون ثياب
النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب
بها اشد وعن بعض اهل اللغه ان المقطعات جمع
لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط
المقظعات بالفاء والظاء المعجمه جمع مقظعه بكسر
الظاء من فظع الامر بالضم فظاعه فهو فظيع اى شديد

شنيع والصحيح الاول غشني رحمتك اى غطني واشملني
بها قال الجوهري استغشى ثوبه وتغشى اى تغطى به
ولعله ضمن معنى البسني فعدى بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض **تتمه** نسخ التهذيب و
الكافي والفقيه واما لى ابن بابويه متخالفة في بعض
الفاظ هذه الادعيه ففي بعض النسخ اللهم حصن
فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنيه
وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف
اللفظين وعموم العورة او الى المخالف بالمحصن والمستور
وان قرئ عورتي بالياء المشدده المدغمه في ياء المتكلم
على صيغة التثنيه فلا اشكال وفي دعاء المضمضه
اللهم انطق لساني بذكراك واجعلني ممن ترضى
عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا
تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي اخره

بعضها ق م

وريحانها بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل
الوجه زياده لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها
في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل
يساري وفي دعاء غسل اليسرى ومقطعات النار
بدل النيران وفي دعا مسح الرجلين ثبت قدمي
بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخه معتمده بخط والدي طاب ثراه وهي
التي قراتها انا عليه وهو قراها على شيخنا الشهيد
قدس الله روحه **تبصرة فيها تذكرة**
المراد من طلب العباد تلقين الحجه ان يلهمهم الله
تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمه فان
الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم
تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن

من شاجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين
للعبد وتنبيه له على ان يحتج و يقول غرني كرمك
قال الفاضل النيسابوري في تفسيره رايت في
عنفوان الشباب في المنام ان القيمة قد قامت و قد
دار في خلدي في منامي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله
يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم فماذا اقول
ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب
ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى
كلامه والظاهر انه اراد ببعض التفاسير كتاب
مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمة الله فانه قال وهذه عبارته
انما قال سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته
لانه كانه لقنه الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم

انتهى كلامه ان قلت كيف يستقيم القول بان اهل
المحشر يحتجون لانفسهم ويجادلون في خلاصها
مع ما ورد من انه يختم على افواههم وانما تنطق
جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون
قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض
المفسرين او ان هذا الختم تكون بعد الاحتجاج
والمجادله كما في بعض الروايات وقد ورد ان
بعض الاعضا يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاوه عليه بالزله فتطاير شعره
من جفن عينه فتستاذن في الشهاده فيقول
الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له
بالبكاء خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله
بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم

وجود الحاجه انما يلزم عدم تحققها بالسان
فتدبر **بيان و تفسير** معنى الخلد فى الجنان
باليسار لايخ من خفاء وهو يحتمل وجوها الاول
انه يقال فى الشئ الذى حصله الانسان من غير
مشقه وتعب فعلته بيسارى فالمراد هنا طلب
الخلود فى الجنه من غير ان سقدمه عذاب النار
واهوال يوم القيمه الثانى ان الباء فيه للسببيه
والمراد اعطنى الخلود فى الجنان بسبب غسل يسارى
وعلى هذا فالباء فى يمينى ايضا للسببيه ليتوافق القرينتان
ولايخ من بعد الثالث ان المراد بالخلد براة الخلد
فى الجنان على حذف مضاف فالباء على حالها فى النظر
وهذا وجه قريب الرابع ان المراد باليسار ليس ما
يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد اليسار
بالطاعات اى اعطنى الخلد فى الجنان بكثرة طاعاتى

فالباء للسببيه وح يكون فى الكلام ايهام التناسب
وهو الجمع بين معنيين متناسبين بلفظين لهما
معنيان متناسبان كما فى قوله تعالى الشمس والقمر
بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم
من الارض اى نظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر
ما له ساق فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا
للشمس والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن
هذا ما يروى من قوله عليه السلم لايزال المنام
طايرا حتى يقص فاذا اقص وقع وهذا الوجه وان
كان بعيدا الا انه لايخ من لطافه **اشاره** ظاهر
هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع
مرة واحدة فهو مما يويد القول بعدم استحباب الغسله
الثانيه اذ لو كانت لذكرها الراوى اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلم فى آخر الحديث

خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ولاشك ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر
وربما قيل ان سكوت الراوي عن تثنيه غسل الوجه
واليدين لاشتهارها بين الامه وشيوع استحبابها
كالسكوت عن تثليث المضمضه والاستنشاق وفيه
ان شيوع استحبابها الى هذا الحد كيف والشيخ
الصدوق مصرّ على عدم الاستحباب وروى
في كتاب من لايحضره الفقيه عن الصادق عليه
السلم انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنه للمرتين
على التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني بعد ما روى ان وضوء علي عليه السلم ماكان
الا مرة مرة هذا دليل على ان الوضوء مره مرة لانه
عليه السلم كان اذا ورد عليه امران كلاهما

الى هذا الحد

طاعة الله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى
كلامه فبعد منازعة مثل هذين الشيخين المقدمين
الجليلين في استحباب التثنيه كيف يدعى ان سكوت
الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامه وشيوع
استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
ليس هذا محله **تكملة** استفاد بعض اصحابنا
بقوله عليه السلم ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
واستحبابه من ذلك الماء ان ماء الاستنجا محسوب
من ماء الوضوء وفرّع عليه دخوله في المد الذي
يستحب الوضوء به قائلا ان المد لايكاد يبلغه الوضوء
وهذا الكلام لايخ من بعد فان ماء الوضوء المسبغ
المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنيه الغسلات
الثلاث والمضمضه والاستنشاق الذين كل منهما
بثلثه اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد

على مائتين واثنين وتسعين درهما شرعيه وهي على ما حسبناه لا تكاد تزيد على ربع المن التبريزي في زماننا هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان بالمستحبات المذكوره قطعا بل قد يترای عدم وفائه بها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلم ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانه المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانه واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانه فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخفى بعده

الحديث السادس

وبالسند المتصل الى شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمن قال قال سئلت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلم ان عمارا اصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما راى التيمم في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن وهو يهزا به الهزء بالضم السخرية والاستخفاف يتعدى بالباء ومن يقال هزا به وهزا منه

عن التيمم فقال ان

58

تمعكت كما تتمعك الدابة اما استفهام انكارى او
خبر اريد به لازم معناه نحو حفظت التورية والاول
انسب بقوله عليه السلم يجزيك فقلنا له فكيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قايله
داود بن النعمن والمقول له الامام عليه السلم والتيمم
المذكور وقع منه عليه السلم الثاني ان يكون قايل
هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار
رضى الله عنه والمقول له هو الرسول صلى الله عليه
وآله والامام عليه السلم حكى كلامهم بلفظه والا
فالسياق يقتضى فقالوا ويحتمل ان يكون الضمير فى وضع
ورفع ومسح للنبى صلى الله عليه وآله ويدل عليه
ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة فى الصحيح عن الامام ابى جعفر محمد بن
على الباقر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله
فى التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيى السنة من
العامة فى كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا
فى سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبى
صلى الله عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما
ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى وظنى ان الحمل على
الوجه الاول وجه اذ حمل لفظة قلنا على حكاية
كلامهم بعيد جدا وفى صحيحة زرارة فوضع ابو
جعفر عليه السلم كفيه على الارض ثم مسح وجهه

وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني
ممنوعة لاحتمال عود ضميرا هو الى الامام عليه
السلم وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله
لا يلزم عود تلك الضماير اليه صلى الله عليه واله
ايضا لجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار
والامام عليه السلم بين لداود بن النعمن ان قلت
احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة
التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة
في مبداء الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار كيفيته
بين الامة واما احتياج داود النعمن الى مشاهدة
كيفية التيمم من الصادق عليه السلم فمستبعد جدا
كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف
يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله متعين قلت احتياج

تستبعد

داود الى مشاهدة تيمم الامام عليه السلم لا يقصر
عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان الامة مختلفون
في كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب مسح
كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح
ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم
جعله مطلقا بضربة وبعضهم مطلقا بضربتين
وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم ثلث
الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه
السلم ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان
تبصرة قوله عليه السلم وهو يهزا به لا يخ من
اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا
ترى ان موسى عليه السلم لما قال له قومه اتخذنا
هزوا اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل
على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز

٦٠

قال م

صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة
الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلى الله عليه
وآله بالنسبة الى عمار الذى هو من اعيان الصحابة
وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله وسلم
له مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة بين عينى تقتله
الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزا
هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية بل المراد به
نوع من المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور ذلك
عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه
ويكون ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والموانسة
معهم فان الانسان لا يمازح غالبا الا من يحبه
ولا قصور فى المزح بغير الباطل فقد روى عنه صلى الله
عليه وآله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه
صلى الله عليه وآله مع العجوز التى سالته ان يدعو لها

روى ان عجوزا سالته صلى [illegible] ان يدعو لها بالجنة فقال [illegible]

بالجنة

بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود فى بعض
الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو
وضع خاص مع اعتماد ولوالدى قدس الله روحه
فيه كلام اوردته فى شرح الرسالة وكيف كان
فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم النية عليه
ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة
المائية ظاهر اكثر الاصحاب الاول والعلامة فى النهاية
على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب ولم يجعله
جزءا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا
الشهيد بامرين **الاول** ان الاغتراف غير معتبر
لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته

بحث مع شيخنا الشهيد [illegible]

على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر
للعلامه وهو تقول بموجبه وبجعل نقل التراب شرطا
فى الصحه فتامل **الثانى** ان يخلل الحدث بين الاجزاء
وغسل الوجه غير مضر بخلاف تخلله بين الضرب
ومسح الجبهة وفيه انه اراد ان تخلله مضر عند القايلين
بان الضرب جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه
كذلك عند العلامة فمم كيف وقد صرح طاب ثراه
فى النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة مع
حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة نيته
له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشئ من اجزائه
بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله فى مقارنة نية الوضوء
لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان كلا منها
يصير جزء الوضوء الكامل كما قالوه ولعل مراد
العلامة بنفى جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا

ان ص

اصليا يتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارنت
المكلف النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين
الضرب وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عليه السلم وجهه يعطى بظاهره
الاستيعاب وهو مذهب على بن بابويه وفى الاخبار ما يساعده
الا ان السيد المرتضى رضى الله عنه نقل
الاجماع على عدم وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة
الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبين وحكم
المحقق فى المعتبر بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعنى
الجبهة ونقله عن ابن ابى عقيل ايضا وكانه حمل عدم
الوجوب فى كلام المرتضى على عدم الوجوب الحتمى و
اما استيعاب اليدين الى المرفقين فهذا الحديث
الصحيح صريح فى عدمه ووجهه على بن بابويه لوروده فى بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايضا كالوجه لكان

٤٢

وجها ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث
انه عليه السلم اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان
الكلام كان في التيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو
حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد
والمرتضى رضي الله عنهما ويعضده موثقة زرارة و
حسنة ابن المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجا ج
بهذا الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم
الذي وصفه الامام عليه السلم بدل عن الوضوء
او الغسل وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان
بدل الغسل لاحتمال ذكر القصة ثم يسئل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة على ما تقدم صريح في كون
التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة الضرب ايضا

كيفية التيمم مطلق او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن صح

لان في اخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الموضع
فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية
يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو
خير من حملها على بدل الغسل واحاديث الوحدة
على بدل الوضوء كما هو المشهور بين المتاخرين لان في
احاديث الوحده ما هو كالصريح في بدليته
الغسل وحكاية مناسبة الوحده للوضوء والتثنيه
للغسل لا ينهض دليلا واما ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زراره عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ولا دلالة فيه
على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب
والمحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى ا

دلالة على التثنيه مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه
على ذلك والحق انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه
هذان الشيخان فان قوله عليه السلم هو ضرب
واحد يحتمل ان يكون معناه انه نوع واحد غير
مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل ومجى الضرب
بمعنى النوع والقسم فى لسان الشرع شايع كما يقال
الطهاره على ضربين مائيه وترابيه وح يقرا
قوله عليه السلم والغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ويجعل جمله تضرب بيديك الخ مفسرا
للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربه
واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلم
والغسل عن الجنابه ابتداء كلام اما برفع الغسل
بالابتداء على حذف مضاف اى وبيم الغسل او بجرّه
بلام محذوفه متعلقه بتضرب كانه قال وتضرب

بيديك للغسل من الجنابه ويكون من عطف الفعليه
على الاسميه والحديث على كل من هذين الحملين
لامناص فيه عن ارتكاب خلاف الظاهر اذ الظاهر
من الضرب هو الضرب على الارض والظاهر ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف
الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو
الظاهر من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا على الوضوء كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد
من قوله عليه السلم واحدا الوحده النوعيه لا العدديه
اى ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف
وحمل الوحده على الوحدة النوعيه وان كان فيه
ادنى مخالفه للظاهر الا انها اقل من مخالفه الظاهر
على الحملين السابقين كما لا يخفى **تتمه** المشهور
بين اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشئ من

يستفاد من الحديث حينئذ تثنية الضرب مطلقا كما ذهب ابن بابويه رحمه الله [illegible]

من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامه وقد
استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنه
للنفض واستضعفه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة
بان الاجزا الصغيره الغبارية لا يتخلص كلها من
اليدين بالنفض بل يبقى منها بقيه كما تشهد به التجربه
ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين من الاجزاء
الترابيه الكثيره الموجبه لتشويه الوجه ويكون
الغرض من النفض تقليلها فلا دلاله للامر بالنفض
على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقويه ما استدل به
ابن الجنيد من ان من فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة فى التبعيض وجعل كونها
لابتداء الغايه سمجا بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة
زراره عن ابى جعفر عليه السلم من اعادة ضمير

اى بعض من الكفين

منه فى الايه الى التيمم غير مناف للتبعيض الذى هو
الظاهر وجعل قوله عليه السلم فى اخرها لانه يعلق
من ذلك الصعيد بعض الكفين ولا يعلق ببعضها
دالا على اشتراط العلوق ولعل وجه الدلاله على ذلك
ان هذه الروايه قد دلت على انه سبحانه لما علم ان
ذلك الصعيد لا يجرى باجمعه على الوجه لانه يعلق
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضهما قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا
التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق و
ظهر له ان التيمم الذى اعاد الامام عليه السلم
ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل

الحديث التاسع

وبسندى المتصل الى شيخنا السعيد محمد بن مكى
قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ

الامام فخر الدين بن المطهر دام فضله بدار ه
بالحله اخر نهار الجمعه ثالث جمادى الاول سنه
ست وخمسين وسبعمائه قال قرات على والدى
جمال الدين قال حدثنى والدى سديد الدين
عن السيد رضى الدين بن طاوس عن السيد شمس
الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ
عربي بن مسافر العبادى عن الياس بن هشام
الحايرى عن الشيخ ابى على المفيد عن والده الشيخ
ابى جعفر الطوسى عن الشيخ ابى عبد الله المفيد
محمد بن محمد بن النعمان عن ابى القسم جعفر بن محمد
عن محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لى
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يوما يا حمّاد تحسن ان تصلى قال فقلت يا سيدى

انا احفظ كتاب حريز فى الصلوة فقال لا عليك يا
حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى
القبله فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال
يا حماد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرجل منكم تاتى
عليه ستون سنه او سبعون سنه فلا نقيم صلوة
واحدة بحدودها تامه قال حماد فاصابنى فى نفسى
الذل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو
عبد الله عليه السلم مستقبل القبله منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرق بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات
واستقبل باصابع رجليه جميعا القبله لم يحرفها
عن القبله فقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد
بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما
يتنفس وهو قايم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال

الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه
منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطره من ماء اودهن لم تزل لاستوا
ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قايما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم
كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه ثم
سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي
ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيا من جسده على
شي منه وسجد على ثمانيه اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال
سبع منهن فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا

سبعة

مع الله احدا وهي الجبهه والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانيه وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيا من
بدنه على شي منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم
يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا
ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا فصل

بيان فالعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

يا حماد احسن ان تصلي هو حماد بن عيسى
الجهني منسوب الى جهينه بضم الجيم قبيله وهو

من ثقات اصحابنا لقى الصادق والكاظم والرضا
عليهم السلم ودعا له الكاظم عليه السلم بالدار والزوجه
والولد والخادم والحج خمسين حجه فنال كل ذلك
ولما اراد ان يحج الحجه الحاديه والخمسين غرق فى
الجحفه حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا
وسبعين سنه انا احفظ كتاب حريز بالحا المهمله
واخره زاء هو حريز بن عبد الله السجستانى اصله
كوفى وسافر الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من
اصحاب الصادق عليه السلم ثقه صنف كتبا
لا عليك لا نافيه للجنس وحذف اسمها فى امثال
هذا مشهور اى لا باس عليك ما اقبح بالرجل منكم
فصل عليه السلم بين فعل التعجب ومعموله وهو
مختلف فيه بين النحاه فمنعه الاخفش والمبرد
وجوزه المازنى والفرا بالظرف نا قلا عن العرب انهم

يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره
عن الامام عليه السلم من اقوى الحجج على جوازه ومنكم
حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسيه
والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعه او من صلحائهم
بحدودها تامه بحدودها متعلق بيقيم وتامة
اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوه فقال الخشوع
اى بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع فى
قوله تعالى والذين هم فى صلوتهم خاشعون وفى
الصحاح خشع ببصره اى غضه وروى الشيخ الجليل
ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان عن النبى
صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته
فى صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
ثم قال الشيخ ابو على فى هذا دلالة على ان الخشوع
فى الصلوة يكون بالقلب والجوارح فاما بالقلب

فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة ثم المعبود واما الجوارح
فهو غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات
والعبث ثم قرا الحمد بترتيل الترتيل التانى وتبيين
الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ
من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر
فى قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير
المومنين عليه السلم انه حفظ الوقوف وبيان
الحروف اى مراعات الوقف التام والحسن و
الاتيان بالحروف على الصفات المعتبره من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنه وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر فى الايه على الوجوب فسر الترتيل
باخراج الحروف من مخارجها على وجه تميز

ولا يندمج بعضها فى بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة
قليله بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه
اى بازائه والمراد انه عليه السلم رفع يديه بالتكبير
ازيد من محاذاة وجهه وملاء كفيه من ركبتيه
اى ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافهما
والظاهر ان المراد بالكف هنا ما تشتمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين
هو الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث
زراره فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده سبحان
مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل
الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله ومعنى
سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب
قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما
جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو

فى وبحمده اما حاليه او عاطفه والتقدير وانا
متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا (اى تعجبا)
فعقب بهذه الجملة الحاليه لين ولعل على قياس ما قيل
فى اياك نعبد واياك نستعين سمع الله لمن حمده
ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما ضمن
معنى الاصغاء فعدى بالى فى قوله تعالى لا يسمعون
الى الملاء الاعلى بين يدى ركبتيه اى قداميهما
وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى
الحديث الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد
بالاعضاء السبعه التى يسجد عليها هو المشهور
بين المفسرين والمروى عن ابى جعفر محمد بن على
بن موسى عليهم السلام ايضا حين ساله المعتصم
عن هذه الايه ومعنى فلا تدعو مع الله احدا

فلا

فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها واما ما
قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير المروى عن
الامامين عليهما السلم وكان مُجَنِّحا بالجيم والنون
المشدده والحاء المهمله اى رافعا مرفقيه عن الارض
حال السجود جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم
يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيرى ايضاح
ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك
بين الرجل والمراة سوى امور يسيره تختص بالرجل
وهى سته الاول ارسال اليدين حال القيام
فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى المحاذى
لها الثانى التفريق بين القدمين فان المستحب
لها جمعهما الثالث التجافى المعبر عنه بقوله ولم
يضع شيئا من بدنه على شئ منه فان المستحب لها

تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس
التورك بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم
فخذيها ورفع ركبتيها السادس وضع اليدين
على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن تجب عليها ان تنحنى قدر ما
ينحنى الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون
انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحنى
الى ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر
به الرواية فانها معللة لقوله عليه السلم لئلا تتطأطأ
كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد
وما تضمنه الخبر من تغميضه عليه السلم عينيه
حال ركوعه ينافى ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلى حال ركوعه الى ما بين
قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ فى النهاية

عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق فى المعتبر عمل بخبر
حماد وشيخنا الشهيد فى الذكرى جمع بين الخبرين
بان الناظر الى ما بين قدميه تقرب صورته من
صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض
والنظر الخاص لايخ من وجه تتمة ما
تضمنه الحديث من سجوده عليه السلم على الانف
الظ انه سنة مغايرة للارغام المستحب فانه
وضع الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب و
السجود على الانف كما روى عن على عليه السلم لا يجزى
صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق
بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا
وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض
وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا

بماسة الانف للتراب والسجود يكون معه اعتماد
في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا
الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر
واحد مع انه عدّ في بعض مولفاته كلا منهما سنة
على حده ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على
التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه على
مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم
بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وفيه
ما فيه فليتامل اكمال ظاهر قول الراوي
فصلى ركعتين على هذا يعطي انه عليه السلم قراء
سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو
ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار
الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن

جعفر عن اخيه الامام موسى بن جعفر عليه
السلم ويويد ما مال اليه بعضهم من استثناء سورة
الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم من ان
رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقراء
في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز
بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف
والفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال من مضى عليه يوم
واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين
وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي
الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال

ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القران فى ليله قلت يا رسول
الله ومن يطيق ذلك قال اقروا قل هو الله احد وقد
ذكر بعض العلما فى وجه معادلة هذه السورة
ثلث القران كلاما حاصله ان مقاصد القران
الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثه معان معرفه الله
تعالى و معرفه السعادة والشقاوة الاخرويه
والعلم بما يوصل الى السعاده وبعد عن الشقاوه
وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول و هو
معرفه الله تعالى و توحيده وتنزيهه عن مشابهه
الخلق بالصمديه ونفى الاصل والفرع والكفو
وكما سميت الفاتحه ام القران لاشتمالها على تلك
الاصول الثلثه عادلت هذه السوره ثلث القران
لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم

الظاهر يطيق لان من كلمة استفهام لا للشرطية ١٢

الحديث الثامن

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكلينى عن على بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعده بن صدقه عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال النبى صلى الله عليه
وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين يوما مرة
فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما
زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال
فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما
راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولى قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض
المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى
ذكر فى حديثه اختلاج العين بيان ما لعله

يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا
يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعنى لاخير فيه اصلا
ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف
مضاف اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى
وقس عليه قوله عليه السلم ملعون كل جسد لا يزكى
وذكر الزكوة هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون
استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان
كان نقصا بحسب لظا الا انه موجب لمزيد الخير
والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا
ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالا[فة]
العاهة والبلية الشديدة التى كثيرا ما يخلو عنها
الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين
يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول
وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد

من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر
العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما
يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة
يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشيكة اذا
دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية
المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة
فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف
يكون مفعولا مطلقا قد يجئ المفعول المطلق
غير مصدر اذا لابس المصدر بالالية ونحوها
نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها
بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة وما اشبه هذا
يحتمل ان يكون من كلام النبى صلى الله عليه و
آله وان يكون من كلام الراوى اختلاج العين
عده صلى الله عليه واله من جملة الافات لان

قلت م

الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكره الاطباءُ
وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزءٍ
من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة
لَزِجَة تُحَلِّل فتصير بخارا غليظا يعسر
خروجه من المسام وتناول الدافعة
دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسن
بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن
جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه
الباقر محمد بن علي عن ابيه زين العابدين علي بن

الحسين عن ابيه سيد الشهدا الحسين بن علي
عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس
انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل
الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله و
جعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم فيه تسبيح
ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول ودعاؤكم
فيه مستجاب فاسالوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم
واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة

وعطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كبائكم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم و
عما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام
الناس يتحنن على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم
وارفعوا اليه ايديكم بالدعا في اوقات صلواتكم
فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى بالرحمة
الى عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه و
يستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس ان انفسكم مرهونة
باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم ثقيلة
من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين
والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس
لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما

مومنا في هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلم اتقوا
النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء
ايها الناس من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره
كف الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه
يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه
وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه
قطع الله رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براة من النار ومن ادى فيه فرضا كان
له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من
الشهور ومن اكثر فيه الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم
تخف الموازين ومن تلا فيه آية من القران كان له

عنه ع

مثل اجر من ختم القرآن فی غیره من الشهور ایها
الناس ان ابواب الجنان فی هذا الشهر مفتحة
فسلوا ربکم ان لا یغلقها علیکم وابواب النیران
مغلقة فسلوا ربکم ان لا یفتحها علیکم والشیاطین
مغلولة فسلوا ربکم ان لا یسلطها علیکم قال
امیر المؤمنین علیه السلم فقمت وقلت یا رسول الله
ما افضل الاعمال فی هذا الشهر الورع عن محارم
الله عز وجل ثم بکی فقلت ما یبکیک یا رسول الله
فقال ابکی لما یستحل منک فی هذا الشهر کانی بک
وانت تصلی لربک وقد انبعث اشقی الاولین و
الاخرین شقیق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة
علی قرنک فخضب منها لحیتك فقلت یا رسول الله
وذلك فی سلامة من دینک ثم قال یا علی من قتلك
فقتد قتلنی ومن ابغضك فقد ابغضنی لانك منی

فقال یا ابا الحسن افضل الاعمال فی هذا الشهر صح

من دینی فقال صلی الله علیه وآله فی سلامة صح

کنفسی وطینك من طینتی وانت وصیی وخلیفتی علی امتی

بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث

خطبنا ذات یوم ضمن علیه السلم خطبنا معنی
وعظنا فعداه تعدیته والا فخطب هنا لازم بمعنی
النطق بالخطبة وکما یضمن المتعدی بنفسه معنی المتعدی
بحرف فیعدی به کذلك قد یضمن اللازم معنی المتعدی
فیتعدی بنفسه کما نحن فیه ومنه قوله تعالی ولا
تعزموا عقدة النکاح قالوا انه ضمن معنی تنووا
تعدی بنفسه والا فهو یتعدی بعلی والیوم الذی
ابهمه علیه السلم بقوله ذات یوم فی بعض الروایات
انه کان اخر جمعة من شعبان وعطف فقال
علی خطبنا بالفاء التعقیبیه مع انه لا تعقیب بین
الخطبة والقول اما علی تاویل اراد ان یخطبنا کما
قالوه فی قوله تعالی کم من قریة اهلکناها فجاءها

باسنا بياتًا اوهم قايلون من انه بتاو يل اردنا
اهلاكها اوعلى ما ذكره بعض المحققين من النحاة
من ان التعقيب فى الفاء على نوعين حقيقى معنوى
نحو جاء زيد فعمرو ومجازى ذكرى وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابنى من اهلى ونحو قولك توضات فغسلت
وجهى ويدى ومسحت راسى ورجلى فان التفصيل
حقه ان يعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله
تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره
المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر
اذا لاح عليه شىء من امارات الانكار كقوله
ان بنى عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم
لما لم يستعدوا ويتهياوا لدخوله بالخروج من

المظالم والتبعات وتهيئة الاقوات لتفطير الصائمين
والصدقات ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار
باقبال هذا الشهر العظيم الذى تغفر فيه الخطيات
ويستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون
لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة
فى التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير وقد
التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر
بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة
ولعل هذا الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين
او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم
الموكد من قبيل تغليب المتصف بامر على غير المتصف
به واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلى ولك ان
تجعل التجوز فى الطرف لا فى النسبة اما فى المسند

بجعل الاقبال مجازا عن القرب او فی المسند الیه
علی طریقه الاستعارة بالکنایه ویمکن طی الکشح
عن التجوز فی المفرد بان یعتبر تشبیه التلبس الغیر
الفاعلی بالتلبس الفاعلی ویستعمل فیه اللفظ الموضوع
لافادة التلبس الفاعلی فیصیر الکلام استعاره
تمثیلیه کما فی اراك تقدم رجلا وتوخر اخری واضافه
الشهر الی الله تعالی لعله لمزید الاختصاص المفهوم
مما نطق به الحدیث القدسی الذی رواه العامة
والخاصه ان الله تعالی یقول ان الصوم لی وانا اجزی
علیه واما اشعار بان رمضان من اسمائه تعالی
کما رواه الشیخ الجلیل قدوه المحدثین محمد بن یعقوب
الکلینی طاب ثراه فی کتاب الکافی عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابی نصر
عن هشام بن سالم عن سعد بن سالم قال کنا

قال صح

عند ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم فذکرنا
رمضان علیه السلم لا تقولوا هذا رمضان ولا
ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان
اسم من اسماء الله تعالی وهو عز وجل لا یجیٔ ولا
یذهب ولکن قولوا شهر رمضان الحدیث
فان الشقی من حرم غفران الله قصر اسم ان
علی خبرها للمبالغه فی شقاوه المحروم من الغفران
فی هذا الشهر کانه لا شقی غیره علی ما قالوه فی نحو
الامیر زید والشجاع عمرو من ان اللام ان حمل فی
المقام الخطابی علی الاستغراق کان بمنزله کل امیر
زید وکل شجاع عمرو وان حمل علی الجنس افاد ان
زیدا وجنس الامیر وعمرا وجنس الشجاع متحدان
فی الخارج وکیف کان فالقصر ادعائی حاصل
وتصدقوا علی فقرائکم ومساکینکم ربما استدل

بعطف احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف
فی اشتراکهما فی وصف عدمی هو عدم وفا
الکسب والمال بمونته ومونة لعياله انما الخلاف
فی ان ايهما هو الذی لا مال له ولا کسب بالکليه
وهذا معنی الخلاف فی ان ايهما اسوء حالا فقال
الفرا وثعلب وابن السکيت هو المسکين وبه قال
ابو حنيفه ووافقهم من علماء الشيعه الاماميه
ابن الجنيد وسلار والشيخ الطوسی فی النهايه
لقوله تعالی او مسکينا ذا متربه وهو المطروح
علی التراب لشده الاحتياج ولان الشارع قد اثبت
للفقير مالا فی قوله اما الفقير الذی کانت حلوبته
وفق العيال فلم يترک له سبد وقال الاصمعی الفقير
اسوء حالا وبه قال الشافعی ووافقه من الاماميه
المحقق محمد بن ادريس الحلی والشيخ ابو جعفر

الطوسی فی المبسوط والخلاف لان الله تعالی بدا به
فی ايه الزکوة وهو يدل علی الاهتمام بشانه فی الحاجه
ولاستعاذه النبی صلی الله عليه وآله من الفقر
مع قوله اللهم احينی مسکينا وامتنی مسکينا واحشرنی
مع المساکين ولان الفقير ماخوذ من کسر الفقار
من شدة الحاجه واثبات الشارع المال للفقير
لا يوجب کونه احسن حالا من المسکين فقد
اثبت تعالی للمساکين مالا فی ايه السفينه والحق
ان المسکين اسوء حالا من الفقير لا لما ذکر بل
لما رواه شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسی
قدس الله روحه فی کتاب التهذيب عن محمد بن
يعقوب عن علی بن ابرهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن
خالد عن عبد الله بن يحيی عن عبد الله بن مسکان
عن ابی بصير قال قلت لابی عبد الله عليه السلام

انما الفقرا

٨٠

قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين
قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث
صحيح قوله عليه السلم الفقير الذى لا يسأل الناس الظ
انه كناية عن ان له مالا او كسبا فى الجملة وهو يقنع
به وكان قاصرا عن مونته ولا يسال الناس وقوله
عليه السلم المسكين اجهد منه اى اشق حالا والجهد
الفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا
على هذا فيشكل جعل البايس اجهد منه اللهم الا
ن نعتبر فيه الضعف البدنى كالزمانه ونحوها
اعتبره قتاده فى الفقير وتظهر فايدة الخلاف
التراداف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة
لى الاصناف الثمانيه اونذرا واوصى للفريقين
معاقيل وتظهر ايضا فى الكفارة فانها مخصوصه

بالمساكين ورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر
احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا
ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما
فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد
بالكبار ما يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين
لان دخول احدهما فى الاخر
وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء الرحم على من
يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه وان
بعد ويؤيده ما رواه على بن ابرهيم فى تفسير قوله
تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض
وتقطعوا ارحامكم انها نزلت فى بنى اميه وما
صدر منهم بالنسبة الى ائمه اهل البيت عليهم
السلم والظاهر حصول الصله باقل ما يسمى برا و
احسانا وعن النبى صلى الله عليه وآله صلوا
ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على ايتام المسلمين الناس

الحنين الى الشى توقان النفس اليه والحنان الرحمة
والحنان بالتشديد وانفسكم مرهونه باعمالكم
قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من
العذاب على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن
على اداء الدين ليكون الكلام استعارة بالكناية
مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله
عليه وآله وظهوركم ثقيلة ولا يُرَوِّعهم بالتشديد
اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت
فلانا اذا فزعته اتقوا النار ولو بشق تمرة
اى لو كان الاتقاء بشق تمرة فحذفت كان مع
اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب
الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا

في قوله عليه السلم اطلبوا العلم ولو بالصين
ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين
ولو كان بالصين والشق بالكسر نصف
الشى كان له ثواب مناد سبعين فريضة
المراد بالسبعين اما العدد الخاص او معنى
الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة
كما قالوه فى قوله تعالى ان تَسْتَغْفِرْ لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقد يلوح فى وجه تخصيص
السبعين بذلك من بين ساير اعداده انها
تكرير ما هو الكمل الاحاد اعنى السبعة بعدد
عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج
الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة
الاحاد اليه او بتكريره او بهما معا ووجه
اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام

العدد لانه اما زوج او فرد اما اول وغير اول
واما مجذور وغير مجذور واما تام او زايد او
ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد
اشتملت السبعه على جميع هذه الانواع الا الزايد
والفرد غير الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان
كنايه عن كثرة الحسنات ورجحانها على السيات
وقد اختلف اهل الاسلام فى وزن الاعمال
الوارد فى الكتاب والسنه هل هو كنايه عن
العدل والانصاف والتسويه او المراد به الوزن
الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل
وزنها وجمهورهم على الثانى للوصف بالخفه
والثقل فى القران والحديث والموزون صحايف
الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك
النشاه الورع عن محارم الله للورع عندهم

درجات اربع الاولى ورع التايبين وهو ما به
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهاده
الثانيه ورع الصالحين وهو التوقى من الشبهات
فان من رتع حول الحمى اوشك ان يدخله قال
صلى الله عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك
الثالثه ورع المتقين وهو ترك الحلال الذى
يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله عليه وآله
لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به مخافه ما به باس وذلك مثل الورع عن
التحدث باحوال الناس مخافه ان ينجر الى الغيبه
الرابعه ورع الصديقين وهو الاعراض عما
سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من
العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل
وان كان معلوما انه لا ينجر الى الحرام البته وقوله

صلى الله عليه وآله في هذه الخطبه الورع عن
محارم الله ظاهر في المرتبه الاولى من الورع
ولا يبعد ادراج الثانيه والثالثه ايضا فيه كما لا
يخفى على من ترك القرآن احدجا بنى الراس و
ذلك فى سلامه من دينى المشار اليه بذلك
هو شهادته عليه السلم المدلول عليها بالكلام
السابق وفى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا
فى امم قد خلت من قبلكم من الجن والانس
فى النار ومن بمعنى فى كما فى قوله تعالى اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعه **هدايه فيها درايه**
ما ذكرناه فى قوله عليه السلم خطبنا من الحمل
على التضمين اولى من الحمل على النصب بنزع الخافض
فان التضمين اكثر ورودا فى اللغه وادق مسلكا
وايضا فهو على تقدير مجانسته اولى من الاضمار

والحق انه حقيقه لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا
فى كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر
على حدة ليلزم ذلك بل اللفظ مستعمل فى معناه
الحقيقى وهو المقصود منه اصالة ولكن قصد
بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك
اللفظ او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل فى
معناه اصاله وتعديته بنفسه يشعر بتبعيته
معنى الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا فى قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم مستعمل فى معناه و
تعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد من
دون تجوز واضمار فتامل **اشارة فيها انارة**
الحق ان الموزون فى النشاة الاخرى هو نفس
الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسيم
العرض طور خلاف طور العقل فكلام ظاهرى

السنج بكسر السين المهملة واسكان النون واخره جاء معجمة بمعنى الاصل

عامى والذى عليه الخواص من اهل التحقيق ان سنخ
الشئ وحقيقته امر مغاير لصوره التى يتجلى بها
على المشاعر الظاهرة ويلبسها لذى المدارك
الباطنه وانه يختلف ظهوره فى تلك الصور بحسب
اختلاف المواطن والنشأت فيلبس فى كل موطن
لباسا ويتجلبب فى كل نشأة بجلباب كما قال وان
لون الماء لون انائه واما الاصل الذى تتوارد
هذه الصور عليه و يعبرون عنه تارة بالسنخ
ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام
الغيوب فلا بعد فى كون الشئ فى موطن عرضا
وفى اخر جوهرا الا ترى الى الشى المبصر فانه انما يظهر
لحس البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية
ملازما لوضع خاص و توسط بين القرب والبعد
المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر فى الحس

للتجرح العاد

المشترك عريا عن تلك الامور التى كانت شرط
ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما نظهر فى اليقظة
من صورة العلم فانه فى تلك النشاة امر عرضى ثم انه
نظهر فى النوم بصورة اللبن فالظاهر فى الصورتين
سنخ واحد تجلى فى كل موطن بصورة وتحلى فى كل نشأة
بحلية وتزيا فى كل عالم بزى ويسمى فى كل مقام باسم
فقد تجسم فى مقام ما كان عرضا فى مقام اخر وعساك
تظفر فى هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب
فى هذا الباب انشاء الله تعالى **تتمة** لك
ان تجعل الظرفيه فى قوله عليه السلم فى سلامة
من دينى ظرفيه مجازيه بتشبيه ملابسه قلبه
عليه السلم لسلامة الدين فى الاجتماع معها
بملابسة المظروف للظرف فيكون لفظة فى استعارة
تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من

القتل وسلامه الدين ومصاحبه احدهما الاخر
بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما
فيكون الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها
لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به
الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة
وما عداه تبع له يلاحظ معه في ضمن الفاظ منوية
فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها
الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما
يكون محلا وظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية
ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما
ذكره بعض المحققين في قوله تعالى ولئك على
هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث طويل
ليس هذا محله وقد اوردناه في حواشينا
على المطول فمن اراد فليقف عليه هناك

الحديث العاشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن
الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمن
المفيد عن الصدوق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال انظر الى ابي
قبيس فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في

سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج
اذا اخذ فى جهازه لم يرفع شيا ولم يضعه الا كتب الله
له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات و رفع
له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف
بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج
من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا
موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث** لقيه اعرابى
الاعرابى بفتح الهمزه منسوب الى الاعراب وهم

سكان الباديه خاصه ويقال لسكان الامصار
عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له
نص عليه فى الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب
مال وثروة انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد
نظر العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها
والا فنظر القلب اذا اخذ فى جهازه اى شرع فيه والجهاز
بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر
حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيات
ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه
مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من
البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة
تبعية او شبه الذنوب بالشى المحيط بالانسان
كالثوب ونحوه كما قال تعالى واحاطت به خطيئته
فالكلام استعارة بالكنايه وذكر الخروج تخييل

فاذا سعى بين الصفا والمروه خرج من ذنوبه
قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب فى هذا الحديث
مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها والتنصل عن
تبعاتها اولانه يحصل باداء كل نسك من تلك
المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى ماليه وبدنيه والبدنيه الى قوليه
وفعليه والفعليه تختلف باختلاف الالات التى
تفعل بها الى غير ذلك وقد ورد فى بعض الاخبار
تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق
وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل دواء
من الادويه اختصاصا بازالة مرض من الامراض
لاسباب وخصوصيات لا توجد فى غيره فلعل
لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من
انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها



الا علام الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالى فى
الاحياء عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه
السلم باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا
الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيره والله اعلم

الحديث الحادى عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر
عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين عليه السلم ان رسول الله
صلى الله عليه وآله بعث سريه فلما رجعوا قال
مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقى عليهم

الخزاز بالمعجمات

الكاظم

الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلم افضل
الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بعث سرية السرية القطعة من الجيش من
خمسة انفس الى ثلثمائه او اربعمائه مرحبا بقوم
الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا
اي اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما
للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه
على المصدر اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس
اي قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة
المنهيات ومراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها
على ما ربحته وخسرته في دار المعامله من السعادات

وكسر قواها البهيمية السبعية بالرياضات و
المجاهدات كما قال سبحانه قد افلح من زكاها
وقد خاب من دسيها افضل الجهاد من جاهد
نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر
فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل
اي افضل المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون
الخبر محذوفا فالتقدير افضل الجهاد جهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه قد تظن ان فيه
دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة
فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب فان
تجرد النفس مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت
عليه البراهين العقلية واشارت اليه الكتب
السماوية والاخبار النبوية وشهدت له الامارات
السرية والمكاشفات الذوقية **تبصرة**

جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه هذا الحديث
وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم الطريق
القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص
ان يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها
عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيق عليها في
حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فان
كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض
لها يمكن ان يشتري بها كنز من الكنوز لا يتناهى
نعيمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة او
مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم
هايل لا تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول
لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه

فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني
الله تعالى فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تتمنى
ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا لتعملي فيه عملا
صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت فاياك ثم
اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة
اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه تنشر
للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة
فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته
التي عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم
ذلك عن الاحساس بالالم ويفتح له خزانة اخرى
فيراها مظلمة يفوح نتنها ويغشاه ظلامها
وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها فيناله من
الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لتنغص

عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة
ليس فيها شئ وهى الساعة التى نام فيها او اشتغل
بشئ من مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم
على ما فاته من الربح العظيم الذى كان قادرا على
تحصيله فى تلك الساعة وهكذا يعرض عليه خزاين
اوقاته فى طول عمره فاجتهدى يا نفس فى هذا اليوم ان
تعمرى خزانتك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز
العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميل الى الكسل
والدعة والاستراحة فيفوتك من الدرجات العلية
ما كنت قادرة على تحصيله بادنى توجه ويناك
ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله
وتساهل فيه فلا ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله
من ذلك تتمه النفس الانسانية واقعة بين
القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص

على تناول اللذات البدنيه البهيمية كالغذا والسفاد
والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة
المودية الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين
القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله
تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان
جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما
واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة
على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا فى استنباط
الحيل المودية الى مرادها فقد هلكت يقينا وخسرت
خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسايطه ومركباته ومادياته ومجرداته بل
انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المومنين
وسيد الموحدين عليه السلم ٥

دواك فيك وما تبصر ٥ وداوك منك وما تشعر
وتزعم انك جرم صغير ٥ وفيك انطوى العالم الاكبر
وما من شئ الا وانت تشبهه من وجه لكن الغالب
عليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية
والشيطانية فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة
من عبادة الله سبحانه وطاعته والتقرب اليه
ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من
العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب و
الشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهايم
من الشرة والشبق والحرص ومن حيث الشيطنة
تتعاطى افعال الشياطين فتستنبط وجوه الشر
وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان المجتمع
فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان والكلب هو الغضب والخنزير هو

الشبق شدة الحمل الى الجماع ١٢

الشهوة فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثه ودفع
كيد الشيطان ومكره بالبصيرة الناقده وبكسر
شرة هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب
تنكسر سورة الشهوة واذللت الكلب بتسليط
الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن وجرى
الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال فى استنباط الحيل
وتدقيق الفكر فى تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات
الكلب فتكون دايما فى عبادة كلب وخنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة
الى البطن والفرج ومناقشة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم
لها ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة

حالك ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم
او اليقظه لرايت نفسك قايما بين يدي خنزير
متشمر ا ذيلك في خدمته ساجدا له مرة وراكعا
اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل
مطلوبه واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك
جاثيا بين يدي كلب عقور عابدا له مطيعا لما
يلتمسه مدققا للفكر في الحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره
فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب ويبعثهما على
استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين
يوم القيمه بقوله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم
ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو مبين

فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته
ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول
عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير
المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا
اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والامر
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى وسخر لكم
ما في السموات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك
لايات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه
لئلا يستخرك منه شي وتكون مسخرا لمن سخر لك
الكل فان جعلت نفسك مسخرة لما في الكون
اسيرة للذات الفانيه فقد جهلت فضل الله لديك
وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق تعالى

الحديث الثاني عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله عز وجل ليبغض المومن الضعيف
الذي لا دين له قيل له وما المومن الذي لا دين
له يا رسول الله قال الذي لا ينهى عن المنكر قال
مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة
جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي
المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفه
الذين لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك
من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن منكم

امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص من غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبغض المومن الضعيف اي الضعيف الايمان
والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع
من ابغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء
من الجزاء السيء وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوخذ باعتبارات الغايات لا المبادي
الذي لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعني الحرام
والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابلة الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في
الحسن وسئل ابو عبد الله عليه السلم الخ المراد

بالمعروف ههنا الواجب والمراد من السوال
عن وجوبهما على الامه جميعا وجوبهما على كل
واحد منهم عالما كان وجاهلا موثرا امره و
نهيه او غير موثر والدليل على ذلك اى على ان
الوجوب انما هو على بعض الامه فالمشار اليه
بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب على
من صفته كذا وكذا لانفس الحصر كما هو ظاهر
ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلم صريح
فى ان من فى الايه تبعيضيّة واما ما فى بعض التفاسير
من جعلها بيانيّةً والمعنى كونوا امة يامرون
بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى
طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لايعم الامه
جميعا بل يختص ببعضهم **تبصره** اختلف
اصحابنا فى وجوب الحسبه اعنى الامر بالمعروف

والنهى عن المنكر هل هو عينىٌ او كفائىٌ فالشيخ
والمحقق وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا
ومنهم شيخنا الشهيد فى شرح الارشاد
والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول
والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامه
وبعض المتاخرين كالشهيد الثانى على الثانى
وليمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص يترك
الصلوه او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشره
اشخاص يجوّز كل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك
الشخص من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى
امره ونهيه وكان ترتّب الاثر على ذلك مظنونا فهل يجب ذلك قبل حصول
الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب
الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقايلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر

عن التسعة الباقين لم
يجب عليهم مشاركته
فى الامر والنهى

هذا الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث
اخرى تقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير
المومنين عليه السلم من ترك انكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت فى الاحياء وما روى عن
الصادق عليه السلم انه قال لاصحابه انه قد حق
لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لايحق لى
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا توذونه حتى يتركه
وامثال هذه الاحاديث كثيره والاستدلال كما ترى
والقايلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالاية
الكريمه وبما تضمّنه اخر هذا الحديث ويخطر بالبال
ان الايه والحديث انما يدلان على عدم وجوبهما
على كل واحد من احاد الامه وهو كذلك لانه
ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرايط الوجوب ولا

يدلان على انهما يسقطان عن المستجمعين لشرايط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير مستجمع
الشرايط لاينافى الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا
يُبعد ان يقال انه اذا شرع احد العشره فى المثال
السابق بالامر والنهى فان ظن التسعه الباقون
ان مشاركتهم له لاتثمر تعجيل ترتّب الاثر ولا
رسوخ الانزجار فى قلب من يراد انزجاره
بل وجودها فى ذلك كعدمها فالمشاركه غير
واجبه والوجوب على الكفايه والا فالوجوب
على العشره عينى وكلام ابن البراج ممكن تنزيله
على هذا التفصيل فقول العلامه فى المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر
هذا وقد استدل العلامه فى التذكره على الوجوب

الكفاني بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف
وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد كان الامر
والنهي من غيره عبثا هذا كلامه وفيه انه ان اراد
بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي فهو خروج عن
محل النزاع وان اراد الحصول بالقوه فان كان
مراده ان الامر والنهي من الغير حينئذ عبث في بعض
الاوقات لعدم نفعه او دايما فمنعناه والسند ما
عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والمشهور منها اربعه الاول علم الامر
والناهي وتمييزه بين المعروف والمنكر الثاني
اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور
امارة الاقلاع الثالث تجويز التاثير الرابع
عدم توجه ضرر مالي وبدني او عرضي الى الامر

والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد
تضمن هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا
يخفى ان هذه الاربعه انما هي شروط الحسبة
التي باللسان واليد اما الحسبه القلبيه المعبر
عنها بالانكار القلبي فغير مشروطه بمجموع هذه
الاربعه وعلى هذا انواع الاول اعتقاد وجوب
ما ترك وتحريم ما فعل وعدم الرضا به وهو
مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت
مرتكب المعصيه وبغضه على ارتكابها وهو
البغض في الله المامور به في السنة المطهره وهو
مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث
اظهار الكراهه بغير اللسان واليد كعدم المكالمه
وترك المخالطه وهو مشروط بالشروط الاربعه
وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحه ومن

هنا يظهر ان ما ذكره المحقق والعلامه وغيرهما
من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعه غير مستقيم فليتامل
ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل من مراتب الانكار
القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر والنهي على كل
من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى
بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقه شرعيه فتخصيص التجوز بالنوع الاول من
انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا
محل نظر هدايه هذه الشروط الاربعه هي
المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله عليهم وقد
اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا
يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط
فيه العداله واستدل بقوله تعالى اتأمرون

الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا
عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وبما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال مررت ليلة اسري بي
بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت
من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن
الشر وناتيه وبان هدايه الغير فرع الاهتداء والاقامة
بعد الاستقامه ولهذا قيل ان الاصلاح زكوه نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على
فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه و
انكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الاخر
والاحاديث الداله على وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر شامله للعدل والفاسق والانكار في
الايتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر به ويقوله
لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث الاسرا

وايضا فالصغاير النادرة لاتخل بالعداله ولفاعلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه فى الايتين
والحديث وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكايته
الفرعيه فكلام شعرى وايضا فلو تمت دلايلكم
لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهى
عن المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه
من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير
ولا كبير فينسد باب الحسبه والله اعلم

الحديث الثالث عشر

وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة
الثمالى عن الامام ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه
السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث
فى روعى انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها
فاتقوا الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطا
شئ من الرزق ان تطلبوه بشئ من معصية الله
فان الله تعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم
يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه من
حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل
واخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال
وحوسب عليه يوم القيمه **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان فى هذا الحديث** نفث فى روعى
النفث بالنون والفاء والثاء المثلثه بمعنى النفخ
والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى فى
قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا يكن
كدكم فيه كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله

اتقوا الله واجملوا فى الطلب يحتمل معنيين الاول
ان يكون المراد اتقوا الله فى هذا الكد الفاحش
اى لا تقيموا عليه كما تقول اتق الله فى فعل كذا
اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم
الله لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب ويكون
اشارة الى قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
ويرزقه من حيث لا يحتسب ولا يحملنكم
اى لا يبعثنكم ويحدوكم والمصدر المسبوك من
ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض
اى لا يبعثنكم على استبطا الرزق على طلبه بالمعصية قسم
الارزاق بين خلقه حلالا لا نصبه على الحاليه او
المفعوليه بتضمين قسم معنى جعل ومن هتك حجاب ستر
الله هتك الستر شقه وخرقه واضافه الحجاب
الى الستر ان قراته بكسر السين بيانيه وفتحها

لاميه وفى الكلام استعارة مصرحة مرشحة
تبعية قص به بالبناء للمفعول من المقاصة **تبصرة**
الرزق عند الاشاعرة كلما انتفع به حى سواء كان
بالتغذى او بغيره مباحا كان او حراما وخصه
بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذيه والاشربه
وعند المعتزله هو كلما صح انتفاع الحيوان به
بالتغذى او غيره وليس لاحد منعه منه فليس
الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعره فى الرد عليهم
لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذى به طول
عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من
دابة فى الارض الا على الله رزقها وفيه نظر
فان الرزق عند المعتزله اعم من الغذا وهم
لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمغتذى طول عمره
بالحرام انما يرد عليهم لو لم ينتفع مده عمره بشئ

انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء
بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر
ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان يقولوا لو مات
حيوان قبل ان يتناول شيا محللا ولا محرما يلزم
ان يكون غير مرزوق فما جوابكم فهو جوابنا هذا
ولا يخفى ان الاحاديث المنقوله في هذا الباب
متخالفه والمعتزله تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعره
تمسكوا بما رَوَوْهُ عن صفوان بن اميه قال كنا
عند رسول الله صلى الله عليه وآله اذ جاء عُمر بن
قُره فقال يا رسول الله ان الله كتب علي الشقوة
فلا اراني ارزق الا من دُفّي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشه فقال صلى الله عليه وآله لا اذن
لك ولا كرامه ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله

طيبا

طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه
مكان ما احل الله لك من حلاله اما انك لو
قلت بعد هذه المقاله ضربتك ضربا وجيعا
والمعتزله يطعنون في سند الحديث تارة ويؤلونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام تقضي
ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه
مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله
عليه من رزقه مكان من حرامه فاطلق على
الحرام اسم الرزق للمشاكله قوله فلا اراني ارزق
وقوله صلى الله عليه وآله لقد رزقك الله وهذا
كما نقوله من تخص الثناء باللسان في قوله صلى الله
عليه وآله لا اُحصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك انه من باب المشاكله لقوله ثناء
عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكله

وان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسّنات
المعنويه الكثيره الورود في القران والحديث
الفاشيه في نظم البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها
بعيد ليرتفع التعاند من البين ونزول التنافي
بين الحديثين وتمسك المعتزله ايضا بقوله تعالى
ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر
الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله
ان هذه الايه تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه
مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق من
الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم
الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق
على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وان
المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو
الحلال لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلما

ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل

الحديثُ الرابع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه
عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد بن علي
عن محمد بن الفرج الرخجي عن عبد الله بن محمد
العجلي عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابيه عن ابان مولى زيد بن علي عن عاصم بن بهدلة
قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبتُ كتابا واشهدتُ عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم فبعث
اليَّ مولاه قنبر فاتيتُه فلما دخلتُ عليه قال يا شريح
اشتريتَ دارا واشهدتَ عدولا وَوَزَنتَ
مالا فقلتُ نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيكَ
من لا ينظر في كتابكَ ولا يسال عن بيّنتكَ حتى

تخرجك من دارك شاخصا وتسلمك الى
قبرك خالصا فانظر ان لا يكون اشتريت هذه
الدار من غير مالكها ووزنت مالا من غير
حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا
والاخره ثم قال عليه السلم يا شريح فلو كنت عند
ما اشتريت هذه الدار اتيتني فكتبت لك
كتابا على هذه النسخه اذن لم تشترها بدرهمين
قال قلت وما كنت تكتب يا امير المومنين قال
كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن
الرحيم هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج
بالرحيل اشترى منه دارا فى دار الغرور من
جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه
الدار حدودا اربعة فالحد الاول منها ينتهى الى
دواعى الافات والحد الثانى منها ينتهى الى دواعى

العاهات والحد الثالث منها ينتهى الى دواعى
المصيبات والحد الرابع منها ينتهى الى الهوى
المردى والشيطان المغوى وفيه يشرع باب هذه
الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا
المزعج بالاجل جميع هذه الدار بالخروج من عز
القنوع والدخول فى ذل الطلب فما ادرك هذا
المشترى من درك فعلى مبلى اجسام الملوك وسالب نفوس
الجبابره مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع
المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد فزخرف و
ادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف
العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذلك
العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين
الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى
الزهد ينادى فى عرصاتها ما ابين الحق لذى

عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من
صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

حتى تخرجك من دارك شاخصا يقال شخص بصره
بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار لا يطرف
وهو كنايه عن الموت ويجوز ان يكون من شخص
من البلد بمعنى ذهب وسار اى ومن شخص السهم
اذا ارتفع عن الهدف والمراد تخرجك منها
مرفوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك
الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله
منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها
ليس معك شى منها فانظر ان لا تكون اشتريت
هذه الدار من غير مالكها اى تامل و
تدبر لئلا يكون او فى ان لا تكون والمصدر المسبوك

هنا

منصوب بنزع الخافض اى تامل فى عدم
كونك شاريا لها من غير مالكها وفى دايك
ثمنها من غير حله وتفحص عن ذلك لئلا يكون
واقعا فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائيه
كالواقعه فى قوله تعالى فاذا هم خامدون اى
فتكون مفاجيا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين
اذن حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد
ان ولو واختلف فى رسم كتابتها والجمهور بالالف
والمازنى بالنون والفرا كالجمهور ان اعملت و
كالمازنى ان اهملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول
من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه من مكانه
ويجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى
اى المهلك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول

والردى الهلاك م

بمعنى نُفْتَح يقول اشرعت بابا الى الطريق اى فتحته بالخروج
من عز القنوع الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة
فما ادرك هذا المشترى من درك ما شرطية و
ادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح
الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك من
درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى اجسام الملوك
مبلى كمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور و
الاندراس والجار والمجرور خبر مقدم عن اشخاص
مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها لقب ملك
الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة
من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك
اليمن وهو مفرد وجمعه التبابعه وحِمْيَر بكسر
اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك فى الزمن

السابق وبنى فشيد الشيد بكسر الشين ما يطلى
به الحايط من الجص ونحوه يقال شاده يَشِيدُه شيدا
بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد و
المشيد بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون
والجيم المشددة والدال المهملة من النجد وهو
ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون ومما يتخذ به
البيت اى يُزَيَّن من بسط وفرش ووسايد والزخرف
بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل القضا
اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع و
المبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت
متعهد ومتكفل باحضارهم جميعا للقضا الفصل
والكلام كلّه استعارات ولا يخفى تفصيلها على
الناقد البصير فى عرصاتها اى سلحاتها والضمير اما
للدار او للدنيا والاول قريب وان كان ابعد

ما ابين الحق لذى عينين ما تعجبية اى ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين
اى كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم
الى هذه الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت
فينبغى ان لا يزول عن خاطره بل يجعله ابدا نصب
عينه وقصروا الامال بالاجال اى قصروها بتذكر
الموت الذى هو هادم اللذات وفاضح الامال
اشارة يمكن ان يكون الدار فى قوله عليه السلم
اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنيه
والمشترى رمزا الى النفس الناطقة الانسانية
العاكفة على تلك البنية الظلمانية المشغولة بها
عن العوالم المقدسة النورانية والبايع الى الابوين
الذين منهما حصلت الاجزا المنوية المتكون منها
تلك البنية التى مبدؤها من جانب الفانين

ومالها الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعنى
البدن وان كان مركبا للنفس ووسيلة لها الى
تحصيل كمالاتها لكن قواه البهيمية دواعى و
اسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها الهوى والشيطان فنزل عليه السلم
تلك الدواعى منزلة حدود الدار المكتنفة بها من
جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
فى ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان
ناسب ان يجعل باب تلك الدار فى هذا الحد ولما
كان ذل النفس وخروجها عن استغنائها الذى
كانت عليه فى عالمها النورانى ملازما لعكوفها
على هذا البدن ومسببا عن تعلقها به وشرائها له
شبهه عليه السلم بالثمن الذى هو من لوازم
الشرا ولما كان الموت هو السائق الذى يسوق

الهيولاني م

الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
لىقضى بينهم الحكم العدل وينصف من المعتدى
للمتعدى عليه شبّهه عليه السلم بشخص ضمن
الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه
المعامله الى دار القضا ليحكم بينهم ويقضى لمن
له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال فى معنى هذا
الكلام ولعل اميرالمومنين عليه السلام
اراد معنى اخر غير هذا لم يمتد نظرى الكليل اليه
ولم يعثر فكرى العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال

الحديث الخامس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن على بن ابى حمزة قال
كان لى صديق من كتاب بنى اميه فقال استاذن

لى على ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
فاستاذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم
قال جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت فى
مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بنى
امية وجدوا من يكتب لهم ويجبى لهم الفى ويقاتل
عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم
الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيا الا ما وقع
فى ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل لى مخرج
منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج
من جميع ما اكتسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم
رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا
ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابى حمزة

فرجع الفتى معنا الى الكوفه فما ترك شيا على وجه
الارض الا خرج منه حتى ثيابه التى على بدنه
قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلايل حتى
مرض فكنا نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو
فى السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا على وفى لى
والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت
حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلم فلما
نظر الى قال لى يا على وفينا والله لصاحبك قال
فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله
قال لى عند موته **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
فى هذا الحديث من كتاب بنى اميه اى من
عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت فى
تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واكل

المراد بالفى الخراج

من اغماض العين يجبى لهم الفى يجبى بالجيم والباء
الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج جباية وجبوة
جباوة الا خرج منه اى فارقه واخرجه من يده
وفى الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال
بالشى المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت
له الخروج منه فقسمنا له قسمة اى فرضنا له فيما
بيننا شيا وقسطناه على انفسنا اشهر قلايل
الوصف بالقلايل لتاكيد القلة فان افعل من جموع
القلة وليس من المشتركات بين جمع القلة والكثرة
كاذرع ورجال ليكون الوصف موسسا لجى شهور
فكانها كانت اقرب الى الثلثه من العشره
وهو فى السوق اى فى النزع **تبصرة** يستفاد
من قوله عليه السلم لولا ان بنى امية الخ ان اعانة
الظالمين حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه

لقوله عليه السلم ويشهد جماعتهم ويويده ما
رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى يعفور قال
كنت عند ابى عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما
اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء
يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما
تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم
ما احب ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى
يحكم الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن
يعقوب قال قال لى ابو عبد الله عليه السلم
لا تعنهم على بناء مسجد وروى بن بابويه عن
الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلم

عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا بين
يدى سلطان جاير جعل الله ذلك السوط
يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير
وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهى كما ترى
عامة فى الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب
وربما يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام
بعض فقهائنا فى مبحث المكاسب ان معونة
الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم
فى نفسه واما اعانتهم على تحصيل اموالهم
وخياطة ثيابهم وبناء منازلهم مثلا فليس
بمحرم وهذا التفصيل وان كان قد انعقد

عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال فان
النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا
لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة
كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم فى نفسه حرام سوا
كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
فى التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل
على ذلك بالروايات السالفة وهى كما عرفت
صريحة فى خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان
مرجع الاعانة الى العرف فما سمى اعانة عرفا حرم واما
ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له انى اخيط
للسلطان ثيابه فهل ترانى داخلا بهذا فى اعوان
الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت فمن
الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة
فى الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطى امورهم

فعال الداخل فى اعوان
للظلمة صح

والا فالامر مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق
تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قول
ذلك الرجل عند حضور موته وخلى والله صاحبك
يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار بعض
احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه من اهل السعادة
او الشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه
السلم بما ضمنه له من الجنة وقد ورد فى هذا المعنى
احاديث متكثرة فقد روى المخالف والموالف عن
النبى صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده
من الجنة او النار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الجنائز من الكافى
فى باب ما يعاين المؤمن والكافر عن على بن عقبة
عن ابيه فى حديث طويل قال قال لى ابو عبد الله جعفر بن

محمد الصادق عليه السلم يا عقبه لا يقبل الله من
العباد يوم القيمه الا هذا الامر الذی انتم عليه
وما بين احدكم وبين ان يری ما تقر به عينيه الا ان
يبلغ نفسه الی هذه ثم اهوی عليه السلم بيده الی
الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه
فتح عينيه وهو محتضر وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل
العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا احاديث
مكثرة صحيحة فی ان رسول الله صلی الله عليه وآله
وامير المومنين عليه السلم يحضران عند كل محتضر ويبشرانه
بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة والابيات
التی تنقل عن امير المومنين عليه السلم فی هذا
المضمون فی مخاطبة الحارث الهمدانی مشهورة وفی
كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله
البشارة بالسعادة ومن علينا جميعا

بالحسنی وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم

الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الی الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن
محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمدانی مولی
بنی هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسی عن حسين
بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله
الانصاری عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر عليه
السلم عن ابيه علی بن الحسين زين العابدين عن
ابيه الحسين بن علی عن امير المؤمنين عليه السلم
قال شكوت الی رسول الله صلی الله عليه
وآله دينا كان علیّ فقال يا علیّ قل اَللّٰهُمَّ اَغْنِنِی بِحَلالِكَ
عَنْ حَرامِكَ وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِواكَ فلو كان عليك
مثل صبير دينا قضاه الله عنك وصبير جبل
باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال جامع

هذه الاحاديث عفی الله عنه كثر علیّ الدين
فی بعض السنين حتی تجاوز الفا وخمسمائة مثقال
ذهبا وكان اصحابه متشددين فی تقاضيه غاية
التشدد حتی شغلنی الاهتمام به عن اكثر اشغالی
ولم يكن لی فی وفائه حيلة ولا الی ادائه وسيلة
فواظبت علی هذا الدعا فكنت اكرره كل يوم بعد
صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوة الاخر
ايضا فيسر الله سبحانه قضاه وعجل اداه فی مدة
يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال

الحديث السابع عشر

وبسندی المتصل الی الشيخ الصدوق ثقة الاسلام
محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله
القرشی عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان
النيسابوری عن علی بن الجهم فی حديث طويل

اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المأمون
لابی الحسن الرضا عليه السلم ما معنی قول الله تعالی
ولما جاء موسی لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارنی
انظر اليك الايه كيف يجوز ان يكون كليم الله موسی
بن عمران لا يعلم ان الله تعالی لا يجوز عليه الرؤية
حتی يسأله هذا السؤال فقال الرضا عليه السلم
ان موسی عليه السلم علم ان الله تعالی جل ان يری
بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الی قومه
واخبرهم ان الله تعالی كلمه وقربه وناجاه فقالوا
لن نؤمن حتی نسمع كلامه كما سمعت وكان القوم
سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا
ثم اختار منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة
ثم اختار منهم سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم
الی طور سيناء فاقامهم فی سفح الجبل وصعد موسی

الى الطور وسال الله تعالى ان يكلمه ويسمعهم
كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من فوق
واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى
احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه
من جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا
كلام الله حتى نرى الله جهرة فلما قالوا هذا القول
العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم بظلمهم
فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا
رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم فقتلتهم لانك
لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة الله تعالى
اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سالت الله
تعالى ان يريك تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف
كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم
ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف

بآياته ويعلم باعلامه فقالوا لن نؤمن لك حتى تساله
فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل
وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى
سلني ما سالوك فلن اواخذك بجهلهم فعند ذلك
قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما
تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق
قال سبحانك تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي
بك عن جهل قومي وانا اول المؤمنين منهم بانك
لا ترى فقال المامون لله درك فاخبرني عن
قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى
برهان ربه فقال الرضا عليه السلم لقد همت
ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا

ياتيه فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن
ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلم ذاك
يونس بن متى عليه السلم اذ ذهب مغاضبا لقومه
فظن بمعنى استيقن ان لم نقدر عليه ان لن نضيق عليه
رزقه ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه
فقدر عليه رزقه اي ضيق وقتر فنادى في الظلمات
ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن الحوت ان لا اله الا
انت سبحانك اني كنت من الظالمين بتركي مثل
هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت فاستجاب
الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين
للبث في بطنه الى يوم يبعثون فقال المامون لله
درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر

قال الرضا عليه السلم لم يكن احد عند مشركي
مكة اعظم ذنبا من رسول الله صلى الله عليه واله
لانهم كانوا يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين
صنما فلما جاءهم عليه السلم بالدعوة الى كلمة الاخلاص
كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا اجعل الالهة الها
واحدا ان هذا الشيء عجاب وانطلق الملاء منهم
ان امشوا واصبروا على الهتكم ان هذا الشيء يراد ما
سمعنا بهذا في الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق
فلما فتح الله تعالى على نبيه صلى الله عليه واله مكة
قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما
تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي اهل مكة
بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال
المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله
واوضحت لي ما كان ملتبسا فجزاك الله

عن انبيائه وعن الاسلام خيرا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
قربه نجيا فعيل من المناجات وهي المساره ويمكن
جعله مصدرا وهو على التقديرين حال من فاعل
قرب او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا و
انتصابهما على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى
او مفعوله جعله دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور
السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه ولقد همت
هم بالشى قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان راى برهان ربه لقصد مخالطها
ايضا فقوله وهم بها جواب لولا مقدم عليها او دال
على الجواب كما يقول قتلتك لولا ان اخاف الله و
ستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه
ومنه قوله تعالى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء

ويقدر والمراد والله اعلم انه علم ان لن نضيق عليه رزقه من غير
تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم و
هذا التفسير الذى فسره الامام عليه السلم هو
الحق الذى لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان
المراد فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر
بمعنى القضاء او هو تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن
نقدر عليه او هى خطرة شيطانية سبقت الى وهمه
فسميت ظنا للمبالغة وامثال ما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك انى كنت من الظالمين بترك مثل هذه العبادة
التى فزعت لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه
عليه السلم لم اظفر به فى شىء من التفاسير التى
اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف
والعرفان من ان القرب الذى حصل ليونس على نبينا
وعليه السلم فى بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك

من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق فتدبر
الوجه الثانى ان رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما
يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم لان
العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه
عليه السلم كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما
نقوله نحن وما زعمه المعتزلة من امتناعها
عليه تعالى يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد المعتزلة
ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء
وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء
والمعتزلة ايضا تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا
كانت الرؤية جائزة عليه تعالى كما تدعونه فلم يسأل
موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم

استعظم الله سبحانه ذلك السؤال استعظاما
بليغا وسماه ظلما ودكت له الجبل وارسل بسببه الصاعقة
قال الله تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله
جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم الاشاعرة
بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلم سال
الرؤية فى الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك
مما يمتنع عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته فى الاخرة
من دون جهة ومقابلة وللمعتزلة ان يقولوا ان
هذا يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكليم بما يجوز
عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن
له طرف من علم الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا و
نسبتموه ايها الاخوان الينا **توضيح حال وتوصيف**
مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط

ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجاله عليه السلم ونقلوا فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى

ان هذا الشى براد اى هذا الامر من نوايب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد صلى الله عليه وآله من الرياسه والترفع على العرب والعجم لشى يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخره اى ما سمعنا بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها آباءنا او فى ملة عيسى عليه السلم التى هى آخر الملل فان النصارى مثلثون غير الموحدين ايضا والاختلاق الكذب المخترع تذكره فيها

تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية المورودة فى السوال الاول على امكان روٴيته تعالى من وجهين الاول انه سبحانه علق روٴية موسى عليه السلم

بتجل تناوه على استقرار الجبل وهو فى نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان مستقرا ايضا بل استقراره حال التجلى وهو غير ممكن لانه سبحانه قد علق عليه وقوع الروٴية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع الروية بعد اخباره سبحانه بانها لا يقع محال فاستقرار الجبل الذى علق عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح فى امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك هذا حقا فشريك البارى موجود يريد بهذا ان حقية كلامه محال كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من

لان له صدر الكلام والجزاء في نحو قولك انا ظالم
ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط والاسمية المقدمة
دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا ظالم وذهب
بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير ح وقول الامام
عليه السلم في الجواب عن السوال الثاني ولقد همت
به ولولا ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به
ليس نصا في شي من المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى
انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فيتايد ما
قاله المحققون من المفسرين من ان قوله تعالى
وهم بها ليس هو جواب لولا لانهما في حكم ادوات
الشرط فلا يتقدم جوابهما عليهما بل الجواب
محذوف يدل عليه المذكور والتقدير لولا ان راى
برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب
الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى

برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه
فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من
ذلك النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك
التجوز والتاويل كما يقال المراد ان نفسه عليه السلم
مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في
الطبع ميلا شديدا اشبه الهم والعزم او انه سبحانه
اطلق الهم على ذلك الميل النفساني على طريقة
المشاكلة او انه من قبيل تسمية المشارف على
الشي باسمه وامثال ذلك مما يوجب صرف الكلام
عن حقيقته من غير داع يدعو اليه و باعث
يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على
الناقد الخبير **تتمة مهمة** المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلايل العقلية والنقلية
الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد

عن الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام
صلوات الله عليه ان من جملة ذلك الهم بالمعصيه
والقصد اليها فانه عليه السلم جعل ذلك من
منافيات العصمه حيث قال والمعصوم لا يهم
بذنب ولا ياتيه اللهم الا ان يقال جعل الهم
بالمعصيه منافيا للعصمه لا يقتضى كونه ذنبا
لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان
العصمه عند الاماميه وليسا من الذنوب ومن
جوز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف
المعاصى وارتكاب الاثام فسر هم يوسف عليه
السلم بانه حل سراويله وجلس منها مجلس المجامع
وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها
فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا
اعرض عنها فلم ينزجر حتى تمثل له يعقوب عليه

السلم عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف
لا تكن كالطاير كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش
له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب فيها وان عليكم
لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى
فيها ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه وساء سبيلا
فلم ينتبه ثم راى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فلم يتاثر بذلك فقال الله سبحانه لجبريل ادرك
عبدى قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبريل وهو
يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب فى
ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون
فى انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار و
الارتداع عما هم فيه مع مشاهده امثال هذه الزواجر
الجليه والروادع القويه نعوذ بالله من اقتحام
اوديه الغوايه ونسال الله العصمه والهدايه وانت

لیعجبنی كلام العلامة الزمخشری فی التشنیع علیهم
اعمی الله ابصارهم وخذل انصارهم قال فی الكشاف
بعد نقل كلامهم وتبیین مراهم هذا ونحوه مما یورده
اهل الحشو والجبر الذین دینهم بهت الله وانبیائه و
اهل العدل والتوحید لیسوا من مقالاتهم ورواياتهم
بحمد الله بسبیل ولو وجدت من یوسف علیه السلم
ادنی زلة لنعیت علیه وذكرت توبته واستغفاره
كما نعیت علی ادم زلته وعلی داود وعلی نوح وعلی ایوب
وعلی ذی النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كیف
وقد اثنی علیه وسمی مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت فی
ذلك المقام الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة
اولی القوه والعزم ناظرا فی دلیل التحریم ووجه القبح
حتی استحق من الله الثنا فیما انزل من كتب الاولین
ثم فی القران الذی هو حجة علی سایر كتبه مصداقها

ولم یقتصر الا علی استیفاء قصته وضرب سورة كاملة
علیها لیجعل له لسان صدق فی الاخرین كما جعله لجده
الخلیل ابرهیم ولیقتدی به الصالحون الی اخر الدهر
فی العفه وطیب الازار والتثبت فی مواقف العثار
فاخزی الله اولئك فی ایرادهم ما یودی الی ان یكون
انزل الله السورة التی هی احسن القصص فی القران
العربی المبین لیقتدی بنبی من انبیاء الله فی القعود
بین شعب الزانیه وفی حل تكته للوقوع علیها وفی ان
ینهاه ربه ثلث كرات ویصاح به من عنده ثلث
صیحات بقوارع القران وبالتوبیخ العظیم وبالوعید
الشدید وبالتشبیه بالطایر الذی سقط ریشه حین
سفد غیر انثاه وهو جاثم فی مربضه ولا یتحلحل ولا
ینتهی ولا یتنبه حتی یتداركه الله بجبریل ولو ان اوقح
الزناة واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها

لقی یادنی ما لقی به نبی الله مما ذکروا لما بقی له عرق ینبض
ولا عضو یتحرك فیا له من مذهب ما اخسه ومن
ضلال ما ابینه انتهی کلام العلامه جزاه الله عن
انبیاء الله خیرا وللفخر الرازی فی هذا المقام کلام
جید جدا تنازعنی نفسی الی ذکره وتابی ان اطویه علی
غره قال فی التفسیر الکبیر ان الذین لهم تعلق
بهذه الواقعه هم یوسف علیه السلم والمراة وزوجها
والنسوة والشهود ورب العالمین وابلیس وکلهم
قالوا براة یوسف علیه السلم عن الذنب فلم یبق
لمسلم توقف فی هذا الباب اما یوسف فلقوله هی
راودتنی عن نفسی وقوله رب السجن احب الی
مما یدعوننی الیه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن
نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق انا
راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من

کیدکن ان کیدکن عظیم واما النسوة فلقولهم امراة
العزیز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها
فی ضلال مبین وقولهن حاش لله ما علمنا علیه من
سوء واما الشهود فقوله تعالی وشهد شاهد من
اهلها واما شهادة الله بذلك فقوله عز من قایل
کذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصین واما اقرار ابلیس بذلك فلقوله فبعزتك
لاغوینهم اجمعین الا عبادك منهم المخلصین فاقر
بانه لا یمکنه اغواء العباد المخلصین وقد قال الله
تعالی انه من عبادنا المخلصین فقد اقر ابلیس بانه لم
یغوه وعند هذا نقول هولاء الجهال الذین نسبوا
الی یوسف علیه السلم الفضیحه ان کانوا من اتباع
دین الله فلیقبلوا شهادة الله بطهارته وان کانوا
من اتباع ابلیس وجنوده فلیقبلوا اقرار ابلیس

بطهارته انتهى كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا

ارشاد فيه سداد اضطرب كلام المفسرين

الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها و

كبيرها عن الانبياء عليهم السلم في تفسير الايه

التي اشتمل عليها السوال الرابع فان ظاهرها صدور

الذنب سابقا ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما

ذكره الامام عليه السلم هو الوجه الصحيح والحق

الصريح الذي لا ريب فيه ولا شك نعم به وقد

ذكر اصحاب السيران المشركين كانوا يقولون

ان مكن الله تعالى محمدا من بيته وحكمه في حرمه

تبينا انه نبي حق فلما يسر الله له عليه السلم فتح

مكه دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته

كما نطق به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه

في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار ذنبه

عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلم ولا

يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الايه على معناه

الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح

تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكليف بعيد كان

يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد العدو وصح بهذا

الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم و

المتاخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما

قرره الامام عليه السلم في الجواب فاستقامه

التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب كثره

من علماء الشيعه الاماميه ومفسريهم كشيخ

الطايفه الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ الجليل

امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد

الاجل قدوه اهل الايمان المرتضى علم الهدى قدس الله

ارواحهم مع كثره تصنيفهم في التفسير والحديث

والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا
الجواب الذي ذكره الامام عليه السلم وذكروا
وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل
مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه
متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون صدور
المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن
جوز عليهم الصغاير والكباير معا ابقى الذنب
على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تاخر ما وقع
وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا ببركتك
وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغاير
فقط ومنع من صدور الكباير عنهم عليهم السلم
حمل الذنب على الصغاير وجعل التقدم والتاخر

كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشترك في
عدم استقامة التعليل بدون تكلف ولا يخفى ان
التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلم لا يمكن
حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله
عليه لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له صلى الله عليه وآله بعد
الفتح ولم يكن مذنبا عندهم ح اللهم الا ان
يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة والا
نسب
حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه
من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها

الحديث الثامن عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن شريف بن سابق

عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت الحواريون
لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله
رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في
الاخرة عمله **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** قالت الحواريون هم خواص عيسى
عليه السلم قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من
الاوساخ ويبيضونها مشتق من الحور وهو
البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم لم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم
عليهم رمز الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلايق
عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات

ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات
من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلم
من يجوز مجالسته بثلثة اوصاف الاول ان
يكون رؤيته موجبة لذكر الله تعالى كما هو مشاهد
من رؤية العباد والزهاد والسالكين الثاني
ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه
الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون
رؤية اعماله وعباداته مما يوجب اقبال الرائي
على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال الدنيوية
ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما
يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار
بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته
ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها
كاكثر ابناء زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه

لمبا عدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله وحده والو حشة
منهم فان مخالطتهم تُميت القلب وتُفسد الدين
وتحصل بسببها للنفس ملكات ملكات مهلكة
مؤدية الى الخسران المبين وقد ورد فى الحديث
فر من الناس فرارك من الاسد وقال معروف الكرخى
لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
اوصنى يابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال
زدنى قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل
زين السالكين جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب
التحصين عن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليأتين على الناس زمان لا يسلم
لذى دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق
ومن جحر الى جحر كالثعلب باشباله قالوا ومتى
ذلك الزمان قال اذا لم تنل المعيشة الا بمعاصى الله

فعند ذلك حلت العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا
بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك الزمان فهلاك
الرجل على يدى ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى
يدى زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا
ولد فعلى يدى قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة

الحديث التاسع عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن بابويه عن الحسين ابن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز
عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام ابى
الحسن موسى الكاظم عليه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين

عليه السلم قال ان يهوديا كان له على رسول
الله صلى الله عليه وآله دنانير فتقاضاه فقال
يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني لا افارقك
يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلم اذاً اجلس معك
فجلس عليه السلم معه حتى صلى في ذلك الموضع
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والغداة
وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
يتهددونه ويتواعدونه فنظر رسول الله صلى الله
عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا
يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عليه السلم
لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره
فلما علا النهار وقال اليهودي اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر
مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الذي

تعضيني

فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات نعتك
في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره
بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا متزين
بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله و
انك رسول الله وهذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله
وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عليه السلم
كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة
وكانت مرفقته ادما حشوها ليف
فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش
الليلة الصلوة فامر عليه السلم ان يجعل بطاق واحد

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان
او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجي بمعنى
النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا

ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظرا
الى الثانى الا لا انظر الى نعتك فى التورية اى لا اعلم
ان النعت الذى فى التورية نعتك ام لا فاختصر
الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى
النقص والهلاك وسمى البلد الحرام مكة لانها
تمص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها
بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره طيبة
مهاجره بفتح الجيم اى موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء
وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة
بفتح الطا وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله
عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ
والغليظ متقاربان وهما بمعنى السيئ الخلق القاسى
القلب والخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره بالتحتانية

صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة
الصوت يقال تساخب القوم اى تصايحوا وتضاربوا
ولا مترين بالفحش ولا قوال الخنا مترين بالراء
المهملة والنونين من المرنة بالفتح والتشديد بمعنى
الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءه
الهاء فى العباءه يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه
صلى الله عليه وآله وان تجعل تاء من اصل الكلمة
وكانت مرفقته ادما المرفقة المخدة والادم
بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اى العباءه
بمعنى جعلت على طاقين لعدم معنى الفراش لليلة الصلوة
اى لليلة نعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد
بالصلوة بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض الليل

وصلوة الوتر كانا من خصايصه الواجبة عليه صلعم

الحديث الثالث العشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن
عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن
مهاجر الاسدى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال مرّ عيسى بن
مريم عليه السلم على قرية قد مات اهلها وطيرها
ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو
ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله
وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت
اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلم ربه فنودى
من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلم بالليل

على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية
فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته
فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت
وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة
فى لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب
الصبى لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا
واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت
عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصى
قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة فى
عافية واصبحنا فى الهاوية فقال وما الهاوية
قال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد
علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال
قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لكم كذبتم قال
ويحك كيف لم يكلمنى غيرك من بينهم قال

يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة
غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم أك منهم فلما
نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها
فالتفت عيسى عليه السلم الى الحواريين وقال
يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم
على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والآخرة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

اما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل
على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغايه الى ما يلقى
اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد قايم
لم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله
وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن

ابقاوه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون
قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث
الثاني عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو
ما بين السماء والارض فوقف على شرف الشرف
المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا
تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم
ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب
وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى
عبادة الطاغوت هو فلعوت من الطغيان
وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا لامه
على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا
فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل
ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد

من دون الله تعالى ويجى مفردا كقوله تعالى يريدون
ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به و
جمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة
في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما
في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا
في امم او للسببية كقوله تعالى فذلكن الذى لمتننى
فيه اذا اقبلت علينا الخ الشرطيتان واقعتان موقع
المفسرة لحب لصبى لامه فانا معلق بشعرة على
شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها
ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير
حافة الشى وجانبه اكب فيها على صيغة المبنى
للمفعول اى طرح فيها على وجهه بالملح الجريش
اى الذى لم ينعم دقه تبسين حالو ذكر مثال

ماذكره هذا الرجل المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلم
في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف
القليل والامل البعيد واللهو واللعب والفرح باقبال والغفلة
الدنيا والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل
زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا
نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما
نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب اكمال
الدين وتمام النعمة عن بعض الحكماء في تشبيه حال
الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده
من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى فرو رفته في بئر مشدود سرمدل آونكان
وسطه بحبل وفي اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه
اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه وفي اعلى ذلك
البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذلك

الجبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه آناً أمن لاثبات
وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان ويشاهد
انقراض الحبل آناً فآناً قد اقبل على قليل قد لطخ به جدار
عسل ر
ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير
كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما
اصاب منه مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف
باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته
فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه
هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان
للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات
الدنيا الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم
ابناء الزمان المتزاحمون عليها ولعمري ان هذا
الدنياء
المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له نسأل الله
البصيرة والهداية ونعوذ بالله من الغفلة والغواية

هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل المعاصي عبادة لهم جار على
ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس كذلك بل هو
حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع والتذلل
والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى
والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى أفرأيت من
اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة
له فقال تعالى ألم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان
وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر وقد روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي
والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي
الباقر عليه السلم انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان
كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان

وروى فى اخر باب الشرك من الكافى ايضا عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال من اطاع رجلا فى معصية فقد عبده وروى فى كتاب العلم من الكافى ايضا فى باب التقليد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال عليه السلم والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى فى هذا الباب بطريق اخر انه عليه السلم سئل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند

التحقيق مقيمون على عبادة اهوآء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها واختلاف اجناسها وهى اصنامهم التى هم عليها عاكفون والانداد التى هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفى نسال الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضى الله عنها الك الف معبود مطاع امره دون الاله وتدعى التوحيدا تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية فى جبال من جمر يوقد عليهم الى يوم القيمة صريح فى وقوع العذاب فى مدة البرزخ اعنى ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف

ابى الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اى شى على منه اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلم اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم يكن فى الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه

الحديث الحادى والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليمانى عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال قلت لامير المؤمنين على عليه السلم انى سمعت من سلمان والمقداد وابى ذر

شيا فى تفسير القران واحاديث عن النبى صلى الله عليه وآله غير ما فى ايدى الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم ورايت فى ايدى الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبى الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله ويفسرون القران باراءهم قال فاقبل على عليه السلم فقال قد سالت فافهم الجواب ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فى عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة

فی تفاصیله والذی یجب علینا هو التصدیق المجمل بعذاب
واقع بعد الموت وقبل الحشر فی الجملة مما لا یسعه عقولنا
فینبغی ترک البحث والفحص عن تلک التفاصیل وصرف
الوقت فیما هو اهم منها اعنی فیما یصرف ذلک العذاب
ویدفعه عنا کیف ما کان وعلی ای نوع حصل وهو
المواظبة علی الطاعات واجتناب المنهیات لئلا
یکون حالنا فی الفحص عن ذلک والاشتغال به عن
الفکر فیما یدفعه وینجی منه کحال شخص اخذه السلطان
وحبسه لیقطع فی غد یده ویخدع انفه فترک الفکر
فی الحیل المودیة الی خلاصه وبقی طول لیله متفکرا فی
انه هل یقطع بالسکین او بالسیف وهل القاطع زید
او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحادیث الواردة فی
هذا الباب من طرق اهل البیت علیهم السلم فی اواخر
هذا الکتاب ولنورد هنا حدیثا واحدا مختصرا رویناه

عن الشیخ الصدوق محمد بن بابویه بسنده الی الامام
ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم انه قال ان
بین الدنیا والاخرة الف عقبة اهونها وایسرها الموت
وفی هذا الحدیث کفایة والله الهادی ثم لا یخفی ان
ما قاله هذا الرجل من انه کان فیهم ولم یکن منهم
فلما نزل العذاب عمه معهم یشعر بانه ینبغی المهاجرة
عن اهل المعاصی والاعتزال لهم وان المقیم معهم شریک
لهم فی العذاب ومحترق بنارهم وان لم یشارکهم
فی افعالهم واقوالهم وقد یستانس لذلک بعموم قوله
تعالی ان الذین توفاهم الملائکة ظالمی انفسهم قالوا فیم
کنتم قالوا کنا مستضعفین فی الارض قالوا الم تکن ارض
الله واسعة فتهاجروا فیها فاولئک ماویهم جهنم وساءت
مصیرا و بما رواه الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب فی
باب مجالسة اهل المعاصی من کتاب الکافی عن الامام

ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام
لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه
وآله متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا
منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص
صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره
ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا
بعده فتقربوا الى ايمة الضلال والدعاة الى النار
بالزور والكذب والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك
والدنيا الا من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل
سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به

ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله ص
صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله شيا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او
سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه
ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو
علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
واخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
مبغض للكذب خوفا من الله وتعظيما لرسوله صلى الله
عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به
كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه وعلم الناسخ من
المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر
النبي صلى الله عليه وآله مثل القران ناسخ ومنسوخ
وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان يكون

من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان
وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل
في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله
صلى الله عليه وآله وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجي الاعرابي الطاري
فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد
كنت ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة
وكل ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث
دار وقد علم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان
يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في
بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني

كان

واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم يقم عني فاطمة ولا احدا من بنيّ وكنت اذا
سألته اجابني واذا سكتُّ عنه وفنيت مسائلي ابتدأني
فما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من
القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني
تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت آيةً من كتاب الله
ولا علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك
شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امرٍ ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتاب منزل على احد قبله من
طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انسَ حرفا
واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان يملأ
قلبي علماً وحكماً ونوراً فقلتُ يا نبي الله بابي انتَ وامي

قد دعوت الله بما دعوت لم انس شيا ولم يفتنى شى
لم اكتبه اتتخوف على النسيان فيما بعد فقال لا
لست تخوف عليك النسيان والجهل **بيان ما العلة**
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ومحكما و
متشابها المحكم فى اللغة المضبوط المتقن ويطلق فى
الاصطلاح على ما اتضح معناه فظهر لكل عارف باللغة
معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص اومنها معا
وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا
يحتمل من التاويل الا وجها واحدا ويقابله بكل من هذه
المعانى المتشابه وكل منها يجوز ان مرادا له عليه السلم
بقوله محكما ومتشابها قد كثرت على الكذابه بالتشديد
كسياره والجار على اما متعلق به او بكثرت على تضمين
اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار اى لينزل منزله
منها تقول تبوات منزلا اى نزلته وهذا الحديث معلق

محفوظا مع

من المتواترات متصنع بالاسلام اى متكلف له ومتدلس
به غير متصف به فى نفس الامر لا يتاثم ولا يتحرج العطف
تفسيرى اى لا يعد نفسه اثما بالكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين ما اخبره
المراد ان المنافقين كان ظاهرهم ظاهرا حسنا وكلامهم
كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم و
تصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبى صلى الله عليه
وآله من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه
خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله واذا رايتهم تعجبك
اجسامهم لصباحتهم وحسن منظرهم وان يقولوا
تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيرى
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف
اى بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل

لذلاقة مع

وجره على البدلية من القران ممكن فان قيام البدل
مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من المحققين
وقد جعل صاحب الكشاف الجن فى قوله تعالى و
جعلوا لله شركاء الجن. بدلا من شركا ولا تقوم مقامه
وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه و آله
اسم كان ضمير الشان ويكون تامه وهى مع اسمها
الخبر وله وجهان نعت لانه فى حكم النكرة او حال منه
وان جعلت تكون ناقصه فهو خبرها فيتشبه
متفرع على ما قبل الايه ولم يدر ما عنى الله به
الموصول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشبه
الاعرابى لطارى اى المتجدد قدومه فيخلينى فيها ادور معه
يخلينى اما من الخلوه او من التخلية اى يتركنى ادور
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدور الجسمى
بل العقلى والمعنى انه صلى الله عليه وآله كان يطلعنى

الكلام م

مفعول م

على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركنى اخوض
معه فى المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية
التى جلت عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمنى تاويلها وتفسيرها
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهرى
الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤل اذا رجع وقد
يقرران لكل اية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله
اطلعه عليه السلم على تلك البطون المصونة وعلمه
تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ
واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال
اسفرت المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح
اذا ظهر وفى الاصطلاح علم يبحث فيه عن كلام الله
المنزل للاعجاز من حيث الدلالة على مراده سبحانه
وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الكلام

الحديث م

القدسی من طاعة او معصیة ای مما یوجب طاعة الله
او معصیته ان تملأ قلبی علما وحکما ای حکمة فان
الحکم بضم الحاء یجی بمعنی الحکمة ایضا ولا یبعد
ان تقرأ وحکما بکسر الحاء وفتح الکاف جمع حکمة **تبصرة** لاریب فی
انه قد کذب علی رسول الله صلی الله علیه وآله للتوصل
الی الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب
الی الملوک وترویج الآراء الزائغة وغیر ذلک ودعوی صرف
القلوب عن ذلک ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا
الحدیث من قوله صلی الله علیه وآله قد کثرت علی
الکذابة دلیل علی وقوعه لان هذا القول اما
ان یکون قد صدر عنه صلی الله علیه وآله او لا و
المطلوب علی التقدیرین حاصل کما لا یخفی ولوجود
الاحادیث المتنافیة التی لا یمکن
الجمع بینهما ولیس بعضها ناسخا لبعض قطعا وما

ذکره علیه السلم من وضع الحدیث للتقرب الی
الملوک قد وقع کثیرا فقد حکی ان غیاث بن ابرهیم
دخل علی المهدی العباسی وکان یحب المسابقة بالحمام
وروی عن النبی صلی الله علیه وآله انه قال لا سبق
الا فی خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدی
بعشرة الاف درهم فلما خرج قال المهدی اشهد ان قفاه
قفا کذاب علی رسول الله صلی الله علیه وآله ولکن
هذا اراد ان یتقرب الینا وامر بذبح الحمام وقال انا
حملته علی ذلک وقد وضع الزنادقة خذلهم الله کثیرا
من الاحادیث وکذلک الغلاة والخوارج ویحکی
ان بعضهم کان یقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الی هذه الاحادیث عن من تاخذونها فانا کنا
اذا راینا رایا وضعنا له حدیثا وقد صنف جماعة
من العلماء کالصغانی وغیره کتبا فی بیان الاحادیث

قال او جناح

الموضوعة وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من
وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه الجنة دار
الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان
التجار هم الفجار قال الصغاني في كتاب الدر الملتقط و
من الموضوعات ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله يتجلى للخلايق يوم القيمة عامة ويتجلى لك
يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني جبرئيل ان الله تعالى
لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين الارواح
وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب
الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله
قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين والاقربين
فمن الموضوعات ما روى ان اول من يعطى كتابه

بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس
قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملئكة ومنها من سب
ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمن وعليا جلد الحد الى
غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى
اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الابدان
وعلم الاديان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في
الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه با با رتن
ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واخلق (اي اخترع)
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله
عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك
الاحاديث من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبي
كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه كسر وثن

الذهبی

بابارتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان
تحصى **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم ما كان
وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية فى المسايل
الكاينة والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات
التى اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم
عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص والعام
ان امير المؤمنين عليه السلم اخبر بكثير من ذلك
كقوله عليه السلم لما استاذنه طلحة والزبير فى
الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان
الغدرة وان الله تعالى سيرد كيدهما ويظفرنى
بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج النهر وقال
كيف يعبرونه وقد اخبرنى رسول الله صلى الله عليه
وآله ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه

قبل قتله عليه السلم بثلث ليال وكان لا يتناول فيها
الا ما يسد الرمق ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن
زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين
لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلم فيها و
كاخباره بزوال دولة بنى العباس على يد الاتراك و
غير ذلك مما هو مشهور وفى كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان النبى صلى الله عليه وآله
املى على امير المؤمنين عليه السلم كتابى الجفر
والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون الى يوم
القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم احاديث متكثرة
فى ان ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلم وانهما
لا يزالان عند الائمة عليهم السلم يتوارثونه واحد

بعد واحد وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف
فى مبحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر
والجامعة كتابان لعلى كرم الله وجهه قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث الى
انقراض العالم وكان الايمة المعروفين من اولاده
يعرفونهما ويحكمون بهما وفى كتاب قبول العهد
الذى كتبه على بن موسى الرضا رضى الله عنهما الى
المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه
اباوك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من
علم الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورايت
بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال
ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من
ذينك الكتابين الى هنا كلام السيد الشريف

الحديث الثانى والعشرون

وبالسند المتصل الى شيخ الطايفه محمد بن الحسن
الطوسى قال حدثنا محمد بن محمد بن النعمان فى شهر
رمضان سنه تسع واربعمائه حدثنا عمر بن محمد بن
على الصيرفى المعروف بابن الزيات حدثنا ابو على
محمد بن همام الاسكافى حدثنا جعفر بن محمد بن
مالك حدثنا احمد بن سلامه الغنوى حدثنا
محمد بن الحسين العامرى حدثنا ابو معمر عن ابى
بكر بن عباس عن الفجيع العقيلى حدثنا الحسين
بن على بن ابى طالب عليهما السلم قال لما
حضرت ابى الوفاة اقبل يوصى فقال هذا ما اوصى
به على بن ابى طالب اخو محمد رسول الله وابن
عمه وصاحبه اول وصيتى انى اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه وارتضاه

بخبرته وان الله باعث من فی القبور و سایل
الناس عن اعمالهم عالم بما فی الصدور ثم انی اوصیك
یا حسن وکفی بك وصیا بما اوصانی به رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فاذا کان ذلك یا بنیّ
فالزم بیتك وابكِ علی خطیئتك ولا تكن الدنیا
اکبر همك واوصیك یا بنیّ بالصلوة عند وقتها
والزکوه فی اهلها عند محلها والصمت عند الشبهه
والعدل فی الرضا والغضب وحسن الجوار واکرام
الضیف ورحمة المجهود وحسن البلا وصله
الرحم وحبّ المساکین ومجالستهم والتواضع
فانه من فضل العباده وقصر الامل وذکر
الموت والزهد فانك رهین موت وغرض
بلاء وطریح سقم واوصیك بخشیة الله فی سرّ
امرك وعلانیتك وانهاك عن التسرع فی القول

اصحاب صح

والفعل واذا عرض شی من امر الاخره فابدا به واذا
عرض شیء من امر الدنیا فتانّه حتی تصیب رشدك
فیه وایاك مواطن التهمه والمجلس المظنون به السوء
فان قرین السوء یغیر جلیسه وکن لله یا بنی عاملا و
عن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنکر
ناهیا وواخ الاخوان فی الله واحبّ الصالح
ودار الفاسق عن دینك وابغضه بقلبك
وزایله باعمالك لئلا یکون مثله وایاك والجلوس
فی الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا عقل له
ولا علم واقصد یا بنی فی معیشتك واقصد فی
فی عبادتك وعلیك فیها بالامر الدایم الذی
تطیقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم
وتعلم الخیر تعلم وکن لله ذاکرا علی کل حال وارحم
من اهلك الصغیر ووقر منهم الکبیر ولا تاکلنّ

طعاما حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه
زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك و
احذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس
الذكر واكثر من الدعا فانى لم ا لك يا بنى
نصحا وهذا فراق بينى وبينك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

وارتضاه بخبرته الخبر والخبر بالخاء المعجمة
المضمومه والباء الموحده الساكنه مرادف العلم
هذه الجمله كالموكدة لما قبلها فاذا كان ذلك
الاشارة الى حلول اجله عليه السلم وكان تامه
عند محلها بكسر الحاء اى عند اجلها وهو
حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكوة
عندنا احدعشر شهرا وحسن الجوار عن النبى صلى الله
عليه وآله ما زال جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت

انه سيورثه والاحاديث فى ذلك كثيره وليس
حسن الجوار كف الاذا عنه فقط بل تحمل الاذى
منه ايضا ومن جمله حسن الجوار ابتداوه بالسلم
وعيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبه وتهنيته
فى الفرح والصفح عن ذلاته وعدم التطلع الى
عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من
وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى
دارك وما شابه ذلك واكرام الضيف عن
النبى صلى الله عليه وآله من كان يومن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من
الاحاديث ومن جمله اكرامه تعجيل الطعام
وطلاقة الوجه والبشاشه وحسن الحديث
معه حال المواكله ومشايعته الى باب الدار
وامثال ذلك وقد عد من جمله اكرام الضيف

تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب
وابعد من الضرر كما قدمها سبحانه في قوله عز وعلا
وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
ورحمة المجهود اى الذى وقع في تعب ومشقة
وحب المساكين ومجالستهم روى ان الحسن
عليه السلم اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب
فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسر ايابسة
وهم ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن
رسول الله الى الغذا فنزل عليه السلم وجلس معهم
على الارض في الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى
انه عليه السلم مر يوما بجماعة من المجذومين وهم
ياكلون وكان عليه السلم صايما فقالوا هلم الى
الغذا فقال انى صايم وخشى ان يكون قد حصل
لهم بذلك كسر قلب فقال تاتونى الليلة جميعا

لافطر معكم فاتوه عند المسا واكل معهم على خوان
واحد جبرا للقلوبهم وقصر الامل في الحديث اذا
اصبحت فلا تحدث نفسك بالمسا واذا امسيت
فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك لموتك
ومن صحتك لسقمك فانك لا تدرى ما اسمك
غدا وعن امير المومنين عليه السلم انما اخاف عليكم
اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد
عن الحق واما طول الامل فانه ينسى الاخرة وروى ان اسامة بن زيد
اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى
صلى الله عليه وآله فقال الا تعجبون من اسامة
المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث
وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان الانسان
اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذى هو سبب مفارقتها

وربما روى ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلم

الهوكام

اسامة بن زيد

فان من احب شيا كره الفكر فيما يزيله و يبطله فلا
يزال يُمَنّى نفسه البقا فى الدنيا ويُقَدِّر حصول ما
يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب
ويصير فكره مستغرقا فى ذلك فلا يخطر الموت بخاطره
وان خطر بباله الموت والتوبه والاقبال على الاعمال
الاخرويه اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر
الى شهر ومن سنه الى سنه وقال الى ان اكهل ويزول
سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا
فاذا شاخ قال الى ان اتم عماره هذه الدار او ازوّج
ولدى الفلانى او الى ان ارجع من هذا السفر
وهكذا يوخر التوبه شهرا بعد شهر و سنه بعد
سنه وكلما فرغ من شغل عرض له شغل بل اشغال
حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له
مستغرق القلب فى امور الدنيا فتطول فى الاخرة

حسرته ويكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين
نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى
مفعول اى انك مرهون الموت وماله وقد رهنك
فى هذه الدنيا مده قليله ثم عنقريب يَفُكّ رهنه
ويتصرف فيما له وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين
اى هدف بلاء وطريح سقم اى مطروح له ذليل
عنده وهو متمكن منك غاية التمكن اذ الانسان
لتركبه من المواد المتضاده المشرفه على الانحلال فى
غاية الاستعداد للامراض والاسقام والسقم بفتحتين
وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
واوصيك بخشيه الله قال المحقق الطوسى طاب
ثراه فى بعض مولفاته ما حاصله ان الخوف والخشيه
وان كانا فى اللغه بمعنى واحد الا ان بين خوف الله
وخشيته فى عرف ارباب القلوب فرقا هو ان بالمـ الخوف

النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير فى الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوته جدا والمرتبه العليا
منه لا يحصل الا للقليل والخشيه حاله تحصل عند
الشعور بعظمه الحق وهيبته وخوف الحجب عنه
وهذه الحاله لا تحصل الا لمن اطلع على جلال
الكبريا وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه
انما يخشى الله من عباده العلما. فالخشيه خوف
خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه
والمراد بالخشيه فى العلانيه ان يظهر اثارها فى
الافعال والصفات من كثره البكا، ودوام التحرق
وملازمه الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير
جميعها مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند
من عرف ان فيه سما قاتلا مثلا واذا احترقت

جميع الشهوات بنار الخوف ظهر فى القلب الذبول و
الخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد
وصار كل همه النظر فى خطر العاقبه فلا يتفرغ لغيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة
والاحتراز من تضيع الانفاس والاوقات ومواخذة
النفس فى الخطوات والخطرات واما الخوف الذى
لا يترتب عليه شى من هذه الاثار فلا يستحق ان
يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا
قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت
عن الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم
كذبت واياك عن التسرع فى القول والفعل
اى الاسراع والمبادره اليهما من دون تامل وتدبر
واذا عرض شى من امر الدنيا فتانه الهاء للسكت
ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اى

فان فيه ومواطن التهمه هى بالتحرك يغير جليسه
اى يخدعه ويوقعه فيما هو فيه وكن لله يا بنى عاملا
تقديم الظرف للحصر اى لكن عملك خالصا لوجه الله
غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص
من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلم والله
ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن
وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبه
عاليه لا يصل اليها الا القليل وانما حملنا الكلام
عليها لان بقية المراتب اظهر من ان يوصى بها
وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك
وغيرك وراخ الاخوات فى الله راخ بالخاء المعجمه
من المراخاة وهى ضد التشدد وزايله باعمالك
اى لكن اعمالك مباينه لاعماله والمزايله المباينة
ودع المماراة اى المجادلة ومجاراة من لا عقل له

اى الخوض معه فى الكلام واقصد يا بنى فى معيشتك
الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد من
الاقتصاد فى العبادة الاتيان منها بما لا يلحق
البدن منه مشقته شديده لئلا يتنفر الطبع عنها وروى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابى عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم يا على
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض
الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعنى المفرط فى
السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو
ان يموت هرما واحذر حذر من يتخوف
ان يموت غدا والزم الصمت تسلم اى تسلم من آفات
اللسان والمعاصى الناشيه منه وهى متكثرة جدا
فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق

ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض
له بنفي واثبات وهذه الخاصيه لا توجد في بقيه
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن لا تصل الى غير الاصوات
واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال عريض
وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انواخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في
النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله
عليه واله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في ذلك كثيرة
فانه جنه اى وقايه من النار فانى لم الك يا بنى نصحا
ذكوة البدن
اى لم امنعك والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه
كثيرا ما تضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين كما فيما
نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام

اوردناه في شرحنا على الحاشيه الخطائيه فمن
اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك
يجوز ان يقراء باضافه المصدر الى الظرف على الاتساع
ويجوز ان يقراء فراق بالتنوين والظرف نعته وقد
قراء بالوجهين قوله تعالى قال هذا فراق بيني
وبينك نقل مقال لازاله اشكال ما تضمنه
صدر الحديث من قوله عليه السلم وابك على
خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الاماميه
القائلين بالعصمه وقد ورد مثله كثيرا في الادعيه
المرويه عن ائمتنا عليهم السلم كما روى عن الامام
موسى الكاظم عليه السلم انه كان يقول في سجده
الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت لاعميتني
الى اخر الدعاء وفي صحيفه الكامله المنسوبه الى

الامام زين العابدين عليه السلم اشياء كثيره من
هذا القبيل بل روى عن النبي صلى الله عليه وآله
ما اشعر بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب
الى الله عز وجل في كل يوم سبعين مرة وروى العامه
في صحاحهم انه صلى الله عليه وآله قال اني لاستغفر الله
واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال
ذلك من طرق الخاصه والعامه كثيرة واحسن
ما يضمحل به هذه الشبهه ما افاده الفاضل الجليل
بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه
في كتاب كشف الغمه قال رحمه الله ان الانبياء
والايمه عليهم السلم تكون اوقاتهم مستغرقه بذكر الله

وقلوبهم مشغوله به وخواطرهم متعلقه بالملاء
الاعلى وهم ابدا في المراقبه كما قال عليه السلم اعبد الله
كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك
الرتبه العاليه والمنزله الرفيعه الى الاشتغال بالماكل
والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى
ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح
وهو يعلم انه بمرئى من سيده ومسمع لكان ملوما
عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمه
سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك
الاملاك والى هذا اشار عليه السلم بقوله انه
ليران على قلبي واني لاستغفر بالنهار سبعين مره
وقوله حسنات الابرار سيات المقربين هذا

ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره
القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند
شرح قوله صلى الله عليه انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائه مرة قال الغين لغة الغيم
وغان على كذا اي غطى عليه قال ابو عبيده في معنى
الحديث ان يتغشى قلبي ما يلبسه وقد بلغنا عن
الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسايل
عن قلب من تروى هذا فقال عن قلب النبي صلى الله
عليه وآله فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه
وآله لكنت افسره لك قال القاضي ولله در الاصمعي
في انتهاجه منهج الادب واجلاله القلب الذي
جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح
لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب

او يعبر عنه مشايخ الصوفيه الذين بارك الحق
اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور
المقتبس عن مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب
النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاء و
اكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه و
آله وسلم معينا مع ذلك لتشريع المله وتاسيس
السنه ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من
احكام البشريه فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك
اسرعت كدوره ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان
الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه
ابين واهدى وكان ذلك صلى الله عليه و
آله اذا احس بشيء من ذلك عده على النفس ذنبا فاستغفر منه
انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف كمال الدين

عبد الرزاق الكاشي رحمة الله في هذا المقام
كلام جيد جدا منعني عن ذكره خوف
التطويل والله الهادي الى سواء السبيل

الحديث الثالث والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن
بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه امير المومنين علي عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من
الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب
مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج
الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب

الذنوب من باب المشاكلة ٥

الحديث الرابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمر بن اذنية
عن ابان ابن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المومنين
علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي
قليل الحيا لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته
لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله
وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله
اما تقرا قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد

لغية يحمل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان الله حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها

محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان
العصاة من هذه الامة مآلهم الى الجنة وان طال
مكثهم فى النار بذى بالباء التحتانية الموحدة المفتوحة
والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح
والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه
الظاهرى او يراد عديم الحياء كما يقال فلان قليل
الخير اى عديمه لم يحدث الا لغية يحتمل ان يكون بضم
اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت
اى ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل
ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اى من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال
فى كتاب ادب الكاتب فُعْلة بضم الفاء واسكان العين من صفات
المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هُمْزة

للذى يهزؤ به وهُمَزة لمن يهزأ بالناس وكذلك
لُعنة ولعنة اسفى كلامه او شرك شيطان
المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اى مشاركا
فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان
تبصرة قال المفسرون فى قوله تعالى وشاركهم
فى الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم
فى الاموال حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام
وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج فى انفاقها
عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او
البخل والتقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم
فى الاولاد فحثهم على التوسل اليهما بالاسباب
المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل
على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا

اى الباطلة ١٢

كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله
روحه حديثا يتضمن معنى آخر للمشاركة في الاولاد
روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب
الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال اذا تزوج
احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت
فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله
ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فاقدر لي من
النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و
اقدر لي منها ولدا طيبا يجعله خلفا صالحا
في حيوتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع
يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها

وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيا فاجعله
مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت
وكيف يكون شرك شيطان فقال لي ان الرجل
اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان
العمل منهما جميعا والنطفة واحدة فباي شيء
يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين
اجسام شفافة تقدر على الولوج في بواطن
الحيوانات ويمكنها التشكل باي شكل شاءت
وبه تضعف ما قاله بعض الفلاسفة من
انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس

قلت م

الناطقه الشريرة التى فارقت ابدانها وحصل
لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة
بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الخامس والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن الامام ابى
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
ان بريره كانت عند زوج لها وهى مملوكه فاشترتها
عايشه واعتقها فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال ان شئت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عايشه ان لهم ولائها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق
وتصدق على بريره بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله

ان تقر عند زوجها وان شاءت

عليه وآله فعلقته عايشه وقالت ان رسول الله
صلى الله عليه واله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول
الله صلى الله عليه واله واللحم معلق فقال ما شان هذا
اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقه فقال صلى الله عليه وآله هو لها
صدقه ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

ان بريره كانت عند زوج لها بريره مصغرة بالباء
الموحده والياء المثناه من تحت المتوسطه بين الرائين
المهملتين واخرها هاء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة
والغين المعجمه ثم الياء المثناه من تحت والثاء المثلثه
وقد اختلف فى انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم
اختلف الفقهاء فى تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر
ان شاءت ان تقر بالفتح اى تمكث ويجوز الكسر

تقول قربت بالمكان بالكسر اقرب بالفتح وقربت اقرب
بالعكس ان لهم ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في
الاصل بمعنى الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين
الشخصين توجب الارث سوى علاقة النسب و
الزوجية والمراد به هنا العلاقة المترتبة على العتق
الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة هي ما اعطى
للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها
الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب
للقربة نجاء فيها ثلث من السنن هذا من كلام
الصادق عليه السلم اي ورد بسبب بريرة ثلثة
احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة
المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح
وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع

المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم
اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم تكن محرمة
عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من
ثبوت الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية
الزوج اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا
لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه
قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن
الصادق عليه السلم ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت
وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاقل على انتفائه
وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن ابن عباس
ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه
يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه
تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عايشه

اعتقها ظاهره اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة

ابى الصباح فالامه المعتقه لاخيار لها وان تحرر

اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر من

النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريره وقع بعد

الدخول بها فقد روى ان مغيثا استشفع برسول

الله صلى الله عليه وآله فقال لها صلى الله عليه و

اله لو راجعتيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول

الله تامرني بامرك فقال لا انما

انا شافع فقالت لا حاجة لى فيه لكن علمائنا رضى

الله عنهم اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل

الدخول او بعده عملا بعموم الصحيحة السابقه فان وقع قبله وفسخت سقط

المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب**

استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة وهى ما

اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا

آخر وخلف مالا بقدر قيمتها بعد وصيه بعتقها ووقع

العتق قبل الدخول فان اختيارها الفسخ يوجب سقوط

المهر فلا ينفذ العتق فى جميعها لزيادته على

الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا

الحديث من تقرير النبى صلى الله عليه واله عايشه على قولها او

انت لا تاكل الصدقه يعطى بظاهره تحريم الصدقتين

الواجبه والمندوبه معا عليه صلى الله عليه واله لان

اللام فى الصدقه اما للجنس او للاستغراق

اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روى من

ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر

الصدقه فقال له النبى صلى الله عليه و

اله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا لا ناكل

الصدقه ولا خلاف بين اهل الاسلام فى تحريم

الصدقه الواجبه عليه صلى الله عليه وآله فى الجملة

انما الخلاف فی المندوبه وقد حکم العلامه فی
التذکره بتحریمها ایضا علیه صلی الله علیه و
اله لعلو شانه وزیاده رفعته وعدم لیاقتها بشرفه ومنزلته لما فیها من
الغض بمقامه وتسلیط المتصدق ومنصب النبوه
اجل وارفع من ذلك وهو احد قولی الشافعی واما
الایمه علیهم السلم فالظاهر الحاقهم فی ذلك بالنبی صلی
الله علیه وآله فیحرم علیهم المندوبه ایضا وبه حکم
العلامه فی التذکره واما ما رواه العامه عن الامام
ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلام
انه کان یشرب من سقایات بین مکه والمدینه فقیل له
اتشرب من الصدقه فقال انما حرم علینا الصدقه
المفروضه فهو مما تفرد بروایته العامه وفی طریقه ضعف
اما بقیه بنی هاشم فلا خلاف عندنا فی جواز اخذهم
الصدقه المندوبه وللشافعی قولان وهل الصدقه

المحرمه علی بنی هاشم مخصوصه بالزکوه او عامه فی
جمیع الصدقات کالمنذورات والکفارات ظاهر
اکثر اصحابنا العموم وفی بعض الروایات ما یدل
علی التخصیص بالزکوه وهو مستند العلامه فی تجویزه
دفع النذور والکفارات الیهم وفیه ما فیه ولا کلام
فی جواز اخذ الهاشمی الصدقه الواجبه من مثله
لکن هل هذا الحکم مخصوص بمن عدا النبی والائمه
علیهم السلم او شامل له ولهم صلوات الله علیهم
فیجوز لهم ایضا قبول الصدقه من الهاشمی لم اظفر
لعلمائنا رضوان الله علیهم فیه بشیء لکن المناسب
لعلو شانهم علیهم السلم تحریم الصدقه علیهم کیف
کانت ومن ای شخص صدرت سواء الهاشمی وغیره
خاتمه ذکر بعض اصحاب الکمال فی معرض
تحقیق الال کلاما یناسب هذا المقام حاصله

ان آل النبی صلی الله علیه وآله کل من یول الیه وهم
قسمان الاول من یول لیه مَاآلاً صوریا جسمانیا
کاولاده ومن یحذ وحذوهم من اقاربه الصوریین
الذین تحرم علیهم الصدقه فی الشریعه المحمدیه والثانی
من یول الیه مَاآلاً معنویاً روحانیا وهم اولاده
الروحانیون من العلماء الراسخین والاولیاء الکاملین
والحکماء المتالهین المقتبسین من مشکوة انواره
سواء سبقوه بالزمان اولحقوه ولاشك ان النسبه
الثانیه اکد من الاولی واذا اجتمع النسبتان کان
نورا علی نور کما فی الائمه المشهورین من العترة
الطاهره صلوات الله علیهم اجمعین وکما حرم
علی الاولاد الصوریین الصدقه الصوریة حرم علی
الاولاد المعنویین الصدقه المعنویه اعنی تقلید
الغیر فی العلوم والمعارف هذا ملخص

کلامه وهو مما تستوجب ان یکتب بالتبر
علی الاحداق لا بالحبر علی الاوراق ٥

الحدیث السادس والعشرون

وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل شیخ الطایفه
ابی جعفر محمد بن الحسن الطوسی عن الشیخ المفید
محمد بن محمد بن النعمن عن عمر بن محمد عن علی بن مهرویه
القزوینی عن داود بن سلیمان عن الامام ابی الحسن
علی بن موسی الرضا علیه السلم عن ابیه عن ابیه
عن ابیه عن ابیه عن ابیه امیر المومنین
علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله علیه
وآله قال الله عز وجل یا بنی آدم کلکم ضال الا من
هدیت وکلکم عایل الا من اغنیت وکلکم هالك
الا من انجیت فاسئلونی اکفکم واهدکم سبیل
رشدکم وان من عبادی مَن لا یصلحه الا الفقر

ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادى من لا
يصلحه الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان
من عبادى من لا يصلحه الا الصحة ولو امرضته
لافسده ذلك وان من عبادى من لا يصلحه الا
المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من
عبادى لمن يجتهد فى عبادتى وقيام الليل فالقى
عليه النعاس نظرا منى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زارٍ عليها ولو خليت
بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه
فى عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق
العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد
بذلك منى وهو يظن انه يتقرب الى فلا يتكلن
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس
المذنبون من مغفرتى لذنوبهم وان كثرت

لكن برحمتى فليثقوا ولفضلى فليرجوا والى
حسن نظرى فليطمئنوا وذلك انى ادبر
عبادى بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

كلكم ضال الا من هديت اذا اضيفت كل الى
ضمير جمع جاز مراعات لفظها فيفرد ضميرها و
مراعاه معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال
كلهم قايم وكلهم قايمون وقد روعى هنا جانب
اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيمه فردا
والهدايه هى الدلاله بلطف سواء كانت دلالة
موصله الى المطلوب ام دلاله على ما يوصل اليه و
من الاول قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا فى سبيل الله

فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن
الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين
اى طريقي الخير والشر فان المراد ارائتهما لان الاية
موردة فى معرض الامتنان ولا يمتن بالايصال الى
طريق الشر بهذا يظهر ضعف التفصيل بان الهدايه
ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى
الدلالة الموصله الى المطلوب وان تعدت باللام او
الى كانت بمعنى الدلاله على ما يوصل وكلكم عايل الا من
اغنيت يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر
واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهدايه هنا
الدلاله الموصله فان الدلالة على ما يوصل حاصل
من دون سوال وهداية الله سبحانه للعباد

على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضه
القوى التى يتمكنون بها من الاهتدا الى مصالحهم
كالقوة العقليه والمشاعر الظاهره والحواس الباطنه
والثاني نصب الدلايل العقليه الفارقه بين الحق
والباطل والصلاح والفساد والثالث هدايتهم
بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان ينكشف
على قلوبهم السرايرو يريهم الاشيا كما هى بالمنامات
الصادقه او الالهام او الوحى والخامس ان يمحو عنهم
ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواسيتهم
ويشهدهم التجليات الاحديه فتندك عند ذلك
جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء
منثورا ويتهملك فى نظرهم الاغيار وتحترق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله
الواحد القهار ثم كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه

مراتب الهداية

يكشف

١٤١

لاريب ان من عمل اعمالا صالحة من صيام الايام و
قيام الليالى وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج
فان كان من حيث كونها عطيه من الله له ونعمه
منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها
مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد منه لم
يكن الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته
وقايمة به ومضافه اليه فاستعظمها وركن
اليها وراى نفسه خارجا عن حد التقصير بها
وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك
هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى
روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسؤك خير
من حسنه تعجبك الا فلا تتكل العاملون على اعمالهم

وان حسنت اى لا تعتمدون فى دخول الجنه على
محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنه تامه الاركان
فان المفسدات الخفيه كثيرة جدا وقلما تخلو عمل
عنها كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ العارف
جمال الدين احمد بن فهد فى كتاب عدة الداعى عن
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله
انه قال ان الله خلق سبعه املاك قبل ان يخلق
السموات فجعل فى كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا
فتكتب الحفظه عمل العبد من حين يصبح الى حين
يمسى ثم ترتفع الحفظه بعمله وله نور كنور الشمس
حتى اذا بلغ سماء الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا
واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبه
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزنى الى غيرى امرنى

بذلك ربي قال ثم تجي الحفظة من الغد ومعهم عمل
صالح فتمر به تزكيته وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية
فيقول الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد بهذا عرض
الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا
بصدقة وصلوة فتتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وظهره انا صاحب
الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالستهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري
قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب
الدري في السماء له دوي بالتسبيح والصوم والحج
فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا

واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا
ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل
نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد كالعروس
المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك
العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك
الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه
على عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته
واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال و
تصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء
السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب
الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيا اذا
اصاب عبد من عباد الله ذنبا للاخرة
اوضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع
عمله يجاوزني قال ويصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد
وضوء كضوء البرق ومعه ثلثة الاف ملك
فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك
قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا
ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعه
عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المداين
امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري
ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد الحفظة
بعمل العبد مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام
وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر

كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى يقوموا بين
يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعا فيقول انتم
حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة
عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا
منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل
الخالص من الشوائب قل قليل نسئل الله العصمة
والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة لذنوبهم
وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور
الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله

ليغفرن الله تعالى يوم القيمه مغفره ماخطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاً
ان تصيبه وروى فى الكافى عنه صلى الله عليه
وآله انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون
الله خلقاً حتى يُذْنِبوا ثم يستغفروا الله فتغفر
لهم ونقل الغزالى فى الاحياء عن الامام ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السلم انه كان
يقول لاصحابه انتم اهل العراق تقولون ارجى
اية فى كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى آية فى كتاب الله
قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى
اراد عليه السلم ان النبى صلى الله عليه وآله لا
يرضى وواحد من امته فى النار والاحاديث

الله خلقاً

الواردة فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل
رحمته ووفور مغفرته كثيرة جداً ولكن
لابد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص
المعد لحصولها وترك الانهماك فى المعاصى
المفوت لهذا الاستعداد كمن القى البذر
فى ارض وساق اليها الماء فى وقته ونقاها
من الشوك والاحجار وبذل جهده فى قلع النباتات
الخبيثه المفسده للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت
الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا هو الرجاء
الممدوح واما من تغافل عن الزراعه واختار
الراحه طول السنه وصرف اوقاته فى اللهو
اللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا
من دون سعى وكد وتعب وكان طامعا ان

يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره
فى السعى والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا
مزرعة الاخره والقلب الارض والايمان البذر و
الطاعات هو الماء الذى يسقى به الارض وتطهير
القلب من المعاصى والاخلاق الذميمه بمنزله تنقيه
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثه
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك
الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض
الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم فى الطاعات وصرفهم العمر فى
العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون عفو الله
ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله
وارجى لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان
رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض

و سفه بحت فصرفوا فى العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفه
محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن
النعمن عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل
ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم
بن هاشم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع
مولاه ولا للمراة مع زوجها ولا نذر
فى معصية ولا يمين فى قطيعة بيان هذا لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث لا يمين اليمين

القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص
تتقوى به على فعل مايحلف على فعله وترك مايحلف
على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة

من اليمن بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ منه

لانهم كانوا عند الحلف يضربون ايمانهم بيمين
المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ ابو
على الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في
ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا و
اطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه بآية نفي السبيل
ولا للمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظاهر
ان المتحرر بعضه كذلك ولا للمراة مع زوجها وهل
المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا فيه
تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في

الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم وللنظر فيه مجال
ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر في معصية
النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول الله
متقربا والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه
ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة اي قطعة الرحم
كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون
صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه صلى الله عليه
وآله يمين الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك
والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل
من دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة
وان يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها
وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق
وغيره ومال اليه العلامة في القواعد وقد يستانس

له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفا باليمين
كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها
الاب والمالك والزوج فيبقى الباقي وفيه ما فيه
وذهب بعض المتاخرين الى الاول لان نفى الصحة
هو اقرب المجازات الى نفى الحقيقة وهذا اظهر
لولا ان الثانى اشهر والخلاف انما هو فى غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما
فلا بحث فى لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا
يخفى ان النص بالولاية على هولاء انما ورد فى اليمين
وليس فى نذرهم نص وبعض المتاخرين من علمائنا
جعل نذرهم فى ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح
لكن روى الشيخ فى التهذيب عن الحسن بن
على الوشا عن الكاظم عليه السلم قال قلت له ان لى
جارية حلفت منها بيمين فقلت لله على ان لا

ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا
الشهيد فى الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة و
ارادرحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر
الولد والزوجة على الاذن لورود النص فى توقف يمينهم وهذه
التسمية وان استفيدت من كلام السايل لكن تقرير
الامام عليه السلم له فى قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه
الله وانت خبير بان التقرير على هذه
التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة لجواز
التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه
السلام ف لله بنذرك الرد عليه فى تسمية
اليمين نذرا لا تقريره عليه كما لا يخفى فامثال هذه
الدلايل الضعيفة لا يصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو
الاولى والله اعلم **حكاية** قوله صلى الله عليه و

وبالجملة

الا لا نذر في معصية لشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي
ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت
المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا
اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي مريضي فلله علي
ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي
الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان
او معصية واعتبر في صحة النذر
ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع
الامامية وقال ان العرب لا تعرف من النذر
الا ما كان معلقا كما قال ثعلب والكتاب و
السنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف
الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالف
اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد
استدل على ذلك بوجوه الاول نقل الشيخ الاجماع

على ذلك الثاني انه ورد في الكتاب مطلقا غير
مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما
اني نذرت لك ما في بطني محررا يوفون بالنذر ويخافون
يوما الثالث اطلاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن
اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان
يقول فليطعه اذا حصل الشرط المعلق عليه الرابع
فالظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن
الصادق عليه السلم قال سالته عن رجل قال علي نذر
فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا فقد جعل عليه السلم المصحح للنذر هو تسمية
الصيام او الصدقة او الهدي لله تعالى ولو كان الشرط
من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به

على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس
فى شى من هذه الدلايل ما ينهض حجة على السيد اما
نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما
دلت على وقوع نذر او صوم والتحرير والوفاء به ولا
ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه
ليس نذرا عنده وليس فى الايات دلالة على ان النذر
المذكور فيها لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع
انها حكاية عما وقع فى شريعة اخرى لم يتضمن سوى
امر مريم عليها السلم بان تخبر الناس انها نذرت
صوما او صمتا وكونها لم تذكر الشرط فى هذا الخبر لا
يقتضى ان لا يكون قد ذكرته فى النذر ولم يثبت ان
كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال
عن الشرط بل الموجود فى التفاسير انه كان اخبارا
عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام

مستلزم لمخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال
النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا
القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا
او بخلا من صدور ما تو همّوه فى حقها وبعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه
عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو على الطبرسى رحمه الله
فى مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان يتكلم بهذا القدر
ثم تسكت ولا تتكلم بشى آخر وهو صريح فى ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبار ابسبق وقوعه منها
كامر واما الاية الثانية فهى وان احتملت ان يكون
هذا الكلام الصادر عن امراة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح فى انها قالته بعد
صدور النذر قال فى الكشاف روى انها كانت

عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر
يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
ان لك علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان تصدق به
على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت
بمريم عليها السلم انتهى كلام الكشاف فان قلت
قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في كتاب
مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال ان الله
عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا يبرئ
الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله وجاعله
رسولا الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك وهي ام مريم
عليها السلم فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته

كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبة
الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه
الروايه اشعار بما زعمت فان قوله عليه السلم فلما حملت
الخ لا يدل الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو
لا يدل على عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات و
اخبار الله سبحانه عمران بهبة الذكر لا ينافي نذرها لانه
لم تخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن
ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخباره سبحانه
وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على ما ينافي مذهب
السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض
الاستدلال عجيب فانها لم يتضمن الا المدح بالوفا
بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق
على الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر
ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت الاية بل السورة

فى شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضى
البيضاوى فى تفسيره عن ابن عباس ان الحسن
والحسين رضى الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله
صلى الله عليه وآله فى ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت
على ولديك فنذر على و فاطمة رضى الله عنهما وفضة
جاريتهما صوم ثلثة ايام ان بريا فشفيا وما معهم
شى فاستقرض على رضى الله عنه من شمعون الخيبرى
ثلث اصوع من شعير فطحنت فاطمة عليها السلم
صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين
ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فاثروه و
باتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف
عليهم فى الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هنّاك الله

فى اهل بيتك انتهى كلام القاضى واما الاستدلال بقوله
صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم
التقرب الذى ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر
المعلق كما لا يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جوابنا
السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر
الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة عليه واما
رواية ابى الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية
العبادة شرط فى النذر ومصحح له والامام عليه السلم
جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات كما يشعر به
حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح فى ذلك فيصح ان يكون
له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق
بما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال اذا قال الرجل على المشى

المشى الى بيت الله وهو محرم بحجه او على هدى كذا وكذا
فليس لشى حتى يقول لله على المشى الى بيته او يقول لله
على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلم
قد بين النذر المطلق بقوله لله على المشى الى بيته والمعلق
بقوله لله على هدى كذا وكذا ان لم افعل كذا
ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا
المعنى يحتمل التنزيل على معنى اخر هو ان يكون قوله عليه
السلم ان لم افعل كذا قيد المجموع الشيئين معا ومع قيام
الاحتمال يسقط الاستدلال **تذنيب** متعلق
اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينيا او دنيا
او متساوى الطرفين ولو طرت مرجوحيته جاز مخالفة
اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية
قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق

النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا
بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا
يقال من نذر الصدقة بهذا الدينار مثلا وجب
عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير
راجح فى الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة
لا نفس التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا
قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص
لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر

الحديث الثامن والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكلينى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين على عليه السلم بين رجلين

اصطحبا في سفر فلما اراد الغذا اخرج احدهما من
زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمرّبهما
عابر سبيل فدعواه الى طعامهما واكل الرجل معهما
حتى لم يبق شئ فلما فرغوا اعطاهما العابر ثمانية
دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها
نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لابل
ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد قال فاتيا امير المومنين عليه السلم في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قصتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال لهما
اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج

الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما
مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما
ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت
يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت
انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب
الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما
بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما

قال جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه

القضايا الغريبة المنقولة عن امير المومنين عليه السلم
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلما

كتابا صحيحا اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث التاسع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليهما السلام قال جاء رجل موسر الى رسول الله
صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس
الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك
من فقره شيء قال لا قال خفت ان يصيبه من غناك
شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما
حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله ان لي قرينا
يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له

نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم
قال اخاف ان يدخلني ما دخلك

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فجلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى
مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري
الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر اشهى الي من الرحيق
السلسل ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه
درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين صفة
مشبهة من الدرن بفتحها وهو الوسخ فقبض الموسر
ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر
اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه لئلا
تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن
على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها

فى الاثبات وعلى الثانى لابتدا الغاية والعود الى الموسر
اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان توسخ
ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى
شيطانا يغوينى ويجعل القبيح حسنا فى نظرى والحسن
قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى من جملة
اغوايه لى قد جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة
ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجراً للنفس عن
العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخله
اى من الكبر والعزة والترفع على الناس واحتقارهم
وساير الاخلاق الذميمة التى من لوازم التمول والغنى

الحديث الثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب

الصدوق ره

عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقاً حتى تصلوا فيهما ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل
فى سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان

عليه و آله

ح

فى الاثبات وعلى الثانى لابتدا الغاية والعود الى الموسر
اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلم فخفت ان توسخ
ثيابك فافهم ان لى قرينا يزين لى كل قبيح اى ان لى
شيطانا يغوينى ويجعل القبيح حسنا فى نظرى والحسن
قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذى صدر منى من جملة
اغوايه لى قد جعلت له نصف مالى اى فى مقابلة
ما صدر منى اليه من كسر قلبه وزجراً للنفس عن
العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلنى ما دخله
اى من الكبر والعزة والترفع على الناس واحتقارهم
وساير الاخلاق الذميمة التى من لوازم التمول والغنى
الحديث الثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
بابويه القمى عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن
محمد بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب
الصدوق ره
١٧٦
عليه السلم قال حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن
محمد بن عيسى الابهرى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن
زكريا الجوهرى البصرى قال حدثنا شعيب بن واقد
قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن
محمد عليه السلم عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلم قال
نهى رسول الله صلى الله عن الاكل على الجنابة فانه يورث
الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا
المساجد طرقاً حتى تصلوا فيهما ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى
ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا
دخلتم الغايط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل
فى سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام
عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان
عليه و آله
ح

تتكلم المراة عند غير زوجها وغير ذي محرم
منها اكثر من خمس كلمات مما لابد لها منه ونهى عن
الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال واما النسا فلا باس وقال
صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه وآله من
شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي
بطنه شي منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة
خبال وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج
الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل
النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب
وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك
وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام

يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى
ان يختال الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله
من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله
عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله
عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى
عن الغيبة وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرأ
مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة
تفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى به اهل
الموقف وقال صلى الله عليه وآله من ذرفت عيناه
من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه
قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رات
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله

عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم
ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال
صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة
مع الاصرار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** حتى يصلوا حتى هذه اما لانتها الغاية
بمعنى الى وللاستثنا بمعنى الا ومجيئها للاستثناء
مشهور بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطا
من الفضول سماحة حتى تجود وما لديه قليل والمعنى
على الاول ان كراهة الاستطراق مغياة بالصلوة
وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق (اي منتهاه) حاصلة الا مع
الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى
على المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان
المطمئن من الارض وكان سكان البادية تقصده
لقضا الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان

في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء
ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق
مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في
الحديث هل هو للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل
من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على
الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول
على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرا مبنيا للمفعول
او الفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام
عند التقا الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل
بعود الضمير اليه في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل
ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع
كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله عليه السلم
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص

كما فى قوله ونهى ان يبول الرجل و فرجه باد للشمس لا الذات
الموصوفه بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح
الخا المعجمه والباء الموحده وهو فى الاصل الفساد
فصهر ما فى بطونهم بالصاد المهمله من صهرت الشى
بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحدته
احشاء شاربيه وجلودهم ان يختال الرجل فى مشيته
ان يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهى عن الاختيال و
الامور المذكور قبله محمول على الكراهه اتفاقا الا الكلام
فى اثنا الخطبه بان فى تحريمه خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه
والله اعلم موقفه الذى يوقف فيه العباد للحساب
او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان
بجنة يستحقها العبد بعقايده الحقه واخرى باعماله

الصالحه او احديهما لفعل الحسنات والاخرى
لاجتناب السيات وجنة يثاب بها واخرى يتفضل
بها عليه او جنة روحانيه واخرى جسمانيه
ذرفت عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمه يذرف
ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت
عينه اذا سال دمعها **تبصرة** فسر بعضهم المثمرة
التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها بما من شانها
الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر فى الاصو
من عدم اشتراط بقا المعنى المشتق منه فى صدق
المشتق حقيقه وهو بنا عجيب فان ما ذكره فى الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة فى الكراهه بين المثمره
بالفعل وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها
وبين ما من شانها الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق
المشتق على ما سيتصف باصله مجازا اتفاقا وانما الخلاف

فى اطلاقه على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف
تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه فى نهى المرأة
عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضروره
اليه كالاقرار والشهاده ونحوهما فيشكل التحديد
بالخمس فانه على حسب الضروره اجماعا وقد يحمل
على ما احتاجت عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعيه
كسوال الاجنبى القادم عن اهلها مثلا لكن فى جواز
مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال
ان من العلما من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبيه انما يحرم مع الخوف الفتنه لا بدونه ولهم
على ذلك دلايل ليس هذا المحل ذكرها وممن ذهب
الى ذلك العلامه جمال الحق والدين قدس الله
سره فى كتاب تذكرة الفقها فيحمل الحديث على
هذا بقيد عدم مظنة الفتنه ويكون الزايد على

على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس
بدون الحاجه ويمكن جعل الخمس هنا كنايه
عن القله كما جعلت السبعون فى قوله تعالى
ان يستغفر لهم سبعين مرة كناية
عن الكثره والكلام السابق جار فيه
كما لا يخفى **بسط مقال لتحقيق حال**
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر
اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها فى
تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا
فهو يويد ما استفاد من كلام السيد
المرتضى انار الله برهانه من ان قبول العباده
امر مغاير للاجزا فالعبادة المجزيه هى المبريه
للذمة المخرجه عن عهدة التكليف والمقبوله هى
ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما

علم الهدى ره

ولا اتحاد كما ظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة
غير المتقي مجزيه اجماعا وقوله تعالى حكاية
عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل
منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله
تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الاخر
مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الصلوة
لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها
لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب
بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان الناس
لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون
الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها
ولو اتحد القبول والاجزا لم يحسن هذا الدعا

الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل
على انفكاك الاجزا عن القبول وقد يجاب
عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها
التبري عن الشرك وعليه قوله تعالى والزمهم
كلمة التقوى قال المفسرون هي قول
لا اله الا الله وثانيها التجنب عن المعاصي
وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا
ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى
وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزيه
وسقوط القضا لان الاسلام يجب ما قبله و
وعن الثاني بان السوال قد يكون للواقع
والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب
وعرض الافتقار لديه كما قالوه في قوله تعالى
ربنا لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا على

بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير بعدم
القبول عن عدم الاجزا ولعله لخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب
وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعا لعله
لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من هذه
الاجوبة وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع
من ان عدم قبول صلوة شارب الخمر عند
غير السيد المرتضى رضي الله عنه
تتميم نفعه عميم نفيه صلى
الله عليه وآله وسلم عن الغيبة محمول على
التحريم في غير المواضع المستثناه باجماع الامه
وحكمه صلى الله عليه وآله وسلم بابطالها
الصوم ونقضها الوضو مبني على كمال
المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما

قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه
الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب
تهذيب الاخبار عن الصادق عليه السلم
قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صائمه فقال كيف تكونين
صائمه وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس
من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبه
بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين
او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو
حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف
قولا او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا
والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع

غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج
المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق
مثلا فان الظاهر انه غيبة وهما اجد احدا تعرض
له وقولنا عما هو فيه لاخراج البهت وفايده
القيود الباقيه ظاهره وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن
المنكر وشكايه المتظلم ونصح المستشير
وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض
العلما والصناع على وغيبة المتظاهر بالفسق
الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر
بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم
قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول
والتنبيه على الخطا في المسايل العلميه ونحوها

بعض

بقصد ان لا يتبعه احد فيها **اتمام فيه
اهتمام** قد يفهم من نفي الصغيرة
مع الاصرار انها تصير كبيره معه فلو لبس
الحرير مثلا تصير ذلك اللبس كبيرة
والمشهور فيما بين القوم ان الكبيره هي نفس
الاصرار على الصغيره لا ان الصغيره المصر
عليها تصير والاصرار كبيره فكانهم
يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيره
في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه
مترتب على نفس الاصرار الذي هو من
الكباير فكان الصغيره مضمحله في جنبه
والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط
ومنه سميت الصره ثم اطلق على الاقامة على الذنب
من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة

عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى ولم
يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون وقد قسم بعض
الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام
على نوع واحد من الصغاير بلا توبه او الاكثار من
جنس الصغاير بلا توبه والحكمي هو العزم على تلك
الصغيره بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيره ولم يخطر
بباله بعدها توبه ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير
مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه الاصرار
الحكمي بالعزم على تلك الصغيره بعد الفراغ منها يعطي
انه لو كان عازما على صغيره اخرى بعد الفراغ مما هو
فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده
بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما
مدة سنه على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا
لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر

نقد اداء ورفع عطاء اختلف آرا
الاكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله
عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي
كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقالت طائفه هي كل معصيه تؤذن بقلة اكتراث فاعلها
بالذنب وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع
وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنه
وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سوره النسا
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم فكل ما نهي عنه في هذه السوره الى هذه
الايه فهو كبيره وقال جماعة الذنوب كلها كباير
لاشتراكها في مخالفه الامر والنهي لكن قد يطلق
الصغير والكبير على الذنب بالاضافه الى ما فوقه وما
تحته فالقبله صغيره بالنسبه الى الزنا وكبيره بالنسبه

الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو
على الطبرسى طاب ثراه فى كتاب مجمع البيان بعد
نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضى الله عنهم
فانهم قالوا المعاصى كلها كبيرة لكن بعضها اكبر
من بعض وليس فى الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا
بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله
وقتل النفس التى حرم الله وقذف المحصنة واكل
مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
ورووا فى ذلك حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر
والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور
وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة
والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن

من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير
ضرورة والسحت والقمار والبخس فى الكيل والوزن
ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير
عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال
بالملاهى والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة
عشر منقوله فى عيون الاخبار عن الرضا عليه
السلم فهذه عشرة اقوال فى ماهية الكبائر وليس على شىء منها
دليل يطمئن به النفس ولعل فى اخفائها مصلحة
لا يهتدى الناس عقولنا كما فى اخفاء ليلة القدر و
الصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب
الحديث عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل
عن الكباير اسبع فقال هى الى السبعمائة اقرب
منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه

الكبائر

الامامية فى من ان الذنوب كلها كباير كما نقله
الشيخ الطبرسى عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر
من ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله
تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر
عنكم سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضى ان
يكون الكباير ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير الصغائر
باجتناب الكباير على القول بان كلا منها امور
مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف
بالكبر والصغر اضافى وجوابه ان معناه ان من
عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا
اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه
من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له

التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب
النظر كذا قيل وفيه تامل مما ذكرناه يظهر
ان قولهم العدل من يجتنب الكباير ولا يصر على
الصغاير ينبغى ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن
الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى و
ان كان غير مشهور فيما بينهم ولا مسطور فى مصنفاتهم بل
المتعارف لكنه هو الذى يقتضيه النظر بنا على ذلك
المذهب كما فى كلام بعض الاعلام من
انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن
العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ
الطبرسى مشعر بان القول بان
الذنوب كلها كباير متفق عليه بين علما الامامية وكفى
بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل

تذنيب

المتاخرين منهم فانهم مختلفون وان بعضهم
قايل ببعض الاقوال السالفه ونسب هذا القول
الى رئيس الطايفه الشيخ المفيد وابن البراج
وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي
رضوان الله وتحقيق ما هو الحق يقتضي نمط اخر من الكلام

الحديث الحادي والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم انه قال من سمع شيا من الثواب
على شيء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه

عن ابيه ابراهيم بن

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

من سمع شيا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع

الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل
الرواية او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو
راه في شيء من كتب الحديث او الفقه مثلا ويؤيده
هذا التعميم انه ورد في حديث اخر عن الصادق
عليه السلم من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان
يراد السماع من لفظ الراوي او المفتي خاصة
فانه هو الشايع الغالب في الزمن السالف و
اما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة
فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق
الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه في نظر السامع وعمل بقوله فاز
بالاجر نعم بشرط عدم ظن كذبه لقيام بعض
القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب
غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب

او مكروه كاف في ترتب الثواب على فعله او تركه
على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه اي اتى بذلك
الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له اجره
الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له
الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك
العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل
وان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان في
رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه

تبصرة هذا الحديث حسن الطريق
متلقى بالقبول وقد تايد باخبار الاخرى كما رواه
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال

سمعت ابا جعفر محمد الباقر عليه السلم يقول من بلغه
ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه
وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب
ثواب الاعمال عن ابيه علي بن بابويه عن علي بن موسى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام عن
صفوان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من بلغه
شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له اجر
ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا في البحث
عن دلايل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال
التي ورد بها اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب
عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان الحديث
الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب

حكم شرعي لان حكمهم باستحباب تلك الاعمال
وترتب الثواب عليها ليس مستندا في الحقيقة الى
تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن
المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد
البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح
ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت
بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر في وجوب ما تضمن الخبر الضعيف
وجوبه كاستنادهم اليه في استحباب ما تضمن
استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب
الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالعمل

ختام في كلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل
اصحابنا بالاحاديث الضعيفة في السنن واندراج
في الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان

بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال
في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف
في فضايل الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع
حكمهم بعدم ثبوت الشرعية بالاحاديث الضعيفة
قال في التفصي عن هذا الاشكال اذا وجد حديث
ضعيف في فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل
مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به ويستحب
لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو داير بين
الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء
الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب
فلا وجه لاستحباب العمل به واذا دار بين الكراهة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ في العمل دغدغة
الوقوع في المكروه وفي الترك مظنة ترك المستحب
فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان يكون الكراهة

المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا
فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل
وان كان خطر الكراهة اضعف بان يكون
الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة دون
مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط
العمل وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام
والظن انه يستحب ايضا لان المباحات تصير
عادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه
مشروطان اما جواز العمل فبعدم احتمال
الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا
ثم قال بقي هنا شي وهو انه اذا عدم احتمال
الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم
يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء

احتمال الحرمة لا نقال الحديث الضعيف ينفي
احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف
لا يثبت به شي من الاحكام الخمسة وانتفاء
احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة
حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل
المراد النووي ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطية
لاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم
من خارج والاستحباب ايضا معلوم من القواعد
الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر
الدين فلم يثبت شي من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة
الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل به و
استحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع
انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان خطر

الحرمه فی هذا الفعل الذی یضمن الحدیث الضعیف
استحبابه حاصل کلما فعله المکلف لارجاء
الثواب لانه لا یعتد به شرعا ولا نصیر منشا لا
الثواب الا اذا فعله المکلف بقصد القربة
ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنیات
وفعله علی هذا الوجه مردد بین کونه سنه ورد
الحدیث بها فی الجمله وبین کونه تشریعا او دخالا
لما لیس من الدین فیه ولا ریب ان ترك السنة
اولی من الوقوع فی البدعة فلیس الفعل المذکور
دایرا فی وقت من الاوقات بین الاباحة و
والاستحباب فتارکه متیقن للسلامة و فاعله
متعرض للندامة علی ان قولنا بدورانه بین الحرمة
والاستحباب انما هو علی سبیل المماشاة وارخا
العنان والا فالقول بالحرمة من غیر تردید لیس

عن السداد بعید والتامل الصادق علی ذلك
شهید هذا وقد تفصی بعض العلماء عن اصل
الاشکال بان معنی قولهم یجوز العمل بالحدیث
الضعیف فی فضایل الاعمال دون مسایل الحلال
والحرام انه اذا ورد حدیث صحیح او حسن فی
استحباب عمل و ورد حدیث ضعیف فی ان
ثوابه کذا وکذا جاز العمل بذلك الحدیث الضعیف
والحکم بترتب ذلك الثواب علی ذلك الفعل
ولیس هذا الحکم احد الاحکام الخمسة التی لا تثبت
بالاحادیث الضعیفة وبعضهم بان معنی قولهم
الاحکام لا تثبت بالاحادیث الضعیفه وبعضهم
بان معنی قولهم الاحکام لا تثبت بالاحادیث
الضعیفة انها لا یستقل باثباتها لا انها لا تصیر
مقویة ومؤکدة لما یثبت به ومعنی تجویزهم

العمل بالحدیث الضعیف فی فضایل الاعمال انه
اذا دل علی استحباب عمل حدیثان صحیح وضعیف
مثلا جاز للمکلف حال العمل به ملاحظه دلالة
الضعیف ایضا علیه فیکون عاملا به فی الجمله
ولا یخفی ما فی هذین الکلامین من الخلل اما الاول
فلمخالفه منطوق عبارات القوم فانها صریحه
فی استحباب الاتیان بالفعل اذا ورد فی استحبابه
حدیث ضعیف غیر قابلة لهذا التاویل السخیف
واما الثانی فمع بعده وسماجته یقتضی عدم
صحة التخصیص بفضایل الاعمال دون
مسایل الحلال والحرام فان العمل بالحدیث
الضعیف بهذا المعنی لا نزاع بین اهل الاسلام
فی جوازه فی جمیع الاحکام والله اعلم

الحدیث الثانی والثلثون

وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق عماد الاسلام
محمد بن علی بن بابویه عن ابیه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن ابن ابی
عمیر عن معویة بن وهب عن عمر بن نهیك عن سلام
المکی عن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر علیه السلم
قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وآله یقال
له شیبة الهذلی فقال یا رسول الله انی شیخ قد
کبرت سنی وضعفت قوتی عن عمل کنت عودته
نفسی من صلوة وصیام وحج وجهاد فعلمنی
یا رسول الله کلام ینفعنی الله به وخفف علی یا
رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث مرات فقال
رسول الله صلی الله علیه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بکت من رحمتك فاذا صلیت
الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظیم وبحمده

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله
عزوجل يعافيك بذلك من العمى والجنون و
الجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للاخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر
علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد
ما قبض عليها خالك فقال النبي صلى الله عليه و
آله اما انه ان وافى بها يوم القيمه لم يدعها
متعمدا فتحت له ثمانيه ابواب الجنه يدخل من ايها شاء

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

قال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمه منسوب الى هذيل
بالضم طايفه وقياس النسبه الى فعيل فعيلي

يقول م

باثبات الياء لا فعلي وانما تحذف الياء من فعيلة
غير المضاعف كجهني نسبه الى جهينة فقولهم
هذلي وقرشي شاذ والقياس هذيلي وقريشي
فقال اعدها اي عد تلك الكلمات واعد كلاً
ضعفت ومسلمات فاعادها ثلث مرات
فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة
على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة
بالفتحات قطعه الطين اليابس سبحان الله العظيم
وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع
ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم
بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف و
الاسترخاء الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم
في دبر كل صلوة دبر الشي بفتحتين وبضم اوله
واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني من عندك

والكرامة من الله عزوجل حتى رايت ذلك فمن
انت فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على
اخيك المومن في الدنيا خلقني الله عزوجل منه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج معه مثال تقدمه امامه المثال الصورة
ونقدم على وزن يكرم اي نقويه ونشجعه من
الاقدام في الحرب وهو الشجاعه وعدم الخوف
ويجوز ان نقرا على وزن ينصر وماضيه قدم
كنصر اي تتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم
القيمه ولفظ الامامه ح تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة
ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت
معي وما بعدها مفسره بجملة المدح او بدل
منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي

كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة
الاخرويه وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحه والاعتقادات الصحيحه
تظهر صورا نورانية مستحسنه موجبة لصاحبها
كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئه والاعتقا
دات
الباطله تظهر صورا ظلمانيه مستقبحة توجب غاية
الحزن والتالم كما قاله جماعه من المفسرين عند قوله
تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما
عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا
ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن
يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقدمر في الحديث التاسع كلام

قدمر فی الحدیث السادس والعشرین الکلام
فی هدایه الله سبحانه للعباد وانها علی خمسة انواع
والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث
وافض علی من فضلك فی الکلام استعارة مکنیة
وتخییل وانزل علی من برکاتك ای من تشریفاتك
وکراماتك سمی ایصالها الینا منه سبحانه انزالا
علی الاستعاره تشبیها للعلو والتسفل الرتبتین
بالعلو والتسفل المکانین فقبض علیهن بیده
الظاهر عود الضمیر الی الکلمات الاربع الاخرویه
بقرینه قوله صلی الله علیه واله ان وافی بها یوم
القیمه ولعل المراد بالقبض علیهن عدهن بالاصابع
وضمها لهن ما اشد ما قبض علیها خالك ای
صاحبك فقال انا خال هذا الفرس ای صاحبه
ویمکن ان یراد بالخال معناه الحقیقی ویکون

سبیل م

عبدالله بن عباس رضی الله عنه منتسبا من جانب الام الی هذیل

الحدیث الثالث والثلثون

وبالسند المتصل الی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
عن محمد بن یحیی عن احمد بن عیسی عن الحسن بن
محبوب عن سدید الصیرفی قال قال
ابو عبدالله جعفر بن محمد الصادق علیه السلم
فی حدیث طویل اذا بعث الله المؤمن من قبره
خرج معه مثال یقدمه امامه کلما رای المؤمن
هولا من اهوال یوم القیمه قال له المثال لا تفزع
ولا تحزن وابشر بالسرور والکرامه من الله
عزوجل حتی یقف بین یدی الله عزوجل فیحاسبه
حسابا یسیرا ویامر به الی الجنه والمثال امامه
فیقول له المؤمن یرحمك الله نعم الخارج خرجت
معی من قبری ومازلت تبشرنی بالسرور

محمد بن

فی هنا الباب ولعلنا نزیده ایضاحا فیما نذکر
بعض الاحادیث الاتیه انشا الله تعالی

الحدیث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الی الشیخ الصدوق محمد بن بابویه
عن حمزة بن محمد عن عبد العزیز بن محمد الابهری
عن محمد بن زکریا الجوهری عن شعیب بن واقد
عن الحسین بن زید عن الامام جعفر بن محمد
الصادق علیه السلم عن آبائه علیهم السلم صح قال قال رسول الله
صلی الله علیه وآله من سمع فاحشة فافشاها فهو
کالذی اتاها ومن تطول علی اخیه فی غیبة سمعها
فیه فی مجلس رد الله عنه الف باب من السوء
فی الدنیا والاخره ومن کظم غیظا وهو قادر علی
انفاذه اعطاه الله اجر شهید ومن سعی لمریض
فی حاجه قضاها اولم یقضها خرج من ذنوبه

کیوم ولدته امه ومن فرج عن مؤمن کربة فرج الله
عنه اثنین وسبعین کربة من کرب الاخره واثنین و
سبعین کربه من کرب الدنیا ومن صلی علی میت
صلی علیه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتی یدفن ویحثا علیه التراب
کان له بکل قدم نقلها قیراط من الاجر والقیراط
مثل جبل احد وقال صلی الله علیه وآله من مطل
علی ذی حق حقه وهو یقدر علی اداء حقه
فعلیه کل یوم خطیئة عشار

بیان ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث

من سمع فاحشة الفاحشة کل ما نهی الله عز وجل
عنه وربما یخص بما اشتد قبحه من الذنوب والمراد
بسماعها ما اشتمل سماعها من ناقلها او من فاعلها
کان یسمع من احد کذبا او قذفا او غیبة ولا ریب

ان المراد فی غیر المواضع المستثناه وقد مضت
فی الحدیث الثلثین ومن تطول علی اخیه ای
تفضل وتکرم فی غیبة ای فی ردها علی حذف
مضاف وفی للسببیه هنا ولا یبعد ان یجعل
استماع غیبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولم اجد
احدا جوز ذلك وتجویزه قوی ومن کظم غیظا
الکظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهید ظاهره
ینافی ما اشتهر من قوله صلی الله علیه وآله افضل
الاعمال احمزها وربما یقال ان الشهید وکل
فاعل حسنه فاجره مضاعف بعشر امثاله لقوله
تعالی من جاء بالحسنه فله عشر امثالها فلعل اجر
کاظم الغیظ مع المضاعفه مثل اجر الشهید
بدونها واعلم ان فی کظم الغیظ اجرا جلیلا وثوابا
جزیلا وهو شعار الصالحین ودأب الاولیا

والمقربین روی الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب
فی الکافی عن الامام زین العابدین علی بن
الحسین علیه السلم قال قال رسول الله صلی الله
علیه وآله من احب السبیل الی الله عز وجل جرعتان
جرعة غیظ تردها بحلم وجرعة مصیبه تردها
بصبر وعن الامام ابی جعفر محمد بن علی الباقر
علیه السلم من کظم غیظا وهو یقدر علی امضائه
حشی الله قلبه امنا وایمانا وروی العامه والخاصه
عن الامام زین العابدین علی بن الحسین
علیه السلم انه کان یتوضاء وجاریة واقفة
تسکب الما فی یده فسقط الابریق من یدها علی
وجهه فجرحه فرفع علیه السلم راسه الی الجاریه
فقالت ان الله عز وجل یقول والکاظمین الغیظ
فقال قد کظمت غیظی فقالت والعافین عن

الناس فقال قد عفوت عنك قالت والله يحب
المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن
ابی ذر رضی الله عنه ان شخصا خاشنه وسبه
فحلم عنه ابوذر وقال له يا ابن اخی ان قدامی
عقبه كوودا ان نجوت منها لم يضرنی ما قلت و
ان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه
فيه استعاره وقدم مثله ومن مطل على ذی حق حقه
المطل التسويف والتعلل فی ادا الحق وتاخيره من
وقت الی وقت والحق يشمل الحق المالی وغيره و
حقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه
التعلل فی اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير
الصلوة عن وقتها ويخوذ لك خطئه عشار
بالعين المهملة والشين المعجمة المشدده وهو
الذی يسمی بالفارسيه تمغاچی ماخوذ من التعشير

وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون

عماد

وبالسند المتصل الی الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينی عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن ابی سعيد
القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابی جعفر
محمد بن علی الباقر عليه السلم قال لما اسری
بالنبی صلی الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لی وليا فقد بارزنی
بالمحاربة وانا اسرع شیء الی نصرة اوليائی وما ترددت
فی شیء انا فاعله كترددی فی وفات المؤمن يكره الموت
واكره مسائته وان من عبادی من لا يصلحه الا الغنی
لو صرفته الی غير ذلك لهلك وان من عبادی
من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الی غير ذلك لهلك

وما يتقرب الی عبدی بشیء احب مما افترضت
عليه وانه ليتقرب الی بالنوافل حتی اُحِبَّهُ فاذا احببته
كنت سمعه الذی يسمع به وبصره الذی يبصر به
ولسانه الذی ينطق به ويده التی يبطش بها
اِنْ دعانی اجبتُهُ وان سألنی اعطيته

بيان ما لعله يحتاج الی البيان فی هذا الحديث

صلی الله عليه وآله

لما اُسْرِیَ بالنبی اُسْرِیَ بالبناء للمفعول من السُّری
علی وزن هدی وهو السير فی الليل واما تقييده
بالليل فی قوله تعالی سبحان الذی اسری بعبده
ليلا من المسجد الحرام الی المسجد الاقصی فللدلالة
بتنكير الليل علی تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة
بين المسجدين مسيرة اربعين ليلة ما حال المؤمن
عندك ای ما قدره ومنزلته من اهان لی وليا
المراد بالولی المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها



والتصدی لها وما ترددت فی شیء انا فاعله ذكر
التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية
نعت شیء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنی
الحال والاستقبال يكره الموت واكره مسائته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سايلا يسال
ما سبب التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من
المؤمن والاستيناف اولی والمساة علی وزن سلامه
مصدر ميمی من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادی من لا يصلحه الا الغنی الصناعة
النحوية يقتضی ان يكون الموصول اسم انّ والجار
والمجرور خبرها لكن لا يخفی انه ليس الغرض الاخبار
عن ان الذی لا يصلحه الا الفقر بعض العباد اذ لا
فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولی ان يجعل
الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان

كان خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن
جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من
يقول امنا بالله وباليوم الاخر قال المحقق الشريف
في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الايه فان
قيل لا فايده في الاخبار بان من يقول كذا وكذا
من الناس اجيب بان فايدته التنبيه على ان
الصفات المذكوره تنافي الانسانيه فينبغي ان
يجعل كون المتصف بها من الناس ويتعجب منه
ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا
تتاتي فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا
الاخبار بان من هذا الجنس طايفه متصفه
بكذا كقوله تعالى من المومنين رجال فالاولى
ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدا على معنى
وبعض الناس وبعض منهم من اتصف بما ذكر

مناط الفايده تلك الاوصاف ولا استبعاد في
وقوع الظرف بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه
ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنه التردد او
الانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب
هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا تردد في ان
افعال الله سبحانه مبنيه على الحكم البهيمه و
المصالح العظيمه قلت امثال هذه الخطابات
من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه
به الانبيا صلوات الله عليهم من هذا القبيل
ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون
ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته
الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجمله الشرطيه
عن جمله الصله لانها كاشفه ومبنيه لها اذ
كون هلاك دينه في الفقر مما يبين كون صلاحه

فى الغنى فبينهما كمال الاتصال واما مامر فى الحديث
السادس والعشرين من عطف مثل هذه
الشرطيه على الصله بالواو فلملاحظه كون
حصول الافنا دامرا مغايرا لعدم الاصلاح
وغير مندرج فى جنسه وقد صرح علما المعانى
بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب
للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من
الوجوه فيعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما
ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع الاترى
الى ما قالوه فى قوله تعالى فى سورة البقره يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناكم وفى سورة ابرهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو فى الايه
الاولى لجعل تذبيح الابنا بيانا ليسومونكم وتفسيرا
للعذاب واثباتها فى الاية الثانيه لملاحظه

كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزايدا
عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما
تقرب الى عبدى بشى مما افترضت عليه هذا
صريح فى ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات
وسنتكلم فيه فيما بعد انشاء الله تعالى وعموم
الموصول يشمل الواجب بالاصاله وما اوجبه
المكلف على نفسه بنذر و شبهه فان قلت مدلول
هذا الكلام هو ان غير الواجب ليس احب الى الله
سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب اليه
من غيره فلعلهما متساويان قلت الذى تستفيده
اهل اللسان من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب
على غيره كما تقول ليس فى البلد احسن من زيد لا تريد
مجرد نفى وجود من هو احسن منه فيه بل تريد
نفى من يساويه فى الحسن واثبات انه احسن

اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام
شايع متعارف فى الكتب اللغات وانه ليتقرب الى
بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال الغير
الواجبه مما يفعل لوجه الله سبحانه للعبد
هو كشف الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان
يطا على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه انما
يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادى وعلامة
حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافى عن دار الغرور
والترقى الى عالم النور والانس بالله والوحشة
مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا
قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف
مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته
كنت سمعه الذى يسمع به الخ لاصحاب القلوب
فى هذا المقام كلمات سنيه واشارات سريه

وربما تخصيصها بالصلوات
المندوبة فعرف طارى يعنى
محبة الله سبحانه م

وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح ويحيى
رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها ولا يطلع على
مغزاها الا من اتعب بدنه فى الرياضات وعنى
نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف
مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد
الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهماكه
فى اللذات البدنيه فهو عند سماع تلك الكلمات
على خطر عظيم من التردى فى غياهب الالحاد و
الوقوع فى مهاوى الحلول والاتحاد تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم فى هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغه فى القرب
وبيان الاستيلا سلطان المحبه على ظاهر العبد
وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم انى
اذا احببت عبدى جذبته الى محل الانس و

صرفته الی عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا
فی اسرار الملكوت وحواسه مقصوره علی اجتلاء
انوار الجبروت فتثبت فی مقام القرب قدمه
ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الی ان يغيب عن نفسه
ويذهل عن حسه فتتلاشی الاغيار فی نظره حتی
اكون له بمنزله سمعه وبصره كما قال المجنون فيك
لا يخفی ونا ری منك لا تخبو فانت السمع والابصار
والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم ای
ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة
وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصه والعامه وقد رووه فی
صحاحهم بادنی تغيير هكذا قال رسول الله صلی الله
عليه وآله ان الله تعالی قال من عادی لی وليا
فقد آذنته بالحرب وما تقرب الی عبدی بشیء احب

الی مما افترضت عليه وما يزال عبدی يتقرب
الی بالنوافل حتی احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذی يسمع به وبصره الذی يبصر به ويده التی يبطش
بها ورجله التی يمشی بها ان سالنی لاعطينه وان
استعاذنی لاعيذنه وما ترددت فی شیء انا فاعله
ترددی فی قبض نفس المؤمن يكره الموت واكره
مساءته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا
الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج
الی التاويل وفيه وجوه **الاول** ان فی الكلام
اضمارا والتقدير لو جاز علی التردد ما ترددت
فی شیء كترددی فی وفاة المؤمن **الثانی** انه لما
جرت العادة بان يتردد الشخص فی مساءة من
يحترمه ويوقره كالصديق الوفی والخل الصفی
وان لا يتردد فی مساءة من ليس له عنده قدر ولا

حُرمة کالعدو والحیه والعقرب بل اذا خطر
بالبال مسائته اوقعها من غیر تردد ولا تامل
صح ان یُعبّر بالتردد والتامل و فی مساة الشخص
عن توقیره واحترامه وبعد مهما عن اِذلاله
واحقاره فقوله سبحانه ماترددت فی شی
انا فاعله کترددی فی وفاه المؤمن المراد به
والله اعلم لیس لشی من مخلوقاتی عندی قدر و
حرمة کقدر عبدی المؤمن وحرمته فالکلام
من قبیل الاستعارة التمثیلیة **الثالث** انه قد
ورد فی الحدیث من طرق الخاصه والعامه
ان الله سبحانه یظهر للعبد المؤمن عند الاحضار
من اللطف والکرامه والبشارة بالجنه مایزیل
عنه کراهه الموت ویوجب رغبته فی الانتقال
الی دار القرار فیقل تاذیه به ویصیر راضیا بنزوله

راغبا فی حصوله فاشبهت هذه المعامله معامله
من یرید ان یولم حبیبه الما یتعقبه نفع عظیم
فهو یتردد فی انه کیف یوصل ذلک الالم الیه علی
وجه یقل تاذیه به فلا یزال یظهر له مایرغبه فیما
یتعقبه من اللذه الجسیمه والراحه العظیمه الی
ان یتلقاه بالقبول ویعده من الغنایم المودیه
الی ادراک المامول **وهم وتنبیه** قد یتوهم
المنافاه بین مادل علیه هذا الحدیث وامثاله
من ان المؤمن الخالص یکره الموت ویرغب
فی الحیوة وبین ماورد عن النبی صلی الله علیه
وآله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن
کره لقاء الله کره الله لقاءه فانه یدل بظاهره علی
ان المؤمن الحقیقی لا یکره الموت بل یرغب فیه
کما نقل عن امیر المؤمنین علیه السلم انه کان

نقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه قال حين ضربة ابن ملجم فزت
ورب الكعبه وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد
طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقا الله
غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة
ما يحب كما روينا عن الصادق عليه السلم
ورووه في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من احب لقا الله احب الله لقاه
ومن كره لقا الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن
اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شي احب اليه مما امامه فاحب لقا الله
واحب الله لقاه وان الكافر اذا حضر بشر
بعذاب الله فليس شي اكره اليه مما امامه كره

لقا الله فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان
الموت ليس نفس لقا الله فكراهته من حيث
الالم الحاصل منه لا تستلزم كراهة لقا الله
وهذا ظاهر وايضا فحب الله سبحانه توجب
الاستعداد التام للقايه بكثرة الاعمال الصالحه
وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمه
هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا
الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين
فانه مستحب وهو افضل من انظار المعسر وهو
واجب الثاني السلم ابتدا فانه افضل من رده
وهو واجب الثالث اعادة المنفرد
صلوته جماعه فان صلوة الجماعة مطلقا
تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجه

الرابع الصلوة فى البقاع الشريفه فانها
مستحبه وهى افضل من الصلوة فى غيرها
الخامس الخشوع فى الصلوة مستحب و
يترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعه
وان فات بعضها مع انها واجبة
وللمناقشه فى هذه المواضع مجال

الحديث السادس والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن على بن
بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه
عن محمد بن على الصيرفى عن نضر بن مزاحم
عن عمرو بن سعد عن فضيل بن جريح عن
كميل بن زياد النخعى قال كنت مع امير المؤمنين
عليه السلم فى مسجد الكوفة وقد صلينا عشاء
الاخرة فاخذ بيدى حتى خرجنا من المسجد

فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمنى بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه
القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ عنى
ما اقول لك الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على
سبيل نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون
مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم ولم يلجؤوا الى
ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكوا على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله
به يكسب الانسان الطاعة فى حيوته وجميل
الاحدوثه بعد وفاته يا كميل مات خزان
الاموال والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم فى القلوب موجودة آه آه
ان ههنا واشار عليه السلم بيده الى صدره

لعلماً جماً لو اصبت له حملة بلى اصيب له لقنا
غير مامون يستعمل آلة الدين فى الدنيا ويستظهر
بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
للحق لا بصيرة له فى احيايه ينقدح الشك فى
قلبه باول عارض شبهة الا لا ذا ولا ذاك او
منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او
مغرىً بالجمع والادخار ليسا من رعاة الدين
فى شى اقرب شبهاً بهما الانعام السايمة كذلك
يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض
من قايم لله بحجة ظاهر مشهوراً ومستتر مغمور
لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك
اولئك والله الاقلون عدداً الاعظمون
خطراً بهم يحفظ الله حججه وبيناته حتى يودعوها
نظراءهم ويزرعوها فى قلوب اشباههم هجم

بهم العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين
واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما
استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله
فى ارضه والدعاة الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم
ثم نزع يده من يدى وقال انصرف اذا شئت

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

فلما اصحر فى الصحاح اصحر الرجل اى خرج الى الصحرا
سعس الصعدا الصعدا بضم الصاد وفتح العين
المهملتين والمدنوع من التنفس يصعد المتلهف
الحزين وانتصابه على المفعول المطلق النوعى نحو جلست
القرفصا يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين
عليه السلم واصحاب سره وهو ممن قتله الحجاج
وكان امير المؤمنين عليه السلم قد اخبره بان

الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء
بكسر اوله الظرف و وعى الشى يعيه حفظه وجمعه
فخيرها اوعاها اى احفظها للعلم واجمعها
عالم ربانى الربانى منسوب الى الرب بزيادة
الالف والنون على خلاف القياس كالرقبانى قال
فى الصحاح الربانى المتاله العارف بالله تعالى
وكذا قال فى القاموس وقال فى الكشاف عند
قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين الربانى هو شديد
التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية
انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى
هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو على الطبرسى رحمه الله
فى مجمع البيان الربانى هو الذى يرب امر الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل نجاة
اى على طريقها بان يكون قصده من التعلم حصول

النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل
زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب
صغير يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعار
عليه السلام هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع
بالمهملات وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم
اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى بغنمه ويقال
لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم
على عقيدة من العقايد وتزلزلهم فى امر الدين
يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشوا من غير تمييز بين محق ومبطل
ولعل فى جمع هذا القسم وافراد القسمين الاولين
ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكوا على الانفاق
اى ينموا ويزيد به وكلمة على يجوز ان يكون بمعنى
مع كما قالوه فى قوله تعالى وان ربك لذو

مغفرة للناس على ظلمهم وان يكون للسببية
والتعليل كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا الله
على ما هداكم العلم دين يدان الله به اى طاعة
يطاع بها والتنوين للتعظيم يكسب الانسان الطاعة
يُكْسِبُ بضم حرف المضارعة من اكسب
والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى
او يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة
اى الكلام الجميل والثنا والاحدوثة مفرد الاحاديث
وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع
مثل بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم
استعمل فى القول السائر المُمَثَّلِ مَضْرِبُهُ بمورده
ثم فى الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو
المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها و يهتدون بمنارها

لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حَمَلَةً بالفتحات
جمع حامل اى من يكون اهلاً لَهُ وجواب لو
محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب له لقناً
بفتح اللام وكسر القاف اى فهما من اللقانة
وهى حسن الفهم يستعمل آلة الدين فى الدنيا
اى يجعل العلم الذى هو آلة وَوَصيلةٌ الى الفوز
بالسعادات الابدية آلة ووسيلةً الى تحصيل
الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل
الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج الله على
خلقه اى يطلب الغلبة عليهم بما عرفه الله سبحانه
من الحجج لا بصيرة له فى احنايه بفتح الهمزة وبعدها
حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق
فيه وفى بعض النسخ فى احيايه باليا المثناه من
تحت اى فى ترويجه وتقويته الا لا ذا ولا ذاك اى

ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم
ولا اللقن لغير المامون وهذا كلام معترض
بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما باللذات
اى حريصا عليها منهمكا والمنهوم فى الاصل
هو الذى لا يشبع من الطعام سلس القياد
اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى
بالجمع والادخار اى شديد الحرص على جمع المال
وادخاره كان احدا يغريه بذلك ويبعثه عليه
ليسا من رعاة الدين الرعاة بضم اوله جمع راع
بمعنى الوالى اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران
من ولاة الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة
ذلك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقى
وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين
ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة اقسام اولها

فيهما

فى شى ما

جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه
بل انما ارادوا به الريا والسمعة وجعلوه شبكة
لاقتناص اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية
وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة
فى الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما
يصلون الى ظواهره فتنقدح الشكوك فى قلوبهم
من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون
للبصيرة فى احيائه بالكلية ولكنهم اسراء فى ايدى
القوى البهيمية منهمكون فى الملاذ الواهية الوهمية
ورابعها طايفة سلموا من تلك الصفات الذميمة
وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم يتخلصوا
من صفة خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره
وجمعه واكثاره وبالجملة فلا بد لطالب العلم

الحقيقى من تقديم طهارة النفس عن رذايل
الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ العلم عبادة
القلب وصلوته وكما لا يصح الصلوة
التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير
الظاهر من الاحداث والاخباث كذلك لا يصح عبادة
القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبايث
الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك يموت
العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل
العلوم الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك
العلوم والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت
العلماء العارفين لانهم لا يجدون من يليق
لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم و
العرفان لا تنقطع بالكلية مادام نوع
الانسان بل لا بد من امام حافظ للدين فى كل

زمان

زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان الله
عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلم كلامه
هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قايم لله بحجة
اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله
عليه فى ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان من
حال الائمة من ولده عليهم السلم وكما هو فى هذا
الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن
الحسن المهدى سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين
هجم به العلم على حقايق الامور وباشروا روح اليقين
شرع عليه السلم فى وصف حجج الله فى ارضه والحافظين
لدينه اى اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشيا محسوساتها
ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوها
بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس الامر من غير وصمة
ريب او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم

خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام
او خايف مغمورا اى مستتر غير متظاهر
بالدعوة الا للخواص كما كان بعض الائمة فى ايامه

واستراحت بها ارواحهم وهذه هي الحكمة الحقيقية
التي من اوتيها فقد اوتي خيرا كثيرا والروح بالفتح
الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون الوعر من
الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة بالضم
وهي النعمة اي استسهلوا ما استصعبه المتنعمون
من رفض الشهوات البدنية وقطع التعلقات
الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع والمراقبة
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب
زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال ذلك وقس
على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اي نفضوا عن اذيال
قلوبهم غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية
وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة جمال الحضرة الربوبية
فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه الدار

بالملاء

وبارواحهم للملئكة المقربين الابرار وحسن
اولئك رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف
المسند اليه بالاشارة للدلالة على انه حقيق بما يسند
اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة
قبلها كما قالوه في قوله تعالى اولئك على هدى من
ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم
لا ريب في شدة شوقه عليه السلم اليهم فان الجنسية
علة الضم وهو عليه السلم استاد العارفين وقدوة
الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله
فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء
جنسه واصحاب طريقته السالكين على اثاره والمقتبسين
من انواره سلام الله عليهم اجمعين **تبصرة**
استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم
خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات

وكذا ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة
والعامة من قوله صلى الله عليه وآله من مات
ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ظاهر
على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا مولانا الامام الحجة محمد بن الحسن المهدى
عليه السلم ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون
عليهم بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ
المسايل الدينية عنه فاى ثمرة يترتب على مجرد
معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد
مات ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست
الثمرة منحصرة فى مشاهدته واخذ المسايل عنه
بل نفس التصديق بوجوده عليه السلم وانه خليفة الله
فى الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان فى عصر النبى صلى الله

عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن
عبد الله الانصارى ان النبى صلى الله عليه وآله
ذكر المهدى فقال ذلك الذى يفتح الله عز وجل
على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن
اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه
للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل للشيعة
انتفاع به فى غيبته فقال عليه السلم اى والذى بعثنى
بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته
فى غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب
ثم قال الامامية ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم
لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان فى هذا
الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا
من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاى ثمرة
يترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات

تكلم فى الحديث المشهور من مات ولم يعرف امام زمانه

ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما استشعر
هنا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
فى الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة
الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة
فى الازمنة والقران العزيز لا تبدل له بحمد الله على
مر الازمان وايضا فما المراد بمعرفة الكتاب التى
اذا لم يكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية
ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع على معانيه
اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله **نقل كلام يناسب المقام** حكى
السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضى الدين على
بن طاوس قدس الله روحه فى بعض كتبه ما حاصله
انه اجتمع يوما فى بغداد مع بعض فضلائها فانجر

الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدى
عليه السلم وما يدعيه الامامية من حيوته فى هذه
المدة الطويلة فتشنع ذلك الفاضل على من يصدق
بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان و
انكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له
انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشى على الما
لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الما
وعاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء فى اليوم الثانى اخر
وقال انا امشى على الما ايضا فشاهدوا مشيه عليه
لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء فى اليوم الثالث
اخر وادعى انه يمشى على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر
اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب
بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشى على الما كما
مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاول

فتشنع

ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زايدا على تعجبهم من الاول
والثانى والثالث لتعجب العقلا من نقص عقولهم
وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدى
عليه السلم فانكم رويتم ان ادريس عليه السلم حى موجود
فى السما من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر كذلك
فى الارض حى موجود من زمنه الى الان ورويتم ان
عيسى عليه السلم حى موجود فى السما وانه سيعود
الى الارض اذا ظهر المهدى ويقتدى به فهذه ثلثه
نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدى
عليه السلم فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان
يكون لرجل من ذرية النبى صلى الله عليه وآله اسوة
بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته
صلى الله عليه وآله ان يعمّر واحد من عترته و
ذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار

فى هذا الزمان والله الهادى **خاتمة** انه ليعجبنى
كلام فى هذا المقام للشيخ العارف الشيخ محيى الدين
بن عربى اورده فى كتاب الفتوحات المكية قال
رحمة الله فى الباب الثلثماية والست والستين من
الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلى الله عليه وآله جدّه الحسين بن على
عليهما السلم يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله
صلى الله عليه وآله فى الخَلق بفتح الخا وينزل عنه فى
الخُلق بضم الخا اسعد الناس به اهل الكوفه يعيش
خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا
الدين الخالص اعداوه مقلدة العلما اهل الاجتهاد
لما يرونه يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون
كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة

من ولد فاطمة عليها السلام اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله

اى بعد حكومته وظهوره ١٢

المسلمين اكثر من خواصهم بانعه العارفون من
اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهى له
رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان
السيف بيده لا فتى الفقها بقتله ولكن الله يظهره
بالسيف والكرم فيطمعون ويخافون ويقبلون
حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون
فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال
فى ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقى مجتهد فى العالم وان الله لا يوجد
بعد ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما يدعى
التعريف الالهى بالاحكام الشرعيه فهو عندهم
مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله بعين
البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله
ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفه

وقوله اعداوه مقلده العلما اهل الاجتهاد و
قوله لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد
وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى
ان تطلع على مرامه والله ولى التوفيق

الحديث السابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه ابرهيم
بن هاشم عن القسم بن محمد عن المنقرى عن سفين
بن عيينة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم فى قول الله عز وجل ليبلوكم
ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن
اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة
ثم قال العمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد
الا الله عز وجل والنية افضل من العمل

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة تعليل لخلق
الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذى خلق
الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه سبحانه قدر
الموت الذى هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة
التى يقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم
في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا
وقدم الموت لطارى لانه ادعى الى حسن العمل
هنا ان حمل الموت على الموت الطارى على الحيوة
وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا
كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله
اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه والبسكم خلعة
الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم

ليس ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة
يعنى خبرها خشية الله والنية الصادقة قدم
في الحديث الثانى والعشرين كلام في الفرق بين
الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسى
نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية
الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير
ملحوظ فيه شئ سوى وجه الله سبحانه لا كمن
يعتق عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص
من مونته او سوء خلقه او يتصدق بحضور
الناس لغرض الثواب والثنا معا بحيث لو كان
منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان
يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه
مجرد الريا على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوات
وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها

جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط
بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه
انهم لو لم يحضروا ايضا لم يكن يترك العمل او
يغير عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق
النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة و
انضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركب
الباعث عليه من ديني ونفسي فنيتك فيه غير
صادقة سوا كان الباعث الديني اقوى من الباعث
النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي
لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل
الخالص في اللغة كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره
سوا كان ذلك الغير ادون منه او لا فمن تصدق
لمحض الريا فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض
الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف بما يجرد

قصد

قصد التقرب فيه عن جميع الشوايب وهذا
التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون
لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة
الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته
عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في
الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد
اشار اليها امير المومنين وسيد الموحدين
صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من
نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا
للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من
علما الخاصة والعامة الى بطلان العبادة
اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من
العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص

الذی هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد
ذلك فانما قصد جلب النفع الی نفسه و دفع
الضرر عنها لا وجه الله سبحانه کان من
عظم شخصا واثنی علیه طمعا فی ما له او خوفا من
اهانته لا یعد مخلصا فی ذلك التعظیم و الثنا
وممن بالغ فی ذلك السید الجلیل صاحب المقامات
والکرامات رضی الدین علی بن طاوس قدس الله
اى اطاعة لاغراض اخر
روحه ویستفاد من کلام شیخنا الشهید فی
قواعده انه مذهب اکثر اصحابنا رضوان الله
علیهم ونقل الفخر الرازی فی التفسیر الکبیر اتفاق
المتکلمین علی ان من عبد الله لاجل الخوف من
العقاب او الطمع فی الثواب لم تصح عبادته اورده
عند تفسیر قوله تعالی ادعو ربکم تضرعا وخفیة
وجزم فی اوایل تفسیر الفاتحة بانه لو قال اصلی

لثواب الله او الهرب من عقابه فسدت صلوته
ومن قال بان ذلك القصد غیر مفسد للعبادة
منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان
ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه لیست
امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالی
فی مقام مدح اصفیائه کانوا یسارعون فی الخیرات
ویدعوننا رغبا ورهبا ای للرغبة فی الثواب و
الرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه
خوفا وطمعا وقال تعالی یا ایها الذین امنوا
ارکعوا واسجدوا واعبدوا ربکم وافعلوا الخیر لعلکم
تفلحون ای حال کونکم راجین للفلاح او لکی
والفلاح هو الفوز بالثواب نص علیه الشیخ ابو علی
الطبرسی هنا ما وصل الینا من کلام هؤلاء وللمناقشة
فیه مجال اما قولهم ان تلك الارادة لیست مخالفة

لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى
قشرى اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب و
الانقياد اليه لمحض حبّه وتحصيل رضاه و
بين اطاعته لاغراض اخر اظهر من الشمس فى
رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن
درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعضاد
بالايتين الاولين ففيه ان كثيرا من المفسرين
ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة راهبين
من الرد والخيبه واما الاية الثالثة فقد ذكر
الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان
ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان
تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى
وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تعالى اولئك
هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ

الجليل شيخ الطايفة ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون
هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من عند الله
باعمالهم وايمانهم وفى تفسير البيضاوى المفلح
الفايز بالمطلوب ومثله فى الكشاف نعم فسر الشيخ
الطبرسى الفلاح فى قوله تعالى قد افلح المومنون
بالفوز بالثواب لكن مجيئه فى هذه الاية بهذا المعنى
لا يوجب حمله فى غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله
على ذلك المعنى انما يتم بالتقريب لو جعلت جملة الترجى
حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى
فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا
والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن
هرون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن

اى لا يستدل الا بهذا الحديث على هذا المطلب بخصوص [illegible] منه

محمد الصادق عليه السلم قال العباد ثلثة قوم
عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد و
قوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك
عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه
السلم وهي افضل العباده فان قوله عليه السلم وهي
افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لايخ من فضل ايضا فيكون صحيحة وهو
المط تتمة المانعون في نية العبادة من قصد
تحصيل الثواب او دفع العقاب جعلوا هذا القصد
مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على
مايفهم من كلامهم اما بقية الضمايم اللازمة الحصول
مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة
بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد

في الوضو واعلام الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا
بالطريق الاولى واما الذين لايجعلون قصد الثواب
مفسدا فقد اختلفوا في الافساد بامثال هذه
الضمايم فاكثرهم على عدمه وبه قطع الشيخ في
المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير و
المنتهى لانها يحصل لامحالة فلايضر قصدها وفيه
ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها
والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة
بقصدها وهو مذهب العلامة في النهاية والقواعد
وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا الشهيد
في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل

شيخنا الشهيد فى قواعده التفصيل بان القربة ان
كانت هى المقصود بالذات والضميمة مقصودة
تبعا صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا
بطلت ههنا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة
ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية
فى الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول
فى الصلوة للتعاون على البر فينبغى ان لا يكون مضرة
اذ هى ح مؤكدة وانما الكلام فى الضمايم الغير
الملحوظة الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا
صحيح مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب
او غير معين ولكن فى النفس من صحة غير المعين
شىء وعدمها محتمل والله اعلم تبيان عرف بعض
فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد
الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة

ارادة الفاعل وبالفعل مايعم توطين النفس على الترك
فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية
الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة
لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور فى
قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ
على قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به
الواجب لان الامر حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره
انتقض التعريف فى عكسه بخروج نية المندوب
وان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه
الاباحة كالمطلوب فى قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على
ارادة ايجاد المباح كالاصطياد فى الاية على الوجه
المطلوب فيها وفى عد ذلك نية عند الفقهاء
بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله

شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير
الكعبي وما يتراى من ان دخوله في المامور به
ينافي ما هو مختار المحققين من ان الامر حقيقة
في الوجوب مجاز في غيره فليس بشي لان مرادهم
بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما هو بمعناها لا لفظة ا م ر فانها عندهم
للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعني مطلق
الترجيح على ما يقتضيه حكمهم بان المندوب مامور
به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي في شرح
المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم
بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه نفي
التعريف من اصله بل هو بحث الزامي مع العلامة
قدس الله روحه فانه وان تردد في النهاية في ان

المزبور

المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب بانه
غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في
التهذيب فتدبر هكاية اشتهر الاستدلال بين
اصحابنا رضوان الله عليهم على انه لا بد في العبادات
من النية بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين وفي دلالة الاية الكريمة على ذلك
نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا
يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين
به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو
علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع
وما امروا في التوريه والانجيل الا بالدين الحنيف
ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال في الكشاف وقال
في تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين

وتحقيق ان البحث على هذا يصير قليل الجدوى جدا مع ان الظاهر من كلامه رحمه الله ان البحث في اصل التعريف ١٢

اى لايخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال
البيضاوى مخلصين له الدين اى لايشركون به و
قال الفاضل النيشابورى استدل بالاية من
قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد
ثم عطف عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار
الى المجموع بقوله وذلك دين القيمة ورد بالمنع
من ان المشار اليه هو المجموع لم لايجوز ان يكون
اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قاله والحاصل
ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين
بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير
مشركين ولم تدل على ان النية لابد منها فى العبادات
بشى من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذاك فتدبر

ثم الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل
الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به فى كتابيهم الا ان
قوله سبحانه فى اخرها وذلك دين القيمة اى دين
الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت فى شرعنا
ايضا فلذلك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا

بيان مراد و دفع ايراد لابد فى النية من
القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون
قصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على
هذا التصور اسم النية كما قال الفقها لو نوى المتوضى
رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح و
ان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصد
الى رفع حدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم
يحصل منه قصد الى رفع شى وانما تصور رفع غير
الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو و ف

الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة فى بحث نية
الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض لنفى
حدث معين فان نواه وكان غيره الثابت صح اجما
ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة
لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان
كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة
اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعى فى
العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال
نظران كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا
لم يصح فى اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقها الغالط ناويا والعامد
غير قاصد وانما جعل منه تصور وحديث نفس
فقط ولم يريدوا ان العامد فى الصورة المذكورة .

قاصد لرفع غير الواقع لبرهما او رده بعض
الاعلام عليهم فى الرسالة الموسومة بالانموذج
حيث قال ان النية هى القصد وقصد ازالة ما لم
يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن
الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا
غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قاله والله
اعلم بسط مقال التوضيح حال ٨ قد تضمن هذا
الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة و
العامة عن النبى صلى الله عليه وآله نية المؤمن
خير من عمله وقد قيل فيه وجوه الاول ان المراد
بنية المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير
من اعماله اذ ثمرته الخلود فى الجنة وعدمه يوجب
الخلود فى النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى فى تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله

عليه وآله نية الكافر شر من عمله **الثاني** ان المراد
ان النية بدون العمل خير من العمل بدون
النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه اصلا
وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة
الثالث ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة لايساعده
الزمان على عملها فكان الثواب المرتب على
نياته اكثر من الثواب المرتب على اعماله وهذا
الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله
الرابع ان الطبيعة النية خير من طبيعة العمل
لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل ان كانت
خيرا اثيب عليها وان كانت شرا كان وجودها
كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان
النية بهذا الاعتبار خير من العمل **الخامس** ان

النية من اعمال القلب وهو افضل من الجوارح
فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا
فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها
الريا ونحوه بخلاف اعمال الجوارح **السادس**
ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج والجهاد
خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة اية والصدقة
بدرهم مثلا **السابع** ان لفظة خير ليست اسم
تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى
رضي الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث
وبين ما روي عنه صلى الله عليه وآله افضل
الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله

عليه السلام نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر

ح كلفظة خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم

جريان هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد

الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية تاثر القلب

عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الاخرة

وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في

الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين

الجوارح والقلب علاقة شديدة يتاثر كل منهما

بالاخر كما اذا حصل للاعضا آفة سرى اثرها

الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف

مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب

هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع

والمقصود من اعمالها حصول ثمرة للقلب فلا

تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث

انه بحكم العادة يوكد صفة التواضع في القلب

فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان

باعضائه وصورها بصورة المتواضع تاكد بذلك

تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع وهو

مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع

جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه

نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية روح العمل

وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت

افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس

التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند

الصلوة والصوم والتدريس اصلي او اصوم او

ادرس قربة الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ

بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا

تحريك لسان وحديث نفس وانما النية

المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى ما
فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا و
هذا الانبعاث والميل اذا لم يكن حاصلا لها
لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق بتلك
الالفاظ وتصور تلك المعانى وما ذلك الا كقول
الشبعان اشتهى الطعام واميل اليه قاصدا حصول
الميل والاشتها وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه
وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف
القلب الى الشى وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث و
اجتناب الامور المنافية لذلك المضادة له فان
النفس انما ينبعث الى الفعل ويقصده ويميل اليه
تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب ما يغلب عليها
من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا

حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه
وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية
التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة
الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته فى ضميره وما دام
لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة
بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة
منهمكا فى امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث
فى طلبها فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة
وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال الحقيقى
عليها بل يكون دخولك فيها دخول متكلف لها متبرم
لها ويكون قولك اصلى قربة الى الله كقول الشبعان
اشتهى الطعام وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا

والحاصل انه لايحصل لك النية الكاملة المعتد
بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو
لايتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية
وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة الدنية
وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية
ومن هنا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير
فيكون افضل منه ويتبين لك ان قوله صلى الله
عليه وآله افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله
صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله بل
هو كالموكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي
عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل
موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من
تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر
لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته ثم قال
ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله
توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل
ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث** من تاب قبل
موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد
والى الله سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن
المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن العقوبة
الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على

الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا
لاضراره بالجسم وقديراد مع العزم على ترك المعاودة
ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير
منفك عنه والكلام الجامع فى هذا الباب ما قاله
بعض ذوى الالباب من ان التوبة لا تحصل الا بحصول
امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها حجابا
بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها
فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك
حالة ثانية هى التألم لفوات المحبوب والتاسف
من فعل الذنوب وهذا التالم والتاسف هو المعبر
عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة
هى القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال
والمضى فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه
من الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على

عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالماضى تلافى
ما يمكن تلافيه من قضا الفوايت والخروج من
المظالم فهذه الثلثة اعنى المعرفة والندم والقصد
الى المذكورات امور مترتبة فى الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثانى اعنى
الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك
القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم
والعزم هنا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع
الابق عن الجرم السابق وبعضهم باذابة الاحشا
لما سلف من الفحشا وبعضهم بانها خلع لباس الجفا
وبسط بساط الوفا قبل الله توبته المراد بقبول التوبة
اسقاط المترتب على الذنب الذى تاب منه وسقوط
العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام وانما
الخلاف فى انه هل يجب على الله حتى لو عاقب .

بعد التوبة كان ظلما او هو تفضّل يفعله سبحانه
كرما منه ورحمة بعبادة المعتزلة على الاول
والاشاعرة على الثانى واليه ذهب الشيخ ابوجعفر
الطوسى قدس الله فى كتاب الاقتصاد والعلامة
جمال الملة والدين رحمة الله فى بعض كتبه الكلامية
وتوقّف المحقق الطوسى طاب ثراه فى التجريد ومختار
الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول
من تاب قبل ان يعاين اى يرى ملك الموت
كما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ويمكن ان
يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع
من الحيوة وتيقّنه ذلك كانه يعاينه وان يراد
معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير
المؤمنين على عليه السلم فقد روى فى الكافى و
غيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشّرانه عما

يول اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة
منزلته فى الاخرة كما روى عن النبى صلى الله عليه
وآله قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين
مصيره وحتى يرى مقعده من الجنّة او النار وفى
الكافى عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين
الكلام اتاه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن
شا الله فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله عن
يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلى الله
عليه وآله اما ما كنت ترجو فهو ذا امامك واما
ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى
الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت
رددناك الى الدنيا ولك فيها ذهب وفضة فيقول
لا حاجة لى فى الدنيا الحديث والمراد بمن شاء الله

امير المؤمنين عليه السلم كما ورد التصريح بذلك
في الاحاديث متكثرة ولعل الابهام في هذا الحديث
وقع للتقية **تبصرة** لا ريب في وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة
بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة الى
الاستفراغ تلافيا لبدنه المشرف على الهلاك
كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة الى
تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبه وسوفها
في وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم
من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان
يعاجله الاجل فلا يتنبه من غفلته الا وقد حضر
الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب
التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه

بقوله وحيل بينهم وبين ما يشتهون وصار
يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال له
لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال
بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر
يقول عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما
اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود صالحا
فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت
الساعات فيغلق عنه باب التوبه ويغرغر بروحه
الى النار ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامه على تضيع
العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات تلك
الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم
ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا تقبل
المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها

ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في
المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا
كما يصير بخار النفس عند تراكمه على المرآة صداء
واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث
على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال
مكثه وغاص في جرمها وافسدها وصارت لا تقبل
الصقل ابدا وقد يعبّر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
والقلب الاسود روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال كان ابي
يقول ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب
ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه
فيصير اعلاه اسفله وروى في كتاب المذكور
ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلم

انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضا فاذا
اذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سودا فان
تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السودا حتى يغطي البياض فاذا غطى
البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله
عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فقوله عليه السلم لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل
على ان صاحب هذا القلب لا يرجع عن المعاصي
ولا يتوب منها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله
يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان من دون
موافقة القلب فلا اثر لها اصلا كما ان قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ
وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى عدم
المبالاة باوامر الشريعة ونواهيها فيستهل امر

الدين فی نظره و نزول وقع احکام الالهیه من
قلبه و ینفر عن قبولها طبعه و یجره ذلک الی اختلال
عقیدته و زوال ایمانه فیموت علی غیر المله وهو
المعبر بسوء الخاتمه نعوذ بالله من شرور انفسنا (عندم)
ومن سیات اعمالنا **تذکرة** العزم علی عدم
العود الی الذنب فیما بقی من العمر لابد منه فی
التوبه وهل امکان صدوره منه فی بقیه العمر
شرط حتی لو زنی ثم جب وعزم ان لایعود الی الزنا
علی تقدیر قدرته علیه لم یصح توبته ام لیس بشرط
فصح الاکثر علی الثانی بل نقل بعض المتکلمین اجماع
السلف علیه واولی من هذا بصحة التوبه من تاب
فی مرض مخوف غلب علی ظنه الموت فیه اما التوبة
عند حضور الموت وسوق الفوت و هو المعبّر
عنه بالمعاینة فقد انعقد الاجماع علی عدم صحتها

ونطق بذلك القران العزیز قال سبحانه ولیست
التوبه للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر احدهم
الموت قال انی تبت الان ولا الذین یموتون وهم
کفار اولئک اعتدنا لهم عذابا الیما وفی الحدیث
عن النبی صلی الله علیه وآله ان الله یقبل توبه العبد
ما لم یغرغر والغرغره تردد الماء وغیره من الاجسام
المایعه فی الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت
النزع وقد روی محدثوا الامامیه عن ایمة اهل
البیت علیهم السلام احادیث متکثره فی انه لاتقبل
التوبه عند حضور الموت وظهور علاماته و
مشاهدة اهواله وربما عُلّل ذلک بان الایمان
برهانی ومشاهدة تلک العلامات والاهوال
فی ذلک الوقت تصیر الامر عیانا فیسقط التکلیف
کما ان اهل الاخرة لما صارت معارفهم ضروریه

سقطت التكاليف عنهم قال بعض المفسرين
ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض الارواح
بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد
شيئا فشيئا الى ان تصل الصدر ثم تنتهي الى
الحلق ليتمكن في هذه المهلة من الاقبال بالقلب
على الله تعالى والوصية والتوبة ما لم يعاين
والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه
وذكر الله على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه **هداية**
ورد في القرآن العزيز الامر بالتوبة النصوح
قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها الذين
آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر
المفسرون في معنى التوبة النصوح وجوها
منها ان المراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم

اي تنصح صاحبها

الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة في صاحبها
فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود اليها ابدا وروى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي
الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل
يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا
فقال عليه السلم يتوب العبد عن الذنب ثم لا
يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة
لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح
اذا كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب
لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه لا لخوف
النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه
في التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من النار
ليس توبة وقد مر في الحديث السابع والثلثين

ما ينتفع به فى هذا المقام ومنها ان النصوح من
النصاحه وهى الخياطه لانها تنصح من الدين
ما مزقته الذنوب او يجمع بين التايب وبين
اوليا الله واحبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب
ومنها ان النصوح وصف للتايب واسناده
الى التوبه من قبيل الاسناد المجازى اى توبه
تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغى
ان يكون عليه حتى يكون قالعه لاثار الذنوب من
القلوب بالكليه وذلك باذابة النفس بالحسرات
ومحو ظلمة السيات بنور الحسنات روى الشيخ
ابو على الطبرسى عند تفسير هذه الايه عن امير
المومنين عليه السلم ان التوبه يجمعها سته اشيا
على الماضى من الذنوب الندامه وللفرايض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان

تعزم على ان لا تعود وان تُذيب نفسك فى
طاعة الله كما ربيتها فى المعصيه وان تذيقها
مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصى
واورد السيد الرضى رضى الله عنه فى كتاب
نهج البلاغه ان قايلا قال بحضرته عليه السلم
استغفر الله فقال له عليه السلم ثكلتك
امك اتدرى ما الاستغفار ان الاستغفار
درجه العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثانى العزم على ترك
العود اليه ابدا الثالث ان تودى الى المخلوقين
حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك
تبعه الرابع ان تعمد الى كل فريضه عليك ضيعتها
فتودى حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذى
نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق

الحلد بالعظم ونشا ينهما لحم جديد السادس
ان يذوق الجسم الم الطاعه كما اذقته حلاوة
المعصيه وفى كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفى فى
جلاء المراة قطع الانفاس والابخرة المسودة
لوجهها بل لا بد من تصقيلها وازاله ما حصل
فى جرمها من السواد كذلك لا يكفى فى جلاء القلب
من ظلمات المعاصى وكدوراتها مجرد تركها
وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات
بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل
معصيه ظلمه وكدورة كذلك يرتفع اليه من
كل طاعة نور وضيا والاولى محو ظلمة كل معصيه
بنور طاعه تضادها بان ينظر التايب الى سياته
مفصله ويطلب لكل سيئه منها حسنه تقابلها
فاتى بتلك الحسنه على قدر ما اتى بتلك

السيئه فيكفر استماع الملاهى مثلا باستماع القرآن
والحديث والمسايل الدينيه ويكفر مس خط المصحف
محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث
فى المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد فى
زواياه وامثال ذلك واما فى حقوق الناس فيخرج
من مظالمهم اولا بردها عليهم والاستحلال
منهم ثم يقابل ايذاه لهم بالاحسان اليهم وغصب
اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثنا
على اهل الدين واشاعه اوصافهم الحميده وعلى
هذا القياس يمحو كل سيه من حقوق الله او
حقوق الناس بحسنه يقابلها من جنسها كما
يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسال الله
سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه
اشتهر بين اصحابنا رضوان الله

عليهم استحباب غسل التوبه بعدها سوا كانت
عن كفر اوفسق ومستند الاول ما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفى وقيس بن
عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثانى ما رواه
الشيخ فى تهذيب الاخبار عن الامام ابى عبدالله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم ان رجلاً جاء
اليه فقال له ان لى جيرانا ولهم جوارٍ يغنين
ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا منى لهن فقال عليه السلم
لا تفعل فقال والله ما هو شى اتيه برجلى انما
هو سماع اسمعه باذنى فقال الصادق عليه
السلم تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع
والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال
الرجل كانى لم اسمع بهذه الايه من كتاب الله

سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفواد كل
اولئك عنه عز وجل من عربى ولا عجمى لاجرم انى قد
تركتها وانى استغفر الله فقال له الصادق عليه
السلم قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما
على امر عظيم ما كان اسوء حالك لومت على ذلك
استغفر الله وسله التوبه من كل ما يكره فانه لا يكره
الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا
الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا فى
شى من كتب الحديث التى اطلعت عليها ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بنا على ما تقدم
فى الحديث الحادى والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن
الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر
فقهاونا رضوان الله عليهم الا للغسل هنا واعلم
ان اكثر علمانا اطلق استحباب الغسل للتوبه

سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام المفيد
طاب ثراه انه يستحب للتوبه عن الكباير واعترضه
شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان
الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبه
ذلك الرجل كانت عن استماع الغنا من تلك الجواري
وليس استماع الغنا من الكباير وحظرها البال ان هذا
الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لان في الخبر
دلاله على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك
الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في
الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر
الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها
كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي المحتاج الى
القرينه وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في

قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغاير
بلا توبه ولا ريب ان الاصرار على الصغيره كبيره
وقول الصادق عليه السلام له لقد كنت مقيما على
امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك يشعر
بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول
بان الذنوب كلها كباير لاشتراكها في الخروج عن
طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر
الى ما فعلت وانظر الى من عصيت وانه ربما يطلق
الكبير والصغر على الذنب بالاضافه الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبه الى النظر والوطي
على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان
ما صدر عن ذلك الرجل كان معصيه متضمنه
لثلثه انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات
وصوت العود والغنا ففي كبيره نظرا الى كل منها

بل استماع غناهن كبيره نظرا الى استماع صوتهن
هنا و بما ذكرناه فى هذا المقام سندفع ايضا
ما اورده شيخنا الشهيد الثانى طاب ثراه على
من قيد التوبه المستحب لها الغسل بما كانت عن
كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبه
عن الصغيره النادره فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعداله مع شمول النص لغسل التوبه
منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا اخرا
يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم
عليه و العزم على عدم العود اليه ولا يجب شى اخر
سوى ذلك وان استتبع امرا اخر من حقوق الله
او من حقوق الناس ماليا او غير مالى وجب
مع التوبه الاتيان به و ربما كان المكلف مخيرا
بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفا بالتوبه

من الذنب المستتبع له فحقوق الله الماليه كالعتق
فى الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة و
غير الماليه ان كان غير حد كقضا الفوايت
وصوم الكفاره فكذلك وان كان حدا فالمكلف
مخير ان شا اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه
وان شا ستره و اكتفى بالتوبه منه فلا حد عليه ان
تاب قبل البينة عند الحاكم و اما حقوق الناس
الماليه فيجب تبرية الذمه فيها بقدر الامكان
فان مات صاحب الحق فورثته فى كل طبقه قايمون
مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبى
متبرع بريت ذمته وان بقى الى يوم القيمة فلفقهائنا
رضوان الله عليهم فى مستحقه وجوه الاول انه
لصاحبه الاول الثانى انه لاخر وارث ولو بالعموم
كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه والاول

القيام م

هو الاصح وقد دلت عليه الروايه الصحيحة عن
الصادق عليه السلم واما حقوق الغير الماليه
فان كان اضلالا وجب الارشاد وان كان
قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من
استيفائه فيقول له انا الذى قتلت اباك مثلا
فان شئت فاقتص منى وان شئت فاعف عنى و
ان كان حدا كما فى القذف فان كان المستحق له عالما
بصدور ما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان
جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه
حق ادمى فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون
الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء
ومثل هذا يجرى فى الغيبه ايضا وكلام المحقق الطوسى
وتلميذه العلامه طاب ثراهما يعطى عدم وجوب
الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنوب

من قضاء الفوايت واداء الحقوق والتمكين من
القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطا فى صحة
التوبه بل هذه واجبات براسها والتوبه صحيحه
بدونها وبها تصير اكمل واتم واما التوبه المبعضة
والموقتة والمجمله فمختلف فيها والاصح صحة المبعضة
والا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة
واما الموقته كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط
العزم على عدم العود ابدا يقتضى بطلانها واما المجمله
كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون
تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها
المحقق الطوسى والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل
على اشتراط التفصيل والله اعلم

الذنب

الحديث التاسع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن
علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر
عن عبد الاعلى وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن
غفلة قال قال امير المؤمنين علي عليه
السلم ان ابن آدم اذا كان في اخر يوم من ايام
الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل له ماله وولده
وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال
فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني
كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك
الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول

والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما
عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك
حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم
رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم و
مقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا
عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف
غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا دخل قبره اتاه
ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام و
نبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله
فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله

الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى
الاخرة ثم يفسحان له فى قبره مد بصره ثم يفتحان
له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم
الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
قال واذا كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من
خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل
من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله
ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر
اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له
من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا
ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز
وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين

ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال
ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها
وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
مثل له ماله وولده وعمله مُثِّل بالبناء للمفعول
وتشديد الثاء المثلثة اى صوّر له كل من الثلثة
بصورة مثالية يخاطبها ويخاطبه ويجوز ان
يراد بالتمثل خطور هذه الثلثة بالبال وحصول
صورها فى الخيال وح يكون المخاطبة بلسان
الحال الذى هو افصح من لسان المقال حريصا
شحيحا الشح بتثليث اوله البُخل مع الحرص
نؤديك بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك
لزاهدا الزُهد فى الشئ ضد الرغبة فيه وماضيه
مثلث العين واحسنهم رياشا بكسر الراء المهملة

وبعدها يا مثناة تحتانية وبعد الالف شين
معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان و
جنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة وبضمه
الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح
وريحان وجنة نعيم وروى في الكشاف قراءتها
بالضم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروا
في مجمع البيان عن الامام محمد بن علي الباقر
عليه السلم ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق
الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من
الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روى في
الكافي حديث اخر عن الامام ابي جعفر بن محمد
الصادق عليه السلم فيقول انا رايك الحسن

عبدالله

الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت
تعمله وهذا صريح في تجسيم الاعتقاد ايضا في تلك
النشاة ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله
هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية
والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله و
يحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير ويناشد
حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا
اذا قلت له نشدتك الله اي سألتك بالله يخدا
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المشددة
اي يشقها والرعد القاصف الشديد الصوت
ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي
وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا
امير المؤمنين عليه السلم لم يذكر ذلك اكتفا
بشهرته وهضما لنفسه المقدسة سلام الله عليه

وروى اصحابنا ان النبى صلى الله عليه وآله لما دفن
فاطمه بنت اسد رضى الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما تحب وترضى على صيغه الغايب او
المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير
لقول الملكين تثبت الله الخ والمضاف محذوف
والتقدير هو مدلول قول الله عز وجل والاولى
عوده الى تثبت المؤمن على ما يجيب به الملكين
كما يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه و
آله انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد
روحه فى جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فى
قبره ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك
فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبى محمد فينادى
مناد من السما ان صدق عبدى فذلك قوله تعم
يُثَبِّتُ الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روى

عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل فى
القبر شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت ثم يفسحان له فى قبره مد بصره فسح له يفسح
بالفتح فيهما اى وسع له والفُسحة بالضم السعة والمراد
بمد البصر مداه وغايته التى ينتهى اليها ولا منافاة بين
هذا وبين ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله يفسح
له فى قبره سبعون ذراعا فى سبعين وما رواه فى
الكافى عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم يفسح له فى قبره سبعة اذرع لاختلاف
الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى
سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر
ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال ياتيه سبعون
من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا فى احاديث

يفتحان له

اُخَر مروية فی الکافی وغیره ثم یقولان له نم قریر
العین قرة العین برودتها وانقطاع بکاها
وردویتها ما کانت مشتاقة الیه والقُر بالضم
ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباکی من شدة
السرور بارد ودمع الباکی من الحزن حار فقُرة
العین کنایه عن الفرح والسرور والظفر بالمط
یقال قرت عینیه تقر بالکسر والفتح قره بالفتح و
الضم نوم الشاب الناعم من النعمة بالکسر
وهی ما یتنعم به من المال ونحوه او بالفتح وهی
نفس التنعم ولعل الثانی اولی فقد قیل کم ذی
نعمة لا نعمه له فان الله تعالی عز وجل یقول هذا
الکلام یحتمل ان یکون من کلام الامام علیه السلم
ویکون کالموید لما تضمنهُ الکلام السابق من
الفسحة وفتح الباب الی الجنه ونومه قریر العین

وان یکون من مقول قول الملکین اصحاب الجنه
یومئذ خیر مستقرا واحسن مقیلا المراد الیوم
المذکور فی قوله سبحانه قبل هذه الایة یوم یرون
الملائکة لا بشری یومئذ للمجرمین ویقولون حجرا
محجورا وهذا الحدیث یدل علی ان المراد بذلك
الیوم یوم الموت وبالملائکة ملکا الموت وهو
قول کثیر من المفسرین وفسر بعضهم ذلك الیوم
بیوم القیمه والملائکة بملائکة النار والمراد بالمستقر
المکان الذی یستقر فیه وبالمقیل مکان الاستراحه
ماخوذ من مکان القیلوله ویحتمل ان یراد
باحدهما الزمان ای ان مکانهم وزمانهم
اطیب ما یتخیل من الامکنه والازمان ویحتمل
المصدریه فیهما او فی احدهما واذا کان لربه
عدوا الظاهر ان المراد به ما یشمل الکافر

والفاسق المتمادى فى فسقه وقد روى فى
الكافى عن الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد
الصادق ع بطرق اربعة لا يخ بعضها عن اعتبار
انه لا يسئل فى القبر الا من محض الايمان محضا
او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا
فى الكافى فى حديث اخر عن الامام ابى عبدالله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم فيقول له
يا عبدالله من انت فما رايت شيئا اقبح منك
فيقول انا عملك السيئ الذى كنت تعمله ورأيت
الخبيث والزى بكسر الزا المعجمة وتشديد اليا
الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصليه جحيم
البشارة هنا على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم
بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل
على الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا

[هامش: عليه السلام]

والحميم الما الشديد الحراره يسقى منه اهل النار
او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقى
والتصليه التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر
اضافة اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف
اى ممتحنا صاحب القبر والى غير معموله كمصارع
مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية
هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل
الاسلام تسميتها بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر
هو ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سوالهما
والنكير هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس
للمؤمن منكر ولا نكير عنده والاحاديث المتكاثره
صريحه فى خلافهم فالقيا اكفانه تخصيص لقا
الاكفان بعد والله ظاهر لما فيه من الشناعة
المناسبه بحاله فيضربانه بافوهه بمرزبة معهما

[هامش: يتولاه م]

ضربه ما خلق الله عز وجل من دابه الا تذعر لها
ما خلا الثقلين اليافوخ باليا المثناه من تحت و
بعد الالف فاء ثم واو واخره خا معجمه هو الموضع الذی
يتحرك من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة
وجمعه يافيخ كمصابيح والمرزبة بالرا المهمله والزا
المعجمه والبا الموحده عصاه من حديد وفی الصحاح
الارزبه التی يكسر بها المدر فان قلتها بالميم
خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضی
البيضاوی فی شرح المصابيح ان المحدثين تشددون
البا من المرزبة والصواب تخفيفه وانما تشدد
البا اذا ابدلت الميم همزه انتهى ولكن كلام صاحب
القاموس صريح فی مجی التشديد فی مرزبة ايضا ولم
يتعرض فيه لما ذكره الجوهری و تذعر بالذال المعجمه
والعين المهمله ای تفزع وانما سمی الانس والجن

بالثقلين لعظم شانهما بالنسبه الی ما فی الارض
من الحيوانات والعرب يطلق علی ما له نفاسة
وشان اسم الثقل قال فی القاموس ومنه الحديث
انی تارك فيكم الثقلين كتاب الله عز وجل وعترتی
وقيل سميا بذلك لرزانه ارائهما وقيل لانهما مثقلان
بالتكاليف هذا ولعل الحكمه فی عدم سماع الثقلين
ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا
فيرتفع التكليف وقد ورد فی احاديث متكثره
من طرق الخاصه والعامه ان الحيوانات العجم
لتسمع صوت عذاب الميت فی القبر فعن الامام
ابی جعفر محمد بن علی الباقر عليه السلم قال
قال النبی صلی الله عليه وآله انی كنت لانظر الی
الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبی الا وقد
رعی الغنم فكنت انظر اليها وهی متمليه فی المكنه

ای غير الناطق

ما حولها شى يسمعها حتى تذعر وطير فاقول ما هنا
واعجب حتى جانى جبرئيل عليه السلم فقال ان الكافر
تضرب ضربة ما خلق الله شيا الا سمعها ويذعر لها
الا الثقلين رواه فى الكافى وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله فى
حايط لبنى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت
به فكادت تلقيه واذا اقبر سته او خمسه فقال
صلى الله عليه وآله من يعرف اصحاب هذه
الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك
فقال ان هذه الامه تبتلى فى قبورها فلولا ان
لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب
القبر الذى اسمع منه الحديث ويسلط الله
عليه حيات الارض وروى فى الكافى عن
الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه

السلم ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا
لو ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت
شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا
العدد الخاص عن النبى صلى الله عليه وآله قال
بعض اصحاب الحال ولا ينبغى ان يتعجب من التخصيص
بهذا العدد فلعل عددها بقدر عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومه من الكبر والريا والحسد
والحقد وساير الاخلاق والملكات الرديه
فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيره وهى بعينها
تنقلب حيات فى تلك النشاه انتهى كلامه ولبعض
اصحاب الحديث فى نكتة التخصيص بهذا العدد
وجه ظاهرى اقناعى محصله انه قد ورد فى الحديث
ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها
دخل الجنه ومعنى احصائها الاذعان باتصافه

عز وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها
رحمة واحدة بين الانس والجن والبهائم واخر تسعه
وتسعين رحمه يرحم بها عبادة فتبين من الحديث
الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه
الاسما التسعه والتسعين ومن الحديث الثاني
ان لهم عنده في النشاة الاخرويه تسعة وتسعين
رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه
بشي من تلك الاسما جعل له في مقابل كل اسم
ورحمه تنين ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه
وهو كما ترى **تبصرة** لعلك تقول انا قد نقيم
عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيا من
ذلك السوال والجواب والخطاب والعتاب
وربما ينكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي

ولك

تركناه عليه ولا نرى معه شيا من تلك الحيات
والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف
المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق
به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه
الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتيه
ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بجنس
اخر من الحواس اما ترى الصحابه كانوا يومنون
بنزول جبريل عليه السلم على النبي صلى الله عليه و
آله ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان
يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا
يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح
اصل الايمان بالملئكه والوحي اهم واوجب عليك
من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت امنت

بذلك وجوزت ان يشاهد النبی صلی الله علیه
وآله ما لا یشاهد الامه ویسمع ما لا یسمعونه فجوز
مثل ذلك فیما نحن فیه ایضا ومما یکسر سورة
استبعادك ان تفکر فی حال النائم فی مجلس فیه
جماعه فانه قد یری فی منامه ان عقارب وحیات
تلدغه او ان اشخاصا یعاقبونه بانواع العقاب و
یصرخون علیه باصوات هایله وهو یتالم من ذلك
غایه التالم و یتاذی به غایه التاذی و ربما یصیح
فی اثنا النوم و یرتعد و یعرق من شدة الاضطراب
مع ان الجماعه الجالسین حوله لا یسمعون شیا من
تلك الاصوات ولا یرون شیا من تلك الحیات
والعقارب والاشخاص التی یسمعها هو ویشاهدها
فی النشاة المنامیّه فقس علی ذلك عذاب القبر و
حیاته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبیه

والتنبیه ولیس القصد ان حیات القبر وعقاربه
خیالیه ایضا کحیات المنام وعقاربه هیهات
فانها اشد وادهی من حیات الیقظة وعقاربها
بل نسبتها الیها کنسبه حیات الیقظه وعقاربها
الی حیات النوم وعقاربه فان الناس نیام فاذا
ماتوا انتبهوا **تذکرة** عذاب القبر وهو العذاب
الحاصل فی البرزخ اعنی ما بین الموت والقیمه مما
اتفقت علیه الامه سلفا وخلفا وقال به اکثر
اهل الملل ولم ینکره من المسلمین الا شرذمة قلیله
لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع علی خلافهم سابقا
ولاحقا والاحادیث الواردة فیه من طرق الخاصه
والعامه متواتره المضمون وهی اکثر من ان تحصی
وقد اورد الشیخ الجلیل محمد بن یعقوب الکلینی
فی کتاب الکافی طرفا منها من طرق اهل البیت

عليهم السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة
والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب
وفي القران العزيز ايات ترشد اليه فمنها قوله
تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم ثم
يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع
اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين
فاحدهما في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين
منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير وعن قال الاحيا
في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن
ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب
وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا
وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون

في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل
القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه
السلام الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا
ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض
عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره
يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين ان المراد
بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة
بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان
كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة
غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث
الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله
تعالى في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو

اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمه لكان
المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى **تتمه** اشتهر
الاحتجاج فى الكتب الكلاميه على اثبات عذاب
القبر بقوله تعالى حكايه عن الكفار ربنا امتنا
اثنين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل
الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال
انه سبحانه حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم
الاعتراف باماتتين واحيايين فاحدى الاماتتين فى
الدنيا والاخرى فى القبر بعد السوال واحد
الاحيايين فيه للسوال والاخر فى القيمه واما الاحيا فى
الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء
الذى عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث و
لهذا قالوا فاعترفنا بذنوبنا اى بالذنوب
التى حصلت بسبب انكار الحشر والاحيا فى الدنيا

لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف
فى شرح المواقف ان تفسير هذه الايه على هذا
الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال و
اما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا فى اطوار
النطفه وحمل الاماتة الثانيه على الاماتة الطاريه
على الحيوة وحمل الاحيايين على الاحيا فى الدنيا والحشر
فقد رد بان الاماته انما يكون بعد سابقه الحيوه ولا
حيوة فى اطوار النطفه وبانه قول شذوذ من المفسرين
والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل
التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثانى
شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هنا من سهو
قلمه فان التفاسير المشهورة التى عليها المدار فى

هذه الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري
ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي
علي الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي
القاضي البيضاوي ولم يختر احد من هولاء تفسير الايه
بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير الثاني
واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم
اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان الشايع
المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان الحال
على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام
بعض هولاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتة
خلقهم امواتا اولا واماتهم عند انقضاء اجالهم
وبالاحيائين الاحياء الاولى واحياة البعث ثم قال
بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمي خلقهم امواتا

اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم
البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية
ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من
صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى
ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب
في صحته ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع
الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجايزين وهو متمكن منهما
على السوا فقد صرف المصنوع عن الجايز الاخر فجعل
صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي بعد
حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث
احيات وهو خلاف ما في القران الا ان تحمل فجعل
احدهما غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور
وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في

فى المستثنين من الصعقه فى قوله الا من شاء الله فان
قلت كيف تسبب هذا القوله فاعترفنا بذنوبنا قلت
قد انكروا البعث فكفروا و تبع ذلك من الذنوب ما لا
يحصى لان من لم يخش العاقبه يخرق فى المعاصى فلما
راوا الاماته والاحيا قد تكررا عليهم علموا بان الله قادر
على الاعادة قدرته على الانشا فاعترفوا بذنوبهم التى
اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم
انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام فى جوامع الجامع
اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند
انقضا اجالهم وبالاحيائتين الاحياءة الاولى واحياء
البعث وقيل الاماتتان هما التى فى الدنيا بعد
الحيوة والتى فى القبر قبل البعث والاحياتان هما التى
فى القبر للمسائله والتى فى البعث انتهى كلامه وفى كلام
هذين الفاضلين كفايه والله الموفق تذنيب و

عساك تقول ان تفسير الايه على ما هو الشايع
المستفيض كما ذكرته يقتضى سكوت الكفار عن
الاحيا والاماته الواقعين فى القبر فما السبب فى
سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا
ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة فى القبر حيوه برزخيه
ناقصه ليس معهما من آثار الحيوة سوى الاحساس
بالالم واللذه حتى انه قد توقف بعض الامة فى عود
الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها فى جنب
الحيوتين الاخريين قال فى شرح المقاصد اتفق اهل
الحق على انه تعالى يعيد الى الميت فى القبر نوع حيوه قدر
ما يتالم ويلتذ لكن توقفوا فى انه هل تعاد الروح اليه ام
لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما
ذلك فى الحيوة الكامله التى يكون معها القدره والافعال
الاختياريه انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق به والا

لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به
ما رواه في الكافي عن الامام ابي جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم في حديث طويل فيدخل عليه في قبره ملكا
القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث
وقد يستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع واحرق
وتفرقت اجزاؤه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى
قدرة الله سبحانه على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق
او جمعها بعده وتعلق الروح بها تعلقا ما وقد روي عن
ائمتنا عليهم السلم ما يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة
الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب
النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه سئل
عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى في القبر

مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما
تضمنه هذا الحديث من تجسم العمل في النشأة الاخروية
وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره وقد ورد
في احاديث متكثرة من طرق المخالف والموالف وقد روى
اصحابنا رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت
مع جماعة من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت
عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا
موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول الله
صلى الله عليه يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا
وان مع الدنيا اخرة وان لكل شي رقيبا وعلى كل شي
حسيبا وان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس
من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت
فان كان كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا
يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا تسال الا عنه فلا

بجعله الاصالحا فانه ان صلح انست به وان فسد لا تستوحش
الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا
الكلام في ابيات من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب
وندخره فامر النبي صلعم من ياتيه بحسان فاستبان لي القول
قبل مجي حسان فقلت يا رسول الله قد حضر لي ابيات
احسبها توافق ما تريد فقلت شعر تخير خليطا من فعالك انما
قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ٥ ولا بد بعد الموت من ان تعده
ليوم ينادي المرء فيه فيقبل ٥ فان تك مشغولا بشي فلا تكن
بغير الذي يرضى به الله تشغل ٥ فلن يصحب الانسان من بعد موته
ومن قبله الا الذي كان يعمل ٥ وقد ذكرنا في بعض الاحاديث
السابقة كلاما في تجسيم الاعمال في النشاة الاخرويه و
نقول هنا قال بعض اصحاب القلوب ان الحيات و
العقارب بل والنيران التي تظهر في القبر والقيمه هي بعينها
الاعمال القبيحه والاخلاق الذميمه والعقايد الباطلة التي

ظهرت

ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور وتجلببت بهذه
الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور والثمار
هي الاخلاق الزكيه والاعمال الصالحة والاعتقادات
الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا
الاسم اذ الحقيقه الواحدة تختلف صورها باختلاف
المواطن فتجلى في كل موطن بحلية وتزيا في كل نشاة بزي
على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان
اسم الفاعل في قوله تعالى يستعجلونك بالعذاب وان
جهنم لمحيطه بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال بان
يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة الاخرى كما
ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته من
معنى الحال فان قبايحهم الخلقيه والعمليه والاعتقاديه
محيطه بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي
ستظهر عليهم في النشاه الاخرويه بصورة النار

وعقاربها وحياتها وقس على ذلك قوله عز وعلا الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من
خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل تجده بعينه
لكن ظاهرا فى جلباب اخر وقوله تعالى فاليوم لا تظلم
نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح فى
ذلك ومثله فى القران العزيز كثير وورد فى الاحاديث
النبويه منه ما لا يحصى كقوله صلعم الذى يشرب فى
آنية الذهب والفضة انما يجرجر فى جوفه نار جهنم
وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثره والله الهادى

الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم

الحديث [illegible] الاربعون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
الحسن الطوسى قدس الله روحه عن الشيخ الجليل

محمد بن محمد بن النعمن المفيد عن ابى القسم جعفر بن محمد
بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن
يعقوب الكلينى عن على بن ابرهيم عن ابيه ابرهيم بن
هاشم عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن ابى بصير
قال سالت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلم عن ارواح المؤمنين فقال فى الجنه
على صور ابدانهم لو رايته لقلت فلان

بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث

عن ارواح المؤمنين اى عما يؤل اليه حالها بعد
خراب ابدانها وكثيرا ما يطلق الروح على الجسم البخارى
المتكون عن لطيف الدم المتحير المنجذب الى التجويف
الايسر من القلب والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان
بقوله انا اعنى النفس الناطقه وهو المعنى بالروح فى
القران والحديث وقد تحير العقلاء فى حقيقتها واعترف

كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام
ان قول امير المومنين عليه السلام من عرف نفسه فقد
عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفه النفس
لا يمكن التوصل الى معرفه الرب وقوله عز وعلا ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم
الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثره
والمشهور اربعه عشر قولا ذكرناها في المجلد الرابع من
المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون
انها غير داخله في البدن بالجزئيه والحلول بل هي
بريئة عن صفات الجسمية منزهة عن العوارض
الماديه متعلقه به تعلق التدبير والتصرف فقط وهو
مختار اعاظم الحكما الالهيين واكابر الصوفيه و
الاشراقيين وعليه استقر راى اكثر متكلمي الاماميه
كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير المله والدين

الطوسي والعلامه جمال الدين الحلي ومن الاشاعره
الراغب الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي
وهو المذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماويه
وانطوت عليه الانبا النبويه وعضدته الدلايل العقليه
وايدته الامارات الحدسيه والمكاشفات الذوقيه
فقال في الجنه الظرفيه مجازيه باعتبار الشبح الذي
تعلقت الروح به والا فهي مجرده غير مكانيه على صور
ابدانهم خبر ثان للمبتدا المحذوف او حال من المستكن
في الظرف والمراد انها عاكفه ومقيمه على تلك الصور
ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوه في قوله تعالى ودخل
المدينه على حين غفله وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان تشبيها للملابسه العقليه
بالملابسه الظرفيه لو رايته لقلت فلان لما كانت
الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع ضمير المذكر

اليها اى لو رايت ذلك الشيخ المثالى لقلت هذا فلان
اولقلت له يا فلان و بتقدير المبتدا او حرف الندا لان
المفرد لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصره ظاهر قوله
عليه السلم فى الجنه يعطى ان الجنه مخلوقه الان و
من قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسى فى التجريد وله شواهد من القران العزيز
كقوله تعالى فى حق الجنه اعدت للمتقين وفى حق
النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن
اعدادهما بلفظ الماضى وهو يدل على وجودهما و
الالزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضى عدول عن الظاهر هكذا استدل
الاشاعره على هذا المط ولوالدى طاب ثراه فى هذا
المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال ظاهر الانطبات
على مذهب المعتزله من حدوث القران واما على مذهب

الاشاعره فمشكل مع قولهم بان الكلام النفسى مدلول
الكلام اللفظى اذ الجنه والنار حادثتان فلا مندوحه
لهم من الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضى فلا يتم
ويختلج بالبال فى توجيهه ان يجعل الزاميا لكثير من المعتزله
كعباد وابى هاشم والقاضى عبد الجبار حيث ذهبوا الى
انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمه هذا وربما
يستدل بقصة ادم وحوا واسكانهما الجنه واخراجهما
منها بالاكل من الشجره وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين
من انها كانت بستانا من بساتين الدنيا ويؤيده ما
رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكلينى عن الحسين
بن بشر قال سالت الامام اباعبدالله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم عن جنه آدم فقال جنه من
جنان الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من
جنان الاخره ما خرج منها ابدا واما فى شرح

المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على بستان
من بساتين الدنيا يجرى مجرى التلاعب بالدين
والمراعمه لاجماع المسلمين فليس لشى ذلا تلاعب
مع النقل عن المفسرين المعتضد بالروايه عن الايمه
الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلاله فى
قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعاً على انها لم تكن فى
الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا
كما فى قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر
قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم
فى الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطى ان الهبوط
كان من غير الارض الى الارض فلتامل تتمه فى
هذا الحديث دلاله على امرين الاول بقا النفوس بعد
خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلا من المليين
والفلاسفه ولم ينكره الا فرقه قليله كالقائلين

بان النفس هى المزاج وامثالهم ممن لا يعباء بهم ولا بكلامهم
والشواهد العقليه والنقليه على ذلك كثيره وقد تضمن
كتاب المطالب العاليه منها ما لا يوجد فى غيره ويكفى فى
هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا فى
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا
بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثانى
تعلق بعد مفارقه ابدانها العنصريه باشباح مثاليه
تشابه تلك الابدان وعليه الصوفيه وحكما الاشراق
والذى دلت عليه الاخبار المنقوله عن ايمه اهل البيت
عليهم السلم ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون
فى مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعه
فيعود عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى

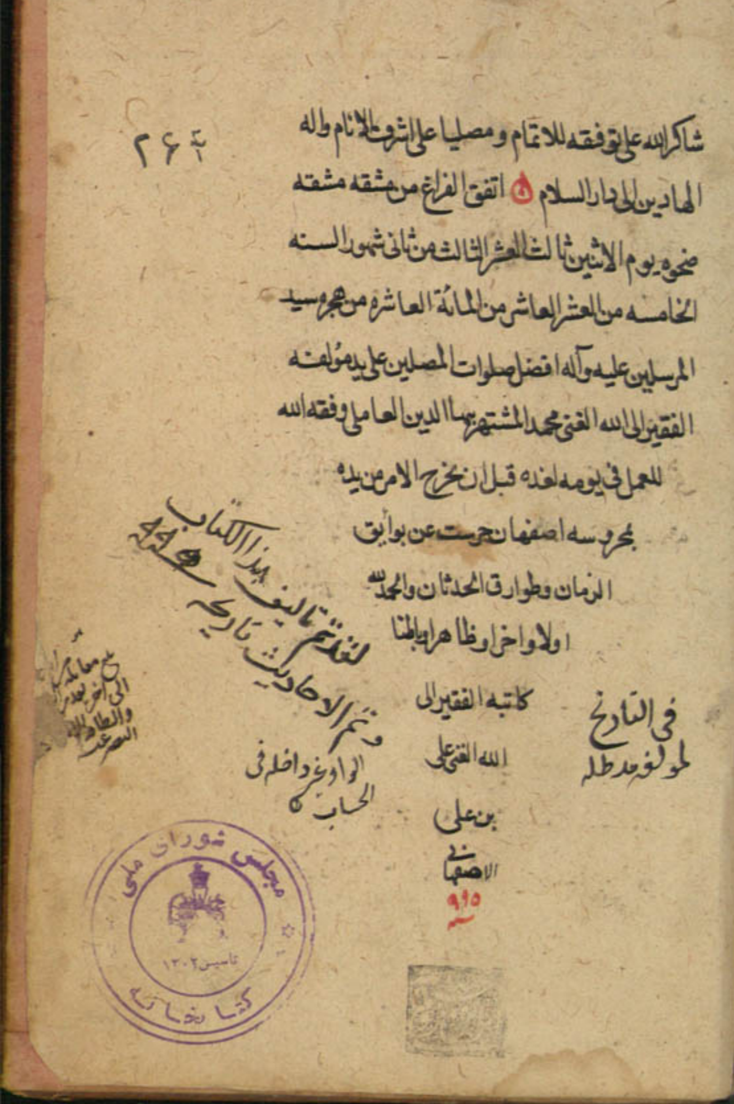
اواخر كتاب الجنايز في صفه الاجساد في شجر في الجنه
تعارف وتسايل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح
تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم تسلونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته
حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح المومنين
في حجرات في الجنه ياكلون من طعامها ويشربون من
شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعه وانجز لنا ما وعدتنا
والحق اخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار بضد ذلك
وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن الحسن
الطوسي في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال
ليونس بن ظبيان ما تقول الناس في ارواح المومنين
فقال يونس يقولون يكون في حواصل طيور خضر في قناديل

تحت العرش فقال عليه السلم سبحان الله المومن اكرم
على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصله طاير اخضر
يا يونس المومن اذا قبضه الله تصير روحه في قالب
كقالبه في الدنيا فياكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم
عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال هذه
الاحاديث من طرق الخاصه كثيره وروى العامة
ايضا ما يقرب منها **وهم وتنبيه** قد يتوهم ان
القول بتعلق الارواح بعد مفارقه ابدانها العنصريه
باشباح اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ
وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذي اطبق المسلمون
على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها
باجسام اخر في هذا العالم اما عنصريه كما زعمه بعضهم
ويقسمه الى النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكيه ابتدا
او بعد ترددها في الابدان العنصريه على اختلاف

اراتهم الواهيه المفصله فی محلها واما القول بتعلقها
فی عالم اخر بابدان مثالیه مدة البرزخ الی ان تقوم قیمتها
الکبری فتعود الی ابدانها الاولیه باذن مبدعها اما بجمع
اجزائها المتشتتة او بایجادها من کتم العدم کما انشاها
اول مرة فلیس من التناسخ فی شی وان سمیته تناسخا
فلا مشاحه فی التسمیه اذا اختلف المسمی ولیس انکارنا
علی التناسخیة وحکمنا بتکفیرهم لمجرد قولهم بانتقال
الروح من بدن الی اخر فان المعاد الجسمانی کذلک عند
کثیر من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها
فی اجسام هذا العالم وانکارهم المعاد الجسمانی فی
النشاة الاخرویة قال الفخر الرازی فی نهایه العقول
ان المسلمین یقولون بحدوث و ردها الی الابدان
لا فی هذا العالم والتناسخیه یقولون بقدمها وردها الیها
فی هذا العالم وینکرون الاخره والجنه والنار وانما کفروا من

اجل هذا الانکار انتهی کلامه ملخصا فقد ظهر البون البعید
بین القولین والله الهادی **ختام** ما ورد فی بعض
احادیث اصحابنا رضی الله عنهم من ان الاشباح التی تتعلق
بها النفوس ما دامت فی عالم البرزخ لیست باجسام وانهم
یجلسون حلقا حلقا علی صور اجسادهم العنصریه یتحدثون و
یتنعمون بالاکل والشرب وانهم ربما یکونون فی الهوا بین الارض
والسما یتعارفون فی الجو ویتلاقون وامثال ذلک مما یدل علی
نفی الجسمیه واثبات بعض لوازمها علی ما هو منقول فی الکافی و
غیره عن امیر المومنین والایمه من اولاده علیهم السلام یعطی ان
تلک الاشباح لیست فی کثافه المادیات ولا فی لطافه المجردات
بل هی ذوات جهتین وواسطه بین العالمین وهذا یوید ما
قاله طائفه من اساطین الحکما من ان فی الوجود عالما مقداریا غیر
العالم الحسی هو واسطه بین عالم المجردات وعالم المادیات لیس فی تلک
اللطافه ولا فی هذه الکثافه فیه للاجسام والاعراض من الحرکات

والسكنات وفي الاصوات وفي الطعوم والروايح وغيرها مثل قايمة بذواتها
معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانها على طبقات
متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم
المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون
باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة
في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبيا
والاوليا والمتالهين من الحكما وهو وان لم يقم على وجوده شي
من البراهين العقلية لكنه قد تايد بالظواهر النقلية وعرفه
المتالهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم
الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية
اعلى قدرا وارفع شانا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما
انك تصدق هولا فيما يلقونه اليك من خفايا الهيات
الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك
من خبايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع الكلام



شاكرا الله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف الانام واله
الهادين الى دار السلام ٥ اتفق الفراغ من مشقه مشقه
ضحوه يوم الاثنين ثالث العشر الثالث من ثاني شهور السنه
الخامسه من العشر العاشر من المائة العاشره من هجره سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد مولفه
الفقير الى الله الغني محمد المشتهر بهاء الدين العاملي وفقه الله
للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده
بمحروسه اصفهان حرست عن بوايق
الزمان وطوارق الحدثان والحمد لله
اولا واخرا وظاهرا وباطنا

كاتبه الفقير الى
الله الغني علي
بن علي
الاصفهاني
٩٦٥

في التاريخ
لمولفه مد ظله

لقد تم تاليف هذا الكتاب
تاريخه ٩٩٥

وتم الاحاديث
الواو غير داخل في
الحساب

